جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

الستر وأثره في الوقاية من الجريمة

دراسة تأصيلية تطبيقية على مراكز
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة الرياض

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
حسن بن صالح بن حسن العون

الرقم الجامعي
٤٢٤٠٢١٥

إشراف الدكتور
محمد المدني بوساق

الرياض
١٤٢٦- ١٤٢٧هـ

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخـــص رسالـــة ☑ ماجستير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرسالة: دراسة تأصيلية تطبيقية على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة الرياض

إعداد الطالـب: حسن بن صالح بن حسن العون

إشـــــراف: الدكتور محمد مدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ الدكتور محمد مدني بوساق مقررا

٢ـ الدكتور إبراهيم بن سليمان الهويمل مناقشا

٣ـ الدكتور محمد ولد عبد الله مناقشا

٤ـ

تاريخ المناقشة: ٢ /٩ /١٤٢٧هـ الموافق٢٥ /٩ /٢٠٠٦م.

مشكلة البحث: مسألة الستر على أهل الزلات والهفوات من حيث هل الأولى الستر أو عدمه، والحاجة الماسة إلى معرفة النهج الصحيح في الستر الذي تشتد الحاجة إلى بيانه وتوضيحه حتى يؤتي أكله ويثمر للناس وقاية وأمنا.

أهمية البحث: ١ـ إن الستر مما جاءت به الشريعة وحثت عليه، لذا ينبغي بيان المراد به وحكمه.

٢ـ إن من أهم الوسائل التي يعالجها رجال الحسبة مسألة الستر التي ينبغي أن يسلك فيها النهج الصحيح المبنى على السياسة الشرعية لكي يتكلل عملهم بالنجاح .

٣ـ لا تعارض بين إنكار المنكر والستر فإعمالهما في آن واحد ممكن فقد ينكر على صاحب المعصية ويستر عليه.

أهـــــداف البحـــــث ١- بيان معرفة المقصود بالستر.
٢- بيان معرفة الجرائم التي يمكن الستر على أصحابها
٣- بيان معرفة أصناف الجناة الذين ينبغي الستر عليهم.
٤- بيان أثر الستر في الوقاية من الجريمة.

فروض البحث/ تساؤلاته ١- ما معنى الستر على الجناة؟
٢- ما الجرائم التي يمكن الستر على أصحابها؟
٣- ما أصناف الجناة الذين ينبغي الستر عليهم؟
٤- ما مدى أثر الستر في الوقاية من الجريمة؟

منهـــج البحـــث انتهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الحاثة على الستر، ومن خلال المقابلات الشخصية مع رجال الحسبة والنظر في بعض القضايا التي تم ضبطها من قبلهم وتحليل مضمونها.

أهـــــم النتائـــــج ١- إن الستر حكم شرعي يجب أن يبنى على علم وبصيرة إذ يراعي فيه المصالح والمفاسد فيقدم ما ترجح منها. (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة).
٢- إن الستر مما تتشوف له الشريعة السمحة وهذا من سعة رحمة الله بعباده إذ شرع الستر في حق من عصاه – لكن بضوابط سبق بيانها – وذلك لما يترتب على الستر من آثار محمودة تعود على الفرد والمجتمع.
٣- أن المراد بالستر هو ستر عيب من وقع في هفوة أو زلة والعفو عنه لمصلحة راجحة.
٤- إن الستر يشمل كل الأشخاص والجرائم ما لم تكن مفسدة أو حداً بلغ السلطان.
٥- أن لكل من اطلع على جريمة الحق في سترها سوى السلطان فإنه لا يملك الستر في الجرائم الحدية إذا بلغته.
٦- ليس هناك تعارض بين الستر وإنكار المنكر فقد يعمل بهما في آن واحد فينكر المنكر ويستر على صاحبه.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Justice

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: **Coverage & its effect in preventing from Crime**

Prepared by: HASSAN BIN SALEH BIN HASSAN ALAON

Supervisor: Dr. MOHAMMED MADANI BOSAG

Thesis Defence Committee:

1- Dr. MOHAMMED MADANI BOSAG - Reporter

2- Dr. IBRAMIM BIN SULIMAN EL HUWAMEL - Discussant

3- Dr. MOHAMMED WALAD ABDULLAH - Discussant

4-

Defence Date: 2/9/1427H Corresponding to 25/9/2006

Research Problem: The issue of covering those who commit sin & making small mistakes from the point of view that it is better to make coverage or not, & the insistent need for knowing the right & correct method of coverage which has to explained till become effective & provide assistance for people in security & prevention

Research Importance: 1- the coverage which agreed & announced by SHARIA, therefore its objectives have to be explained .

2- the main means which shall be considered by the staff of the administration is the issue of coverage which shall be executed by the right method depend on the legal policy so that their duty and work will success

Research Objectives:

1- explain of knowing what we mean by the coverage

2- explain what types of the crimes that can be covered on their guilty

3- explain what categories of the criminals who can cover their bad things & mistakes.

4- explain the effect of the coverage in preventing the crime

Research Hypotheses / Questions:

1- what the meaning of the coverage to the criminals?

2- what are the crimes that can be covered to the criminals?

3- what are the categories of the criminals that can be covered?

4- to what extent the effect of the coverage in preventing the crime ?

Research Methodology:

In this study, the investigative & analytic method are adopted via Depending on the legal (SHARIA) evidences from holy Quran & Our prophet says (HADITH) which advice on coverage, by meeting with the staffs of the administration & looking , For some of the issues & cases arrested & investigated by them & analyze them.

Main Results:

1-The coverage is legal decision shall be depend on knowledge and sagacity, interests & bad shall be considered , which of them is probable shall be introduced (this my way invocation to ALLAH on sagacity)

2- The coverage by the good SHARIA which is the broad nature of mercy of ALLAH to his slaves that ALLAH allows coverage for those who disobey his orders – but by controls which mentioned previously- that the coverage has good effects on the individual & society

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى تسليم.....وبعد:

قال الله تعالى {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**}. (سورة النور، الآية: ١٩)

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **..... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[١] وأخرج مسلم أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مرفوعاً: « **لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٢]، ومن هذا المنطلق نعلم أن شريعة الإسلام السمحة تتشوف للستر وتحث عليه، شريطة أن يوضع في محله لما فيه من المصلحة الشرعية، إذ أنه إذا وضع في غير محله ترتب عليه مفسدة شرعية.

لذا فإن من أهم المسائل التي يعالجها رجال الحسبة عند قيامهم بعملهم مسألة الستر، التي ينبغي أن يسلك فيه النهج الصحيح المبني على السياسة الشرعية، لكي يتكلل عملهم بالنجاح.

وبذا تظهر أهمية الدراسة من خلال أهمية الستر على بعض الجناة في حالات معينة، إذ يؤدي إلى نتائج إيجابية سواء على الجاني أو المجني عليه أو المجتمع، وعدمه يؤدي إلى نتائج سلبية على الجاني والمجني عليه أو ذويهما أو المجتمع، ومن هنا فإن سياسة الستر على الجناة تسهم مساهمة فعالة في الوقاية من الجريمة إذا كانت المنفعة راجحة على المضرة، كما أنَّ في عدم الستر على من كانت حاله فعل المنكرات والاستمرار عليها مساهمةً فعالةً في الوقاية من الجريمة.

نعم فإن الستر على الجناة في بعض الحالات يعيدهم إلى جادة الصواب بينما في عدمه يؤدي إلى اختلاطهم بالجناة الذين يصعب الستر عليهم فيؤثرون عليهم، بل إن عدم الستر يولد لدى بعض الجناة إحساساً باللامبالاة بارتكاب الجرائم والمعاصي حيث أن الناس عرفوا عنه ذلك.

لذا رأيت أن يكون موضوع البحث بعنوان (**الستر وأثره في الوقاية من الجريمة**) هذا وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا ويعيننا على إتمامه وإتقانه وأن يخلص النية ويجزل المثوبة لكل من قدم لنا إرشاداً ونصحاً وتوجيهاً، هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٩٠) (٧٢) كتاب البر والصلة: باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.

الفصل التمهيدي

المدخل إلى الدراسة

أولاً مشكلة الدراسة:

يعاني رجال الحسبة عند قيامهم بعملهم واحدة من أهم المسائل التي يجب أن يتبصروا بها، وينهجوا النهج الصحيح فيها، ألا وهي مسألة الستر على أهل الزلات والهفوات، من حيث هل الأولى الستر أو عدمه، فترى البعض يضع الستر في غير محله مما يترتب عليه ضرر كبير ومفاسد عظيمة على الأفراد والمجتمعات والبعض الآخر يرى أن الستر منكر يجب إنكاره ولو كان في حالات يحمد فيها الستر فيترتب عليه ضرر وخيم على الأفراد والمجتمعات، ومرجع ذلك كله قلة المعرفة بالنهج الصحيح في الستر الذي تشتد الحاجة إلى بيانه وتوضيحه حتى يؤتي أكله ويثمر للناس وقاية وأمنا.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١. إن الستر مما جاءت به الشريعة وحثت عليه، لذا ينبغي بيان المراد به وحكمه.
٢. إن من أهم الوسائل التي يعالجها رجال الحسبة مسألة الستر التي ينبغي أن يسلك فيها النهج الصحيح المبني على السياسة الشرعية لكي يتكلل عملهم بالنجاح.
٣. لا تعارض بين إنكار المنكر والستر فإعمالهما في آن واحد ممكن فقد ينكر على صاحب المعصية ويستر عليه.
٤. إن الستر على بعض الجناة يؤدي بهم إلى جادة الصواب.
٥. إن إعمال الستر لا يشمل كل الجرائم وسائر الجناة.
٦. ليعلم أن الستر له أثر متميز في الوقاية من الجريمة إذا روعي في ذلك جلب المصالح ودفع المفاسد المستقاة من الشريعة السمحة.
٧. ليطلع الفرد إلى سعة رحمة الله ولطفه بعباده حيث شرع الستر في حق من عصاه.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

أولاً: بيان معرفة المقصود بالستر.

ثانياً: بيان معرفة الجرائم التي يمكن الستر على أصحابها.

ثالثاً: بيان معرفة أصناف الجناة الذين ينبغي الستر عليهم.

رابعاً: بيان أثر الستر في الوقاية من الجريمة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

أولاً: ما معنى الستر على الجناة؟
ثانياً: ما الجرائم التي يمكن الستر على أصحابها؟
ثالثاً: ما أصناف الجناة الذين ينبغي الستر عليهم؟
رابعاً: ما مدى أثر الستر في الوقاية من الجريمة؟

خامساً: المصطلحات

أولاً: مفهوم الستر لغة واصطلاحاً:

لغة: قال ابن فارس: [ستر] السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء تقول سترت الشيء ستراً والستر ما استترت به، كائناً ما كان[١].

قال ابن منظور: والستر يرد بعدة معاني منها:

١. الإخفاء: ومنه ما أنشده ابن الإعرابي: ويسترون الناس من غير سَتَر.
٢. التغطية: ومنه قولهم: " جارية مستَرة" أي مخدرة ومغطاة.
٣. المانع: ومنه قوله تعالى: " وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستورا". (الإسراء: الآية ٤٥)، قال أهل اللغة: مستوراً هنا بمعنى ساتر، وقال ثعلب: معنى مستوراً: مانعاً، وجاء على لفظ مفعول لأنه ستر على العبد.
٤. العفة: ومنه قولهم: رجل سَتِير أي عفيف.
٥. العقل
٦. الحياء: ومنه قولهم " ما لفلان ستر ولا حجر" قال ابن منظور " فالستر: الحياء"[٢].

والمعاني الثلاثة الأولى من المعاني الحقيقية للستر، أما الثلاثة الأخرى فهي من المعاني المجازية.

اصطلاحاً: قال ابن رجب: عدم إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به، وهو بريء منه.[٣]

وقال ابن حجر: عند شرحه لحديث أخرجه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[٤]، أي رآه على قبيح فلم يظهره، قال والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت[٥].

وبذا يتبين أن الستر هو إخفاء عيب المرء وذنبه وعدم إشاعته وإظهاره.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص ٣٢، بيروت، دار الجليل، ١٣٩٢هـ.
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، ج٤، ص٣٤٣، بيروت، دار صادر، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
(٣) أبن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم،ج٢، ص٢٩٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٧ هـ.
(٤) رواه البخاري (٢٤٤٢)، في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥، ص ١٢٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

ثانياً: مفهوم الوقاية لغة واصطلاحاً:

لغة: قال ابن فارس: [وقى] الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، ووقيته أقيه وقيا والوقاية: ما يقي الشيء، واتق الله: توَقَّهُ، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية، قال النبي صلى الله عليه وسلم:"اتقوا النار ولو بشق تمرة"[١] وكأنه أراد: اجعلوها وقاية بينكم وبينها[٢].

اصطلاحاً: قال أحد الباحثين: الوقاية هي اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام[٣].

ثالثاً: مفهوم الجريمة الوقاية لغة واصطلاحاً:

لغة: قال ابن فارس: [جرم] الجيم والراء والميم اصل واحد يرجع إليه الفروع فالجَرْمُ القطع، ويقال لِصِرَام النخل الجرَام. وقد جاء زمن الجَرَام، وجَرَمْتُ صوف الشاة وأخذته، والجُرَامة، ما سقط من التمر إذا جُرم ويقال الجُرامة ما التقط من كَرَبَهِ بعدما يُصْرَمُ ويقال سنة مَجرَّمَة أي تامة، كأنها تصرَّمَت عن تمام. وهو من تجرَّم الليل ذهب والجَرَام والجَريم: التمر اليابس فهذا كله متفق لفظاً ومعنى وقياساً [٤].

اصطلاحاً: قال الماوردي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [٥].

سادساً: منهج الدراسة:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الحاثة على الستر، ومن خلال المقابلات الشخصية مع رجال الحسبة والنظر في بعض القضايا التي تم ضبطها من قبلهم وتحليل مضمونها.

سابعاً: حدود الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان المراد بالستر وحكمه وصوره وبيان ضوابطه وشروطه وتطبيقاته وما يتصل به من أحكام شرعية وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة، وذلك من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وسيرة الصحابة وأقوال العلماء، ومن خلال المقابلات الشخصية والوقوف على بعض قضايا الحسبة وتحليلها، وذلك من عام ١٤٢٠ ـ ١٤٢٦هـ في منطقة الرياض.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب اتق النار ولو بشق تمرة .

(٢) معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص ١٣١، مرجع سابق ص ٤.

(٣) بوساق،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص١١٢، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ج١، ص ٤٤٧، المرجع السابق.

(٥) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية ، ص ٣٦١، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الثالثة، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

ثامناً: الدراسات السابقة

من خلال استطلاعي لبعض المكتبات ، كمكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، ومكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد لم أقف على دراسة مستقلة وافية في هذا الموضوع لكن هناك دراسات تناولت هذا الموضوع من جوانب متفرقة ومن زوايا مختلفة سوف أشير إلى ما له علاقة بالدراسة مبيناً الفرق بينهما ومدى استفادتي منها.

الدراسة الأولى:

ما أعده: المسعود، عبد العزيز بن أحمد، لنيل شهادة الدكتوراة، بعنوان:(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة) مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود،كلية الدعوة بالرياض، ١٤١٣هـ.

وقد احتوت هذه الدراسة على ستة أبواب

الباب الأول: في أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: في فضل النصيحة وآدابها والدلالة على الخير.

الفصل الثالث: في أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطهما ودرجاته.

الفصل الرابع: في خطر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الخامس: في صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

الباب الثاني: في بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وظائف الأنبياء والسلف الصالح، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نماذج من الأنبياء عليهم السلام في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

الفصل الثاني: نماذج من الصحابة رضي الله عنهم في أمرهم ونهيهم.

الفصل الثالث: مواقف من الصالحين وطريقة إنكارهم على العامة والخاصة.

الباب الثالث: في درجات تغيير المنكر، وفيه فصلان:

الفصل الأول: النهي عن المنكر ودرجاته.

الفصل الثاني: في التغيير على من هو أعلى.

الباب الرابع: في بعض منكرات هذا العصر وخطرها وكيفية إنكارها. وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: التبرج والاختلاط والغش.

الفصل الثاني: في المنكرات الاعتقادية.

الفصل الثالث: في المنكرات الإعلامية من تلفاز وإذاعة وصحف ومجلات.

الفصل الرابع: في بعض المنكرات السياسية.

الفصل الخامس: في المنكرات الاقتصادية.

الفصل السادس: في بعض المنكرات الاجتماعية.

الباب الخامس: في أمور متفرقة وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في حكم من نهي عن المنكر وهو متلبس به.
الفصل الثاني: في حكم التجسس على المنكرات.
الفصل الثالث: حكم التستر على المنكرات.
الباب السادس: في أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمة، وفيه خمسة فصول:
الفصل الأول: أثرهما على إقامة الشرائع.
الفصل الثاني: في أثرهما على إقامة الشعائر.
الفصل الثالث: أثرهما في الأمن من عقوبة الله.
الفصل الرابع: من أثرهما استقامة الناس بالعدل.
الفصل الخامس: من أثرهما انحسار المنكر وذلة أهله.

الفرق بينها وبين دراستي:

إن هذه الدراسة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإيضاح، وبينت الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، التي منها أن لا يكون متتبعاً عورات المسلمين، بل ساتراً لها، مبيناً في ذلك فضل الستر، بخلاف دراستي التي ستكون عن الستر وضوابطه وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة، وإن استفادتي من هذه الدراسة ستكون في الجانب النظري.

الدراسة الثانية:

ما أعده: عوض المطلق بن محمد الدريمي القحطاني لنيل درجة الماجستير، بعنوان:" أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة" في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٠هـ، وقد جعلها في خمسة أبواب، وهي كالتالي:

الباب الأول:الإطار المنهجي للدراسة.
الباب الثاني:الإطار النظري وفيه أربعة فصول وهي كالتالي:
الفصل الأول:تكلم عن الجريمة مبينا تعريفها وشروطها وأنواعها.
الفصل الثاني:تكلم عن العقوبة مبينا مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية وأنواعها.
الفصل الثالث: تكلم عن السجن مبينا نشأة السجون وعيوبها وبدائلها.
الفصل الرابع: تكلم عن العفو في الإسلام.
الباب الثالث: تكلم عن المنهجية وأدواتها.
الباب الرابع: عرض وتحليل الإحصائيات وتفسيرها.
الباب الخامس: الخلاصة والنتائج والتوصيات.

والذي يعنينا ما تطرق الباحث إليه في الفصل الرابع عن العفو في الإسلام والمراد به وحقيقته ومشروعيته وأثره في الوقاية من الجريمة،وعفو ولي الأمر لمن يحفظ كتاب الله عز وجل خاصة، وهذا بعد ما يدان بالتهمة ويشرع في العقوبة بخلاف دراستي التي ستكون عن حكم الستر على العاصي وذلك بعدم رفعه إلى جهة الاختصاص

ومحاكمته وعدم التشهير به وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة، علما أن استفادتي من هذه الرسالة في الجانب النظري.

الدراسة الثالثة:

ما أعدة فهيم عبد الرحمن عجريد في رسالته لنيل درجة الماجستير بعنوان (إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة) في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٢٥هـ.

وقد تطرق الباحث في بحثة إلى المقصود بذوي الهيئات وبيان العثرات التي يقالون فيها ثم تطرق إلى الإقالة والستر فبين المراد بالستر في الشرع ودلل على فضلة من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذكر صوراً للستر تتمثل فيما يلي:

١- من كان معه شهادة في معصية من المعاصي يستحب له سترها.

٢- ستر ولي الأمر على الجناة.

٣- ستر المرء على نفسه.

ثم بين أن إقالة العثرات إنما شرعت من أجل الستر، وهي أخص من الستر حيث أن المطالب بها الحاكم أو نائبه، أما الستر فالمخاطب كل من كان في استطاعته الستر.

وتختلف دراستي عنها أنها دراسة تأصيلية وتطبيقية عن الستر وضوابطه وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة، لذا ستكون استفادتي من هذه الرسالة في الجانب النظري.

الدراسة الرابعة:

ما أعده: عبد الله بن هلال الحربي في رسالته لنيل درجة الماجستير بعنوان:" الجانب الوقائي في الشريعة الإسلامية وأثره في الحد من الجريمة" في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة ١٤٠٩هـ، وقد جعل الدراسة في ثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: الوازع الديني.

الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثالث: أصل سد الذرائع.

فنجد الباحث تطرق في بحثه إلى الإيمان والعبادات والتربية الإسلامية و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أصل سد الذرائع وأثر كل منها في الوقاية من الجريمة بخلاف دراستي التي تتناول موضوع الستر على الجناة ومتى يجوز ويندب له ومتى لا يجوز وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة، و ستكون استفادتي من هذه الرسالة في الجانب النظري.

فصول الدراسة

الفصل الأول

تعريف الستر وبيان مشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالستر وبيان صوره.

المبحث الثاني: حكم الستر وأدلته.

المبحث الثالث: تمييز الستر عن غيره.

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية للستر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الستر في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترغيب في الستر وأهميته.

المطلب الثاني: عناية العلماء بمسألة الستر.

المطلب الثالث: خطورة هتك حرمة المسلم وتتبع عوراته وإشاعتها.

المبحث الثاني: محل ستر الجرائم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الستر.

المطلب الثاني: في من يملك حق ستر الجريمة.

المطلب الثالث: لا تعارض بين إنكار المنكر والستر.

الفصل الثالث

أثر الستر في الوقاية من الجريمة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الستر على الفرد.

المبحث الثاني: أثر الستر على المجتمع.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

المقابلات الشخصية مع رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثاني:

تحليل بعض القضايا التي تم معالجتها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخاتمة: وتشمل

١- النتائج

٢- التوصيات

تعريف الستر وبيان مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: المراد بالستر وبيان صوره:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف الستر لغة واصطلاحاً

الستر لغة:

الستر لغة: بفتح السين مصدر ستر يستر وهو بكسرها لما يستر به [١].

الستر اصطلاحاً:

قال أبو هلال العسكري عند تفريقه بين الغفران والستر: والستر سترك الشيء بستر، ثم استعمل في الإضراب عن ذكر الشيء، فيقال ستر فلان على فلان إذا لم يذكر ما اطلع عليه من عثراته، وستر الله عليه خلاف فضحه.[٢]

وقال ابن حجر عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم(من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[٣])، أي رآه على قبح فلم يظهره، قال والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت [٤].

أما المباركفوري فقال عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم(من ستر مسلماً.....) أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه[٥].

وقال أحد الباحثين الستر في القضايا الجنائية هو: العفو عمن ارتكب معصية دون الحد لا تعلق فيها لحق آدمي [٦]. لكن قوله دون الحد يخرج من التعريف الحدود والصحيح أن الستر يشمل الحدود أيضاً.

ومما تقدم أرى أن المراد بالستر هو إخفاء عيب المرء وذنبه بعدم إشاعته ورفعه للإمام لمصلحة راجحة ووفق الضوابط الشرعية.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، ج٤، ص٣٤٣، بيروت، دار صادر، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، ص٢٦٤، ط الثانية ١٤٢٤ هـ ، بيروت دار الكتب العلمية.

(٣) البخاري محمد بن إسماعيل (٢٤٤٢)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥، ص ١٢٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٠ هـ.

(٥) أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي ج٤ ص ٥٧٤، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٦) الغامدي، عبد اللطيف بن عبد الله ، مجلة العدل، الرياض، العدد ١١، رجب ١٤٢٢ ص ٧٠.

المطلب الثاني:

صور الستر

بعد التأمل والتمعن في الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم نجد أن للستر صوراً تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى:

ستر المرء على نفسه سواء باستتاره عن أعين الناس عند مقارفته للمعصية أو ستر نفسه بعدم تحدثه بما قارفه من المعاصي، ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **كُلُّ أمتي مُعَافًى إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ المجاهرة أنْ يَعْمَلَ الرجل باللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ قدْ سَتَرَهُ الله، فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ قدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ** »[1] .

الصورة الثانية:

ستر عامة الناس على الجاني وذلك بعدم تبليغ سلطات الدولة عليه، وبعدم إشاعة عيبه وغيبته.

ومنه ما روي عن دخين- كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنه- قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع الشرط ليأخذوهم. فقال عقبة: ويحك لا تفعل ولكن عظهم وهددهم قال: إني قد نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة في قبرها**»[2].

---

(١) رواه البخاري [٦٠٦٩] كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم [٢٩٩٠] كتاب الزهد والرقائق، باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢)رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود [٤٨٨٢] في كتاب الآداب، باب في الستر على المسلم ورواه البخاري في كتاب الأدب المفرد وصححه ابن حبان [٥١٧].

الصورة الثالثة:

ستر مسئول الدولة على الجاني وذلك بعدم رفعه إلى السلطان وبعدم تتبع العورات والتجسس على أفراد المجتمع.

ومنه ما روي عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم**» فقال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ كلمة سمعها معاوية ـ رضي الله عنه ـ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفعه الله تعالى بها [(١)].

و ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: « **إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[(٢)].

قال الطحاوي رحمه الله:

معنى ذلك عندنا أن الله قد أمر عباده بالستر وأن لا يكشفوا عنهم ستره الذي ستره به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه عمن سواهم من الناس.[(٣)]

ومما لا شك فيه أن السلطان لا يستطيع أن يتجسس ويتتبع العورات في هذا الزمن إلا عن طريق موظفي الدولة لذا فالنهي في هذين الحديثين يشمل منسوبي الدولة، وبيان هذا سيأتي إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٩١) كتاب الآداب، باب في الستر على المسلم، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٤، ١٥٣، ١٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨) وصححه ابن حبان (٥١٧) والحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤).

(٢) رواه أحمد (٤/٦) وأبو داود[٤٨٨٩] كتاب الآداب باب النهي عن التجسس وصححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود (٩٢٤/٣).

(٣) الطحاوي: أبو جعفر أحمد، تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، ج٥ ص٩٠ تحقيق أبوالحسين خالد الرباطي، الرياض، دار بلنسية ط الأولى ١٤٢٠ هـ.

الصورة الرابعة:

ستر ولي الأمر أو نائبه من القضاة ونحوهم على الجاني بالتلقين المشروع، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للزاني (**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**) [٤] وكذا ستر ولي الأمر على من قارف ذنباً لا يوجب حداً وإنما فيه تعزير.

وبعد هذا فليعلم أن هذه الصور مقيدة بالضوابط الشرعية والمصالح المرعية الآتي تفصيلها في محلها إن شاء الله.

---

(٤) البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام لعلك لمست أو غمزت أو نظرت.

المبحث الثاني

حكم الستر وأدلته

عند الوقوف على الأدلة الشرعية الواردة في الستر نجد حرص الشارع الحكيم على ستر من وقع في معصية أو زلة وذلك وفق ضوابط سيأتي تفصيلها، ومن تلك الأدلة ما يلي:

١. قوله تعالى {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**}. (سورة النور، الآية: ١٩)

قال ابن رجب تعليقاً على هذه الآية المراد : إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك.[١]

٢. ما رواه ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٢] .

٣. ما رواه البخاري أن رجلاً من أسلم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : أبك جنون؟ قال:لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلفته[٣] الحجارة فر، فأدرك، فرجم حتى مات،فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خيراً وصلى عليه [٤].

---

(١) ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم ج٢ ص٢٩٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) البخاري محمد بن إسماعيل (٢٤٤٢)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، وصحيح مسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٣) أذلقته الحجارة: أي أضعفته وأقلقته حتى بلغت منه الجهد وأشرف على الموت، انظر لسان العرب مادة ذلق ج١٠ ص ١٠٩.

(٤) البخاري (٦٨٢٠) كتاب الحدود: باب الرجم بالمصلى.

٤. ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لهزال وهو الذي أشار على ماعز بالذهاب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و الاعتراف بين يديه بالزنا- قال له- صلى الله عليه وسلم: «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**» [١].

٥. وروي أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه، إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر- وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف- أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا، قال: هو ربيعة بن أميه بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال: (ولا تجسسوا)[٢] فقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم[٣].

لذا قال ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم[٤].

وقال المرغيناني: الستر مندوب إليه والإشاعة ضده[٥].

وقال الزيلعي : الستر مندوب إليه [٦].

---

(١) رواه أبو داود(٤٨٩١) كتاب الآداب باب في الستر على المسلم، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٤و ١٥٣و١٥٨) والبخاري في الأدب المفرد(٧٥٨) وصححه ابن حبان (٥١٧) والحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤).

(٢) الحجرات الآية ١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٢٣١/١٠،رقم ١٨٩٤٣).

(٤) ابن عبد البر: أبو عمر عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١١ ص٢٢٤، تحقيق: مولاى مصطفى العلوي.

(٥) المرغيناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدى، اعتنى بها: أيمن صالح شعبان ج٤، ص٩٤، القاهرة، دار الحديث، ط الأولي ١٤١٥هـ.

(٦) الزيلعي: جمال الدين محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته، بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ج١،ص٨٩، القاهرة، دار الحديث.

وقال الهيثمي: بعد ذكره أحاديث في فضل الستر، وقال أصحابنا يستحب للزاني وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه، بأن لا يظهرها ليحد أو ليعزر، بخلاف من قتل أو قذف فإنه يلزمه أن يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الآدميين من التضييق، وبخلاف التحدث بالمعصية تفكهاً أو مجاهرة فإنه حرام قطعاً للأخبار الصحيحة[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين عند حديثه عن الستر، والأفضل أن يستر عورة أخيه لأن الإنسان بشر ربما يخطئ عن شهوة، أو عن شبهه، حيث يشتبه عليه الحق فيقول بالباطل أو يعمل به، والمؤمن مأمور بأن يستر عورة أخيه، ثم قال فما دام الستر ممكناً ما لم يكن في الكشف عن عورة أخيك مصلحة راجحة أو ضرورة ملحة، فاستر عليه ولا تفضحه.[2]

والقول بفضل الستر والندب إليه هو مذهب جمهور الفقهاء، فقد ذهب فقهاء الحنيفية إلى أن الستر مندوب إليه، وقال فقهاء الشافعية والمالكية: إن للإمام ترك التعزير أو العفو إن رأى في ذلك مصلحة، وقال فقهاء الحنابلة: إن ما كان من التعزير منصوصً عليه، كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه، أما عدا ذلك فإن للأمام إذا رأى من المصلحة العفو، أو أنه ينزجر بدون التعزير فله ذلك [3].

ومما لاشك فيه أن غير الإمام أولى بالستر على الغير.

---

(١) الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢، ص١٢٧، بيروت دار المعرفة.

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، ج٥، ص٦، الرياض، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) الغامدي، عبد اللطيف بن عبد الله ، مجلة العدل، ص٨٢،الرياض، العدد١١، رجب١٤٢٢ هـ.

المبحث الثالث

تمييز الستر عن غيره

تمييز الستر عن السّتر و عن التستر وعن الإقالة وعن الدرء وعن العفو.

مما سبق تبين لنا أن الستر لغة: مصدر سترت الشيء إذا غطيته فاستتر .

واصطلاحاً: إخفاء عيب المرء وذنبه بعدم إشاعته ورفعه للإمام لمصلحة راجحة ووفق الضوابط الشرعية.

وفيما يلي نبين المراد بالألفاظ المذكورة ليتضح الفرق بينها وبين الستر وتمييزه عنها.

أولاً: السَّتر والسِّتر:

قال ابن منظور السِّتر: معروف ما سُتِرَ به والجمع أستار وسُتُور وسُتُر[١].

وقال أبو هلال العسكري: و السِّتر هو المستور به[٢].

وبذا يتبين أن السَتَر بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

ثانياً: السَّتر والتستر:

التستر لغة الاختفاء يقال تستر عليه: أخفاه[٣].

والمراد بالتستر هنا: هو عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن الأشخاص المطلوبين أو المخالفين للأنظمة مع علم المتستر بحقيقة أمرهم[٤]، وإخفاء من كان ضرره متعدياً لغيره كصاحب البدعة والمجاهر بالمعصية.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة ستر، ج٤، ص ٣٤٣، مرجع سابق.
(٢) الفروق اللغوية، ص ٣٢٢، مرجع سابق.
(٣) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ص ٤١٦، طبعة مؤسسة الرسالة.
(٤) سعود بن عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص٢٢٥، الرياض مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

وبذا يتبين أن التستر أمر محرم لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أَبُي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَة قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِي بْنِ أبى طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِىُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِىُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُسِرُّ إِلَىَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِى بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ** ».[1]

قال النووي في شرح (**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً**) قال القاضي معناه أتاه وضمه إليه وحماه، ثم قال النووي وهذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا[2].

وقال السندي في شرحه على النسائي: قوله (**مَنْ آوَى مُحْدِثاً**) روى بكسر الدال أي نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، وبفتحها فالمراد المبتدع الذي هو خلاف السنة، وإيواؤه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه[3] أ.هـ. إذاً فالتستر تعاون على الإثم والعدوان إذ إنه يسمح للمعاصي بالظهور والازدياد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن التعاون: إن التعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على

---

(١) مسلم (١٩٧٨)، كتاب الأضاحي، باب: تحريم من ذبح لغير الله ولعن فاعله.

(٢) النووي شرح صحيح مسلم (١٣٦٦)، كتاب الحج، باب ٨٥، ج٩ ص١١٩.

(٣) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ج٧ ص ٢٦٦.

الأعيان، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك[1].

وبذا نصل إلى أنَّ التستر مذموم منهي عنه وأن الستر محمود مندوب إليه ما لم تكن مفسدة أو حداً بلغ السلطان.

---

(١) السياسة الشرعية، طبع وزارة الشئون الإسلامية ، السعودية، ص٣٩، الرياض ١٤١٨هـ.

ثالثا : السَتر والإقالة:

ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**)[١].

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه.[٢]

واصطلاحا : هي موافقة البائع على نقض البيع، وأقيلوا هنا مأخوذ منها، والمراد هنا ترك المؤاخذة لذوي الهيئات أو تخفيفها عنهم.[٣]

قال ابن الأثير:

والمراد بالهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئه واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة.[٤]

وقال الإمام الشافعي: وذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة.[٥]

قال الإمام الصنعاني: و العثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة، وحكى الماوردي في ذلك وجهين؛ أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر، والثاني: من إذا أذنب تاب، وفي عثراتهم وجهان؛ أحدهما: الصغائر، والثاني: أول معصية يزل فيها مطيع. أ.هـ[٦]

وقال ابن القيم: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**) قال ابن عقيل: المراد بهم الذين دامت طاعاتهم، وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة. قلت: ليس ما ذكره بالبين، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعبر عن أهل التقوى

---

(١) رواه أبو داود(٤٣٧٥) كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه، ورواه أحمد في مسنده (١٨٦/٦) وأورده الألباني في الأحاديث الصحيحة (٦٣٨) .
(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج٥، ص٣٢٤.
(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج٤ ص٧٥، الرياض، دار النفائس.
(٤) ابن الأثير، ابن أبي العادات المبارك، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي، ج٥ ص٢٨٥، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض دار بلنسية.
(٥) الشافعي، محمد بن إدريس، موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم، عناية: أحمد بدر الدين حسون ج٧ ص ٥٤٧، ط الأولى ١٤١٦هـ، دار قتيبة.
(٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج٤ ص٧٥.

والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد فإن الله ـ تعالى ـ خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم،فمن كان منهم مستور مشهور بالخير، حتى كبابه جواده، ونبا عصب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا يسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:(**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[1] وقال: (**إِنَّمَا هَلَكَ بنو إسرائيل أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدّ**).

وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.أ.هـ.[2]

ومما سبق تبين أنَّ بين الستر والإقالة عموماً وخصوصاً وذلك فيما يلي:

١. فالستر أعم من الإقالة إذ إنه يشرع في حق كل من اقترف ذنباً سواء من ذوي الهيئات أو من غيرهم بخلاف الإقالة فإنها تشرع في حق ذوي الهيئات خاصة.

٢. الإقالة أخص من الستر فيما تكون فيه، إذ هي مشروعة في العثرات فقط وهي موجبات التعزير بخلاف الستر فإنه يشرع في موجبات التعازير والحدود.

٣. قال الإمام الصنعاني: واعلم أن الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير[3] أ.هـ. وهذا بخلاف الستر فإن المخاطب به كل من اطلع على جريمة سلطان كان أو غيره والشهود والمطالب بالحق الخاص.

٤. ويظهر مما تقدم أن الباعث على الإقالة تحقيق الستر على ذوي الهيئات.

---

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص ٨١٦، تحقيق صالح اللحام، خلدون خالد، بيروت، لبنان، الدار العثمانية، ط الأولى ١٤٢٦هـ.
(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج٤ ص٧٥.

رابعاً:الستر والعفو

العفو؛ لغةً: مصدر عفا يعفو عفواً وهو يرد بمعنى التجاوز عن الذنب وترك العقوبة عليه وكذا يأتي بمعنى المحو، وهو مأخوذ من قولهم عفت الرياح الآثار إذا محتها، ويأتي أيضاً بمعنى الصفح ومنه العفو عن الجاني وقبول الدية[١].

العفو؛ اصطلاحاً:

عرفه الإمام الغزالي بقوله: معنى العفو أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة[٢] .

وعرفه الإمام القرطبي بقوله العفو هو ترك المؤاخذة بالذنب[٣].

وعرفه العلامة ابن قيم الجوزية بقوله: العفو إسقاط حقك جوداً وكرماً وإحساناً مع قدرتك على الانتقام[٤].

وعرفه أحد الباحثين[٥]: بقوله هو إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه. وبالتأمل في هذه التعاريف يتبين أن العفو يتم من خلال الصيغة وهي الوسيلة المعبرة في إسقاط العقوبة، والعافي وهو من ثبت له حق في استيفاء العقوبة سواء من له حق خاص أو إمام المسلمين، والمعفو عنه من ثبتت في حقه العقوبة، ومحل العفو وهي العقوبة التي لولا العفو لكانت لازمة على من ثبتت عليه، وهذا بخلاف الستر فإنه يتحقق ولو بغير وسيلة كالسكوت عن المعصية بعدم الحديث عنها، والقائم بالستر لا يشترط له حق ثابت، وكذا لا يلزم أن تثبت العقوبة في حق الجاني بل يشرع الستر ولو لم تثبت العقوبة.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة عفا، ج٤ ص ٥٦، وابن منظور،لسان العرب، مادة عفا، ج١٥ ص ٧٢.
(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ج٣ ص ١٨٢.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص ٧١.
(٤) ابن قيم الجوزية: الروح ص٣٢٥
(٥) زيد عبد الكريم الزيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣١، الرياض، دار العاصمة ط الأولى ١٤١٠هـ.

خامساً الستر والدرء:

الدرء: مصدر درأ يدرؤ درءاً ودرأة.

ويأتي بمعنى الدفع فيقال للسيل إذا أتاك من حيث لا تحتسبه: سيل درءٌ أي يدفع هذا ذاك وذاك هذا.[١]

ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**)[٢]

قال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ عند شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ما زعمته.[٣]

وقال الإمام السندي على شرح سنن ابن ماجه عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا**)[٤] قال: ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته، نعم بعد ثبوته لا ينبغي التسامح في إجرائه[٥].

ومما تقدم يتضح أن الستر يتميز على الدرء بما يلي:

١. أن الستر يتم قبل ثبوت المعصية وبعد ثبوتها ما لم تكن حداً بخلاف الدرء فإنه لا يكون إلا قبل ثبوت المعصية.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة درأ ج١ ص٧١.
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٧١/١٩) وضعفه العلامة الألباني في (إرواء الغليل) ٣٤٣/٧ برقم ١٢١٦ وقال: أخرج ابن أبي شيبة (٢/٧٠/١١) عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: "لإن أعطل الحدود بالشبهات أحبٌ إلي (من) أن أقيمها في الشبهات" قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، لكن قال السخاوي: " وكذا أخرجه ابن حزم في (الإيصال) له بسند صحيح.
(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج٤ ص٢٨.
(٤) في إسناده، إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد والبخاري (التاريخ الكبير: ٣١٠/١) وابن معين (تاريخ الدوري: ١٣/١).
(٥) سنن ابن ماجه بشرح السندي، ج٣، ص٢١٩، بيروت، دار المعرفة ط الأولى ١٤١٦هـ.

٢. إن الستر يترتب عليه إسقاط العقوبة غالباً بخلاف الدرء فإنه يترتب عليه تخفيف العقوبة لا إسقاطها.

٣. إن الستر يكون من كل من اطلع على المعصية بخلاف الدرء فإنه لا يتم إلا من الإمام أو نائبه.

٤. إن الستر يكون في الجرائم التعزيرية والحدية ما لم تبلغ الإمام بخلاف الدرء فإنه لا يكون إلا في الجرائم الحدية.

الأحكام الشرعية للستر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة الستر في الإسلام:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الترغيب في الستر وأهميته

تبدو أهمية الستر في الإسلام أمراً جلياً واضحاً يدل عليه تشوف الشارع له والترغيب فيه،فنجد أن القرآن الكريم حث على الستر ورغب فيه، ونهى عن حب شيوع الفاحشة وتوعد عليه، فورد في السنة النبوية ما يدل على عظم أجر من ستر على مسلم، لاسيما ما فيه فضيحة وتشويه سمعة، وجاء عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من الأقوال والأفعال ما يدل على حرصهم على الستر والترغيب فيه وما ذلك إلا استشعاراً منهم بأهمية الستر وما يترتب عليه من مصالح ودفع مضار ولعلي أسوق ما يدل على ذلك على النحو التالي:

أولاً من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**}. (سورة النور: الآية ١٩)

فبين سبحانه أن محبة شيوع الفاحشة وذيوعها بين المؤمنين أمر محرم يترتب عليه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ولذا أثر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: "القائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء".[١]

---

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٣٢٤) وقال الشيخ المحدث العلامة الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (ص١٣٣) حسن الإسناد).

وقال الحافظ بن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسير هذه الآية: "هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى: {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}؛ أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح { **فِى ٱلدُّنْيَا والآخرة**} أي بالحد، وفي الآخرة بالعذاب الأليم".[١]

وقال الحافظ بن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ : "والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتُّهم به وهو بريء منه". [٢]

٢. وقال الله تعالى: {**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟**} (سورة الحجرات، الآية: ١٢).

قال الحافظ ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ : "قال المفسرون: التجسس: البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذ ستره الله".[٣]

وبنحوه قال الحافظ القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره.[٤]

٣. وقال الله تعالي: {**قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى**} (سورة البقرة: الآية:٢٦٣) قال بعض أهل العلم المعنى: أن يستر عليه خلته، ولا يهتك ستره[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٠٣/٣).
(٢) ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم (٢٩٢/٢).
(٣) الحافظ ابن الجوزي ، زاد المسير (٤٧١/٧).
(٤) الحافظ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٣٣/١٦).
(٥) المرجع السابق (٣١٠/٢).

ثانيا: من الأحاديث النبوية الشريفة:

لقد ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث كثيرة تدل على فضل الستر والترغيب فيه، سواء ستر المسلم نفسه أو غيره، وجاء الوعيد الشديد لمن تتبع العورات وقام بانتهاكها وسعى في نشر الفضيحة وشيوعها وذلك وفق ضوابط مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله.

ومن تلك الأحاديث ما يلي:

١. حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما – السابق وفيه « **وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[١]

قال النووي بعد سياق هذا الحديث: في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب وستر زلاته.[٢]

٢. وعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: « **لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٣]. ومعنى يستره الله في يوم القيامة أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.[٤]

٣. وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: « **لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٥].

---

(١) البخاري(٢٤٤٢، ٢٣٩٩) في المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج٥ ص١٢٢، و مسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة: باب تحريم الظلم ج ١٦ ص ٩٨.
(٢) النووي،شرح صحيح مسلم، ج١٦ ص ١١١.
(٣) مسلم (٧١/٢٥٩٠) باب بشارة من ستر ج١٦ ص ١١٨.
(٤) عبد الرحمن بن أبو بكر بن داود، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٤١٣ .
(٥) مسلم (٧٢/٢٥٩٠) باب بشارة من ستر ج١٦ ص ١١٨.

٤. وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **مَنْ نَفَّس عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ**»[١]

قال شمس الحق العظيم آبادي عند قوله (ومن ستر على مسلم) أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له، والذب عن معائبه.[٢]

٥. وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قالُ: «**جَاءَ الأسْلَمِيُّ إلَى نَبيِّ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أنَّهُ أصَابَ امْرَأةً حَرَاماً أرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فَأقْبَلَ في الْخَامِسَةِ فقال: أنِكْتَهَا؟ قال: نَعَمْ قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ في ذَلِكَ مِنْهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في المِكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ في الْبئْرِ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَهَلْ تَدْري مَا الزنى؟ قال: نَعَمْ أتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً ما يَأتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأتِهِ حَلاَلاً. قال: فَمَا تُريدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قال: أريدُ أنْ تُطهِّرَنِي، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبيُّ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رَجُلَيْنِ مِنْ أصْحَابِهِ يَقُولُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إلَى هذَا الَّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ برجْلِهِ، فقال: أيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فقالاَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ الله، فقال: انْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيْفَةِ هذَا الْحِمَارِ، فقالاَ: يَا نَبِيَّ الله مَنْ يَأكُلُ مِنْ هذَا؟ قال: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أخِيكُمَا آنِفَاً أشَدُّ مِنْ**

---

(١) أبو داود بالسنن، كتاب الآداب، باب ٦٨ المعونة للمسلم برقم ٤٧٧٩، ص ١٩٨، الترمذي بالسنن كتاب البر والصلة، باب ١٩، الستر على المسلمين برقم ١٩٣٠، جزء ٦ ص ٤٨،عن أبي هريرة وقال حسن صحيح، و احمد بن حنبل المسند،مسند أبي هريرة، جزء ٢ ص ٥٧٣.
(٢) شمس الحق أبو الطيب العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ ص ١٩٨.

أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا»[1]. وهذا يدل على عظم ذنب من يتحدث في عيوب الناس ولو كانت واقعة، وما ذلك إلا حرصاً من الشارع على سترها.

وفي لفظ للبخاري أنه ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال لماعز لما أتاه معترفاً:**"لعلك قبَلت أو غمزت أو نظرت"**، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها –لا يكني- قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه[2]، وثبت عنه ـ صلي الله عليه وسلم ـ أنه قال لهزال –وهو الذي أشار على ماعز بالذهاب للنبي ـ صلي الله عليه وسلم – والاعتراف بين يديه بالزنى قال له ـ صلي الله عليه وسلم ـ : **"لو سترته بثوبك كان خيراً لك"**. [3]

وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري ـ رحمه الله ـ في التمهيد[4]: وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع في حد من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة، والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود، فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين، وهذا فعل أهل العقل والدين: الندم والتوبة واعتقاد ألا عوده، ألا ترى إلى قوله:" أيشتكي؟ أبه جنة". وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعوه من الحدود والاعتراف بها عند السلطان وغيره، وإنما من شانهم الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم.أ. هـ.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الحدود جزء ١٢ باب الرجم ص ٧٢ ،ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الأدب جزء ١٢ ص ٨٨.

(٢) البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً (٨٢١/٢) كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم، ووصله أبو داود في سننه (٤٣٧٧) في الحدود باب في الستر علي أهل الحدود. وسنده جيد وأورده الحافظ في الفتح (١٢٥/١٢).

(٤) (٣٧٦/١١- ٣٧٧) مع ترتيبه فتح البر للشيخ محمد المغراوي.

لكن من اعترف عند السلطان بغية التطهير فهو أفضل لاسيما إذا ظهر ما يدل على الزنى قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ بعد سياقه قصة ماعز والغامدية (الذي يظهر أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله). [1]

٦. وفي صحيح مسلم أنَ الْغَامِدِيَّةُ جَاءَتِ النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إني قَدْ زَنَيْتُ فطهرني ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تردني لَعَلَّكَ أَنْ تردني كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً فَوَاللَّهِ إني لَحُبْلَى . قَالَ « **إِمَّا لاَ فاذهبي حَتَّى تلدي** ». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصبي في خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ « **اذهبي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصبي في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نبي اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصبي إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نبي اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « **مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نفسي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**[2] **لَغُفِرَ لَهُ** »، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.[3] قال النووي ـ رحمه الله ـ فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها.[4]

---

(١) ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود باب ٢٢، ج ١٢، ص ١٥٠.
(٢) مَكْس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، والمكسُ الضريبة التي يأخذها الماكسُ وأصله الجباية انظر لسان العرب لابن منظور ج٦ ص ٢٢٠.
(٣) كتاب الحدود (٢٣/١٦٩٥)، أبو داود ج١٢ص ٨٠.
(٤) شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٢ ص ٨١.

٧. وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ـ رضي الله عنه ـ- وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ «**بايعوني عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ** » . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ . [١]

٨. وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المازني قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - آخِذاً بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ ، فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أي رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** »[٢]

قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ عند قوله (النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يليه، قال الراغب: ناجيته إذا سارررته، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض، وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه، والنجوى أصله المصدر، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى،

---

(١) البخاري (٣٨٩٢،٣٨٩٣، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥،٧١٩٩ ، ٧٢١٣، ٧٤٦٨).

(٢) البخاري (٢٤٤١).

والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب ـ سبحانه وتعالى ـ يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكرماني: أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رءوس الأشهاد هناك، وقوله (يدنو أحدكم من ربه) أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة، وقوله (حتى يضع كنفه)، أي جانبه، والكنف أيضاً الستر وهو المراد هنا. ثم قال فدل مجموع الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين: أحدهما: من معصيته بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك، والقسم الثاني: من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره، وإلا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء.[1]

٩. وعن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود والمقدام ابن معد يكرب وأبي أمامة ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**».[2]

قال شمس الحق العظيم آبادي عند قوله (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) الريبة بالكسر أي طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك، قال في النهاية:

---

(١) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥ ص ٥٩٨.

(٢) أبوداود (٤٨٨٩) كتاب الأدب: باب النهي عن التجسس ورواه الإمام أحمد (٤/٦) والحاكم في المستدرك (٣٨٧/٤) وفي سنده: إسماعيل بن عياش الحمصي،صدوق في روايته عن أهل بلده، كذا قال الحافظ في التقريب (ص١٠٩) وهذا منها، فالحديث حسن الإسناد، ولذا أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢٤/٣).

أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا. قال المناوي: ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات[١].

١٠. وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **"من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه "**[٢]، والحديث ظاهر الدلالة في الأمر بالستر والتوبة إلى الله وعدم فضح الإنسان نفسه ومن خالف ففضح نفسه وجاهر بمعصيته فإنه لا يستر عليه، بل يقام عليه العقوبة.

١١. عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عنِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **رأى عيسى ابن مريم رجُلاً يَسرق، فقال له: أسرَقتَ ؟ قال: كلا واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو. فقال عيسى: آمنتُ بالله، وكذَّبتُ عيني**» [٣]. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : قال القرطبي: ظاهر قول عيسى للرجل " سرقت" أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية، وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين، وقول عيسى: " آمنت بالله وكذبت عيني " أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء، قال: ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى.[٤]

---

(١) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ ص ١٥٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٨٢٥/٢) عن زيد بن اسلم مرسلاً، في الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، قال الحافظ بن عبد البر في التمهيد (٣٢١/٥): هكذا روي هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه. وقوله : لا يستند....الخ مراده لا يستند من حديث مالك. ونبه إليه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٦/٤) كتاب حد الزنى، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١٨٠/٤) وأخرجه البيهقي (٣٣٠/٨) والحاكم (٢٤٤/٤، ٣٨٣) وقال صحيح على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره. وهو من أحاديث البلوغ (٤٨٧/١٠) وسكت عنه فهو صحيح عنده.

(٣) رواه البخاري (٣٤٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول اللهِ: {واذْكُر في الكتابِ مريمَ إذْ انتَبَذَتْ من أهلها مكانا شرقيا} (سورة مريم: الآية ١٦). ومسلم (٢٣٦٨) كتاب الفضائل: باب فضائل عيسي ـ عليه السلام ـ.

(٤) الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦ ص ٦٠٦.

١٢. وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ أقال مُسْلِماً عثرته أقاله الله يوم القيامة**»[١] .

١٣. عن أبي برزة الأسلميّ- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : **"يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"** [٢]. قال شمس الحق العظيم آبادي شارحاً الحديث:(يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه) فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن، (ولا تتبعوا عوراتهم) أي لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم، (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه وهذا في الآخرة، وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (في بيته) أي ولو كان في بيته مخفياً من الناس.[٣] فدل هذا الحديث على أن تتبع عورات المسلمين وانتهاكها، مع عدم الداعي الشرعي لذلك، هو وصف المنافقين، حيث قال في أول الحديث: " يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه .....".

١٤. عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره فأنزل الله {**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَى ٱلنَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذلك ذكرى للذاكرين**}(سورة هود: الاية١١٤). قال: فقال الرجل ألي هذه يا رسول الله ؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي** ».[٤]

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة (٩٧/٥)، وابن ماجه، برقم (٢١٩٩) في كتاب التجارات، باب ٢٦ الإقالة، وابن حبان برقم (٥٠٠٨).

(٢) رواه أبو داود(٤٨٧٠) في كتاب الأدب، باب في الغيبة، والترمذي(٢٠٣٢) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ورواه احمد في المسند(٤٢٠/٤، ٤٢١، ٤٢٤) وصححه ابن حبان (٥٧٦٣) من رواية ابن عمر،ورواه أبو يعلي في مسنده (١٦٧٥) وحسَّن إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٠/٣)

(٣) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج١٣ ص ١٥٣.

(٤) مسلم (٢٧٦٣) كتاب التوبة، باب ٧.

١٥. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إني عَالَجْتُ امْرَأَةً في أَقْصَى الْمَدِينَةِ وإني أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فيَّ مَا شِئْتَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ ـ قَالَ ـ فَلَمْ يَرُدَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شَيْئاً فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رَجُلاً دَعَاهُ وَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ (**أَقِمِ الصَّلاَةَ طرفي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نبي اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً قَالَ « **بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً** »[١].

قال الإمام النووي: هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات، واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة، وقال مجاهد: هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقاً.[٢]

١٦. وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله ! أصبت حداً فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: "هل حضرت الصلاة معنا؟" قال: نعم، قال:"**قد غفر لك**"[٣].

قال الإمام النووي: قال القاضي: وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه إيثاراً للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحاً.[٤]

---

(١) مسلم (٤٢/٢٧٦٣) باب٧، ج ص ٦٧١٧ ، سنن أبي داود كتاب الحدود جزء ١٢ ص ١٦٣.
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ، ج١٧ ص ٦٦.
(٣) مسلم (٢٧٦٤) كتاب التوبة باب ٧.
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ، ج١٧ ص ٦٨.

١٧. وعن أَبَي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال «**كُلُّ أمتي مُعَافاةٌ إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ باللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ قدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ قدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**»[١] ، وهذا في ستر العبد نفسه .

١٨. وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُول اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أبطأ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[٢]

١٩. وقال عقبة بن عامر الجهني: «ركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر إلى مصر فقال: إني سائلك عن أمر لم يبقَ ممن حضره مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلاّ أنا وأنت، كيف سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: في ستر المؤمن؟ فقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة ستره الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة**، فرجع إلى المدينة فما حل رحله يحدث هذا الحديث»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٩) كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ، ومسلم (٢٩٩٠) كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢) مسلم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ١١، الترمذي كتاب القراءات جزء ٨ ص ٢٢٥، احمد بن حنبل، مسند أبي هريرة، جزء ٢ ص ٤٩٧.

(٣) الإمام احمد المسند، حديث عقبة بن عامر الجهني جزء ٤ ص ٢١٧.

فجميع هذه الأحاديث الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام تدل على فضل الستر وترغب فيه، لكن منها ما يدل على أهمية ستر العبد نفسه، ومنها ما يدل على فضل ستر العبد لغيره ومنها ما يدل على جواز ستر السلطان لرعيته ما لم يكن حداً بلغه.

ثالثاً: من أقوال الصحابة وأفعالهم في الستر:

يعلم كل عاقل أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم من تربى في مدرسة النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فهم أعلم الناس بالحلال والحرام وأفقههم في دين الله، وأحرص الأمة على إقامة الشريعة المحمدية، بل إن أقوالهم وأفعالهم يحتج بها، لذا من المناسب أن أسوق بعضاً من أقوالهم وأفعالهم في جانب الستر ليستنار بها:

١. أثر عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره به.(١)

٢. وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتِيَ برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. (٣)

٣. وأشرف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ علي داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس، فقال من جاء مستفتياً نفتيه إن شاء الله، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله، وليقبل عافية الله، وليسرر توبته إلي الذي يملك مغفرتها، فإنا لا نملك مغفرتها، ولكنا نقيم عليه حدها، ونمسك عليه بعارها. (٣)

٤. وأثر أن ابن عباس وعماراً والزبير ـ رضي الله عنهم ـ أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقال عكرمة لابن عباس بئسما صنعتم حين خليتم سبيله! فقال: لا أم لك! أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. (٤)

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٧/١٠) ، رقم (١٨٩٣١).
(٢) رواه أبو داود في الأدب: باب النهي عن التجسس، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٥٧٢).
(٣) خرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠/١٠، ٢٣١) رقم (١٨٩٤١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٨/٩) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٨٨/١٢).

٥. وروى عبد الرازق في مصنفه أن عمار بن ياسر أخذ سارقاً، ثم قال: أستره لعل الله يسترني. [١]

٦. وروي أن امرأة قالت لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يا أم المؤمنين، إن كرياً أخذ بساقي وأنا محرمة، فقالت: حجراً، حجراً حجراً! وأعرضت بوجهها، وقالت بكفها، وقالت يا نساء المؤمنين، إذا أذنبت إحداكن ذنباً فلا تخبرن به الناس، ولتستغفر الله، ولتتب إليه، فإن العباد يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير.[٢]

٧. وروي أن ماعزا كان قد أتى أبا بكر قبل ذهابه للنبي - صلي الله عليه وسلم - وأخبره أنه قد زنى ، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ فقال : لا، قال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فرد عليه كرد أبي بكر، فلم تقرره نفسه حتى أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٣]....) الحديث.

٨. وأخرج هناد والحارث عن الشعبي أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية، فاستخرجناها قبل أن تموت، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناها وقد قطعت بعض أوداجها (عروق الذبح في العنق) فداوينها حتى برئت، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة، وهى تخطب إلى قوم، فأخبرتهم من شأنها بالذي كان، فقال عمر: أتعمد إلى ما ستر الله فتبديه (تظهره) والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس

---

(١) (٢٢٦/١٠) رقم (١٨٩٢٩).
(٢) المنتقى من مكارم الأخلاق (ص ١٠٢) للخرائطي، انتقاء الحافظ أبي طاهر السلفي.
(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٢٠/٢) كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وأخرجه مرسلاً أيضاً عبد الرازق في مصنفه (٣٢٣/٧) والبيهقي في سننه (٢٢٨/٨) وأصله في الصحيحين) .

لأجعلنك نكالاً (عبرة) لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة... كذا في الكنز.[1]

٩. وأخرج البيهقي عن الشعبي قال جاءت امرأة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقالت: يا أمير المؤمنين إني وجدت صبيا ووجدت قبطية (ثوب من ثياب مصر رقيق) فيها مائة دينار، فأخذته واستأجرت له ظئرا (مرضعة) وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنه،لا أدري أيتهن أمه؟ فقال لها: إذا أتينك فأعلميني، ففعلت. فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذا الصبي؟ فقالت: والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر!! تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها؟ قال: صدقت، ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء، وأحسني إلى صبيهن، ثم انصرف.. كذا في الكنز.[2]

١٠. وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يعس بالمدينة ذات ليلة. فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: رأيتم لو أن إماماً رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ، ما كنتم فاعلين؟ قالوا إنما أنت إمام، فقال عليّ - رضي الله عنه -: ليس ذلك لك إذاً يقام عليك الحد. إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ مثل مقالته الأولى. وهذا يشير إلى أن عمر - رضي الله عنه -، كان متردداً في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله، فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار، خيفة من أن لا يكون له ذلك، فيكون قاذفاً بإخباره، ومال رأي عليّ إلى أنه ليس له ذلك.

---

(١) أيوب: حسن ، السلوك الاجتماعي في الإسلام: (ص ٣١٤).
(٢) المرجع السابق.

وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش، فإن أفحشها الزنى، وقد نيط بأربعة من العدول، يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة، وهذا قط لا يتفق وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه، فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات، ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه، بتضييق الطريق في كشفه[1] .

وكل هذا يدل على حرص الشارع على الستر وأهمية إعماله -بضوابطه- لإصلاح المجتمع إذ إن عدم الستر يتسبب في شيوع الجريمة وانتشارها.

قال سليمان الحقيل: إن الشارع الحكيم قد ضيق في باب الحدود من ثلاث جهات:

- أنه ضيق في طرق إثباتها فجعلها تثبت بالإقرار مع قبول الرجوع فيه، كما اشترط في شهودها أن يكونوا من الذكور العدول على تفصيل بين أن يكونوا أربعة أو اثنين، ولم يقبل فيها شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين.
- أنه قصر الحدود على جرائم محددة هي ما كانت اعتداء على إحدى الضروريات الخمس الواجبة الحفظ شرعاً.
- أنه شدد في الاحتياط عند إقامتها فجعلها تسقط بالشبهة المعتبرة كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ادرءوا الحدود بالشبهات". والمراد بالشبهة المعتبرة ما يثبت صلاحيتها بقرينة ترجح أن للجاني عذرا في جنايته[2]

وكل هذا تغليباً لجانب الستر إذ أنه يعود بآثار محمودة على الفرد والمجتمع.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ص ٢٩٤.

(٢)الحقيل، سليمان، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ص ١٢٨.

المطلب الثاني:

عناية العلماء بمسألة الستر

تتمثل عناية العلماء بمسألة الستر في تفسيرهم للآيات الدالة على أهمية الستر وبالتبويب لها في مصنفاتهم وفي شروحهم للأحاديث الدالة على الستر وتفصيلات الفقهاء وأصحاب كتب الأدب والسلوك وهذا هو المقصود بعناية العلماء للستر وليس المقصود به بيان الأدلة الدالة على الستر.

وسوف أشير إلى اهتمام العلماء وعنايتهم بمسألة الستر.

أولاً: المفسرون

للمفسرين عناية بهذه المسألة وذلك عند تفسيرهم لقوله تعالى { **قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ** } البقرة آية ٢٦٣.

إذ قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري عند {وَمَغْفِرَةٌ} يعني: وستر منه عليه لما علم من خلته وسوء حالته.(١)

وقال ابن الجوزي عن {**وَمَغْفِرَةٌ**} أي: يستر على المسلم خلته وفاقته.(٢)

وعند قوله تعالى { **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** }(النور: الآية ١٩).

قال الإمام ابن جرير الطبري عند تفسيره لهذه الآية يقول تعالى ذكره إن الذين يحبون أن يذيع الزنى في الذين صدقوا بالله ورسوله، ويظهر ذلك فيهم، لهم عذاب أليم.(٣)

---

(١) ابن جرير الطبري محمد بن جعفر ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣ ص٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

(٢)أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج١ ص٣١٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

(٣ ابن جرير الطبري محمد بن جعفر ، تفسير الطبري ، ج٧، ص٢٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

وقال ابن كثير - رحمه الله - ، عند تفسيره لهذه الآية هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه.[١]

وقال السعدي - رحمه الله - ، عند تفسيره لقوله تعالى { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ} أي: الأمور الشنيعة المستقبحة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة في {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم. فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟!! وسواء كانت الفاحشة صادرة، أو غير صادرة، وكل هذا، من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له، ما يكره لنفسه. {وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلونه.[٢]

وعند قوله تعالى: {يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (الحجرات: الآية ١٢).

قال ابن جرير الطبري عند قوله تعالى {وَلاَ تَجَسَّسُواْ} يقول: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره.[٣]

---

(١)عماد الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٣٠٢، بيروت، دار الخير، ط الأولى؛ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢)عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تصحيح محمد سليمان البسام، ج٣، ص٢٨٩، دار الذخائر، الدمام،١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣) ابن جرير الطبري، تفسير الطبري ، ج١١ ص٣٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.

وقال الإمام البغوي المراد بالتجسس: هو البحث عن عيوب الناس، نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها.[١]

وقال الإمام الشوكاني المراد بالتجسس: البحث عما يكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم ، نهاهم الله سبحانه عن البحث عن معايب الناس.[٢]

وقال السعدي - رحمه الله - معنى {وَلاَ تَجَسَّسُواْ} أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبعوها، ودعوا المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن زلاته، التي إذا فتشت، ظهر منها ما لا ينبغي.[٣]

---

(١) البغوي أبو محمد الحسين بن سعود ، تفسير البغوي، ج٧ ، ص٣٤٥، الرياض، دار طيبة، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، ط٤، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٢) الشوكاني محمد بن علي ، فتح القدير، ج٥-ص٩٢، القاهرة، دار الحديث، حققه سيد إبراهيم، ط الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) السعدي عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج٥، ص٧٣.

ثانياً: شراح الحديث وأهل الفقه:

بوب الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب الأدب من (صحيحه) فقال: باب ستر المؤمن على نفسه.

ثم أسند حديث: « كُلُّ أمتي مُعَافَاةٌ إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ..... » الحديث[١]

قال الحافظ بن حجر: إن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية وأن من قصد إظهارها والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره.[٢]

كما بوب البخاري أيضاً في كتابه الأدب المفرد فقال: باب من ستر مسلماً وذكر فيه حديث: «من رأى من مسلمٍ عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة من قبرها»[٣].

قال المناوي: وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع عن الموءودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت.[٤]

وفي تبويب الإمام النووي - رحمه الله - لصحيح الإمام مسلم - رحمه الله - عند شرحه له في كتاب الزهد والرقائق، قال - رحمه الله - : باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

ثم ساق الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده حديث« كُلُّ أمتي مُعَافَاةٌ إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ..... »[٥] الحديث.

قال الإمام النووي عند قوله إلا المجاهرين: هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر.[٦]

---

(١) ورقمه في الصحيح (٦٠٦٩).
(٢) الحافظ بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ٥٩٨.
(٣) ورقمه (٧٥٨) انظر ص هامش ( ).
(٤) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ج٧ الجزء ١٣ ، ص ١٦٠.
(٥) ورقمه (٢٩٩٠).
(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٨ ص ٩٣.

وبوب الإمام أبو داود السجستاني - رحمه الله - في سننه في كتاب الحدود منه: باب الستر على أهل الحدود.

ثم ساق حديث ماعز رضي الله عنه.

وبوب أبو داود أيضاً في كتاب الأدب من سننه فقال: باب الستر على المسلم.

ثم أسند حديث عقبة السابق

وبوب الإمام الحافظ أبو عيسي الترمذي - رحمه الله - في كتاب الحدود من جامعه فقال: باب ما جاء في درء الحدود.

ثم أسند حديث: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، .....» الحديث.

قال المباركفوري[1] عند شرحه لهذا الحديث (ادرؤوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أي ادفعوا إيقاع الحدود، (ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم، (فإن كان له) أي للحد المدلول عليه الحدود، (مخرج) اسم مكان أي عذر يدفعه، (فخلوا سبيله) أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه.

وبوب الإمام الحافظ ابن ماجه القزويني - رحمه الله - في كتاب الحدود من سننه فقال باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

ثم ساق حديث« مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً .....».

قال السندي[2] عند شرحه لهذا الحديث: أي ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بأن أعطاه ثوباً.

---

(١) المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٤، ص ٥٧٢.

(٢) السندي: أبو الحسن الحنفي، سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، ج٣ ص ٢١٨.

كما بوب الإمام الحافظ البغوي - رحمه الله - في كتابه الحافل شرح السنة فقال باب النهي عن تتبع عورات المسلمين وبوب أيضاً فقال: باب الستر ودلل على ذلك.

وبوب الإمام النووي - رحمه الله - في كتابه المبارك رياض الصالحين فقال: باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة. ثم أورد ما يناسب المقام.

وتطرق إلى ذلك الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية حينما تحدث عن أحكام الحسبة.

وكذا الإمام أبو يعلى الفراء تحدث عنه في أحكام الحسبة في كتابه الأحكام السلطانية.

وكذا بوب له أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي في كتابه النفيس: مكارم الأخلاق ومعايبها ومحمود طرائقها، بقوله باب ما يستحب للمرء من ستر عورة أخيه المسلم وما له من الثواب.

ومن أولئك الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي صاحب كتاب غذاء الألباب شرح منظومة الآداب إذ تحدث عن الستر وجعله في مطلب بعنوان: للمسلم على المسلم أن يستر عورته.

وغير أولئك من العلماء خلق كثير كتبوا عن الستر على أهل المعاصي وفضله وأحكامه لا يتسع المقام لذكرهم لأن المقصد الإشارة لا الإحاطة.

وخلاصة القول: أن الستر مما اهتم به العلماء وأولوه عناية خاصة اتضح من خلال تطرقهم إليه في مؤلفاتهم وتصانيفهم وحثهم عليه.

بل قال أحد الباحثين المعاصرين[1] إن مسألة الستر لها صلة وطيدة بالاعتقاد السلفي الصحيح ولأجل ذلك قال الإمام الطحاوي في كتابه العقيدة الطحاوية التي انتخبها في

---

(١) الشايع: خالد بن عبد الرحمن، الستر على أهل المعاصي، ص ٦٩.

وصفه أهل القبلة: (ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم لله تعالى، لأنا قد أمرنا بالحكم الظاهر، ونهينا عن الظن وإتباع ما ليس لنا به علم)[1].

(١) الحنفي: علي بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ج٢، ص ٣٥٩.

المطلب الثالث:

خطورة هتك حرمة المسلم وتتبع عوراته وإشاعتها

إن البحث عن معايب الناس وتتبع عوراتهم ومساوئهم في الجرائم الغائبة المستتر عليها صاحبها والتي يكون ضررها قاصراً على الفرد المرتكب لها أمر لا يجوز، فيحرم السؤال عنها وكشفها ويدل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالي: {يا **أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** } (الحجرات: الآية ١٢).

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية:

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليتجنب كثير منه احتياطاً وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً. وقال عند قوله: { **وَلاَ تَجَسَّسُواْ**} أي على بعضكم بعضاً والتجسس غالباً يطلق في الشر ومنه الجاسوس، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير كما قال ـ عز وجل ـ إخباراً عن يعقوب أنه قال { **يٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَايْئَسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ**} وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً**» وقال الأوزاعي: التجسس البحث عن الشيء، والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم، والتدابر: الصرم، رواه ابن أبي حاتم عنه.

وقوله تعالى: **{ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً}** فيه نهي عن الغيبة، وقد فسرها الشارع كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود[١]: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قيل يارسول الله ما الغيبة ؟ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»**.[٢]

٢. وأخرج الترمذي عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف رحله**».

ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك[٣].

٣. وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**»[٤].

٤. وخرج أبو داود عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[٥]

---

(١) في السنن برقم ١٩٩٥، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة وقال هذا حديث حسن صحيح.
(٢) تفسير ابن كثير، ج٧ ، ص٣٥٢.
(٣) الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وقد روى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي نحوه، وقد روي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا، انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المباركفوري، ج٦، ص ١٥٣.
(٤) سبق تخريجه ص ١٥، هامش ١.
(٥) سبق تخريجه ص ١٥، هامش ٢.

وانطلاقاً من هذه النصوص نصل إلى حرمة تتبع العورات وانتهاكها لذا قال الإمام الغزالي - رحمه الله - يشترط في إنكار المنكر أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله - تعالى - عنه، وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة[١]، وكذلك ما روى أن عمر - رضي الله عنه - تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه. فقال وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالى **(ولا تجسسوا)** وقد تجسست. وقال تعالى **(وأتوا البيوت من أبوابها)** وقد تسورت من السطح وقال **(لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)** وما سلمت. فتركه عمر وشرط عليه التوبة[٢]. ولذا شاور عمر الصحابة - رضي الله عنهم - وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً فهل له إقامة الحد فيه؟ فأشار علي - رضي الله عنه - بأن ذلك منوط بالبينة فلا يكفي فيه واحد.[٣]

إذ إن البينة لا تثبت بالواحد وإنما بعدلين، وهنا إشارة إلى أنه ينبغي للمحتسب عند الاحتساب أن لا يكون وحده خشية وقوع ما لا يحمد عقباه وأبلغ في التأثير.

والظهور كما يرى - بعض الباحثين - وصف يتعلق بالمنكر ذاته لا بمرتكبه، ومؤدى ذلك أن الظهور يتحقق إذا ظهر المنكر ولو كان مرتكبه غير ظاهر.[٤]

---

(١) أوردها صاحب كنز العمال، ج٢ ص ١٦٧ وعزاها لمصنف عبد الرزّاق.
(٢) أوردها صاحب كنز العمال، ج٢ ص ١٤١ وعزاها للخرائطي، ولم أقف عليها في المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي.
(٣) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٣٢٥، دار المعرفة، بيروت.
(٤) عبد الفتاح الصيفي، محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، مدينة نصر، دار الهداية، ط الأولى،١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

ولمعرفة حد الظهور والاستتار قال الإمام الغزالي: فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار فقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته ثم ذكر علامات الإبداء وقال والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم، فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر، وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه، هذا تجسس، ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأمارات المعرفة إن حصلت وأورثت معرفة جاز العمل بمقتضاها أما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً.[1]

وقال الماوردي وأبو يعلى الفراء: فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **"من أتي من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالي عليه "**.[2]

ثم قالا فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فلذلك ضربان:

---

(١) الغزالي ، ج٢، ص ٣٢٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٨٢٥/٢) عن زيد بن أسلم مرسلاً، في الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، قال الحافظ بن عبد البر في التمهيد (٣٢١/٥): هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه. وقوله : لا يستند...إلخ مراده لا يستند من حديث مالك. ونبه إليه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (١٠٦/٤) كتاب حد الزنى، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١٨٠/٤) وأخرجه البيهقي (٣٣٠/٨) والحاكم (٢٤٤/٤، ٣٨٣) وقال صحيح على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره. وهو من أحاديث البلوغ (٤٨٧/١٠) وسكت عنه فهو صحيح عنده.

أحدهما: أن يكون في تركه ترك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة.

وذلك أنه كانت تختلف إليه امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهلاً ابن معبد ونافعا بن الحرث وزياداً بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور.

ولم ينكر عليهم عمر هجومهم، وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة.

والضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الريبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه.

وقد حكي أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن العاقرة[1] فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد[2] في الأخصاص[3] فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين، وانصرف، ولم يعرض لهم.

---

(١) العاقرة: قال ابن فارس في المعجم مادة (عقر)، ج٤ ص ٩٥: إن الخمر تسمى عقاراً لأنها عاقرت السدن، أي لازمته، وجاء في المعجم الوسيط مادة (عقر)، ص ٦١٥ "عاقر الخمر" لازمها وداوم عليها.

(٢) الإيقاد : إشعال النار انظر المعجم الوسيط مادة (وقد) ص ١٠٤٨.

(٣) الخصاصة: من الكَرْم: الغصن إذا لم يرو وخرج منه الحب متفرقاً ضعيفاً، والخصاصة: ما يبقى في الكرم بعد قطافه العنيقيد الصغير ههنا وآخر ههنا والجمع الخصاص، وهو النبذ القليل، انظر لسان العرب مادة (خصص) ج٧ ص ٢٦.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به، هل ينكر؟

فروى ابن منصور وعبد الله في المنكر يكون مغطى، مثل طنبور ومسكر وأشباهه، فقال: إذا كان مغطى فلا يكسره وقد كشف ذلك في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين في الطنبور والمسكر وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه، فقال: إذا كان مغطى فلا أرى له. ونقل عنه أنه يكسره. فقال في رواية ابن منصور في الرجل رأى الطنبور والطبل مغطي والقنينة فقال: إذا كان يشتبه أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره، وهذا كله منوط بإذن الإمام ورفعه للخلاف فيه.

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب: في رجل لقي رجلاً معه عود أو طنبور أو طبل مغطى يكسره، فإن سمع أصوات ملاهٍ منكرة من دار يظاهر أهلها بأصواتها، أنكره خارج الدار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن. وقد نقل منها الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسه فأرسل إليهم ونهاهم.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب: في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه.

قال: يأمره، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه. [1]

ومن الأهمية بمكان أننا إذا علمنا حرمة التجسس على البيوت فينبغي أن نعلم ما المراد بالبيوت التي لها حرمة.

قال ابن فارس: (بيت) الباء والياء والتاء أصل واحد، وهو المأوى والمآب ومجمع الشمل، يقال بيت وبيوت وأبيات.[2]

---

(١) الفراء: أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية ص ٢٩٥.
(٢) ابن فارس:أحمد بن فارس بن زكريا جـ١ ص ٣٢٤ مرجع سابق.

وسواء كان البيت من حجر أو غيره إذ أنه وضع للستر والسكن والمأوى ووضع حاجات الإنسان فيه لإخفائها عن الأعين.

والنهي يشمل كل إنسان، الحاكم، والمحكوم، والموظف، والمواطن العادي لأن الخطاب للجميع ومخالفة ذلك من الكبائر كما قاله الهيثمي - رحمه الله – [1].

وبذا نصل إلى حرمة تتبع العورات وانتهاكها وأنها من الكبائر وأن التجسس داخل في ذلك فلا يجوز من سلطان ولا موظف ولا متطوع وذلك حسب الضوابط الآتي بيانها بمشيئة الله.

ولا يعد تواجد رجال الحسبة في الأماكن المأهولة بالناس كالأسواق النسائية والحدائق العامة من قبيل تتبع العورات إذ إن ذلك مظنة اختلاط الرجال بالنساء الذي هو سبب لكثرة الفواحش والمنكرات وبهذا الصدد قال ابن القيم - رحمه الله - : إن ولى الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال،وقال مالك - رحمه الله ورضي عنه - : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأما المرأة المتجالّة والخادم الدُون التي لا تُتهم على القعود، ولا يُتهم من تقعد عنده: فإني لا أرى بذلك بأسا،فالإمام مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال - صلى الله عليه وسلم - : «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».[2] وفي حديث آخر: أنه قال للنساء:« **لكن حافات الطريق**»[3].

---

(١) الهيثمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر، كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢ ص ١٢٦، دار المعرفة، بيروت.

(٢) البخاري (٥٠٩٦) كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم (٢٧٤٠) كتاب الدعوات باب أكثر الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٣) أبو داود (٥٢٦١) الآداب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، وحسنه العلامة الألباني الصحيح ج٢ ص ٥١٢، وقال أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (ق ١/١٩٠) والبيهقي في (الشعب)، لكن في سنده شداد وهو مجهول كما قال في (التقريب) وبالجملة فالحديث حسن بمجموع الطريقتين والله أعلم.

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك فله أن يتخذ الإجراءات التي تمنع من شيوع الفاحشة.

وقال الماوردي: عن هذا الجانب وأما ما تعلق بالمحظورات فهو يمنع الناس من مواقف الريب، ومظان التهمة، فقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار.

حكى إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء، فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت، لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت، فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي. فقال ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدرة، وقال له اقتص، قال: لا اقتص اليوم، قال فاعف عني، قال لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد، فتغير لون عمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل: فأشهد الله أني قد عفوت عنك[2].

وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بداً من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلو المكان ريبة، فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما، حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله ـ تعالى ـ من خلوة تؤديك إلى معصية الله ـ تعالى ـ ، وليكن زجره بحسب الأمارات.أ.هـ.[3]

---

(١) رواه البخاري تعليقا في كتاب البيوع، باب (٣)تفسير المشبهات ٢٩٢/٤، والترمذي في كتاب القيامة، باب (٦٠)، حديث رقم (٢٦٣٧) ٧٧/٤، وأحمد في المسند ١٥٣/٣.

(٢) أورده صاحب كنز العمال وأسنده لابن أبي الدنيا ج٢، ص ١٦٦.

(٣) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية،خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ص ٤٠٢، دار الكتاب العربي،بيروت.

ونجد في هذه الدولة المباركة أن النظام نص على مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق فصدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٠٨هـ.[١]

والذي بين واجبات الهيئة والتي منها:

مراقبة الأسواق العامة، والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

١. الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.

٢. تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣. تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤. الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.

٥. تشغيل المذياع، أو التلفزيون، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.

٦. إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.

٧. عرض أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية، المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.

٨. عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.

---

(١) (فصدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٠٨هـ).

٩. صنع المسكرات أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.

١٠. منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل الزنى واللواط والقمار أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.

١١. البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٢. أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣. تطفيف الموازين، والمكاييل.

١٤. مراقبة المسالخ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥. مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء.[١]

ولـيعلم أن الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر مبنـي علـى الظنـون لكـن لا يتعجـل بالتأديب إلا إذا تحقق ولا يعد من قبيل تتبع العورات وانتهاكها، ولإيضاح هذا القول أسوق كلاماً نفيساً ذكره عبد الرحمن بن أبي بكر في كتابه الكنز الأكبر إذ قال: أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على الظنون، لأن الظن تجويز لأمرين أحدهما أظهر من الآخر، فقد قال الشيخ الإمام العز بن عبد السلام: فإن قيل: هل يبنى إنكار المنكر على الظنون كما ذكرتموه في غيره؟

قلنا: نعم الإنكار مبني على الظنون كغيره فإنا لو رأينا إنسانا يسلب ثياب إنسان لوجب علينا الإنكار عليه بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب، وكذلك لو رأيناه يجر

---

(١) الوزان، عدنان بن محمد بن عبد العزيز ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، المجلد الثامن، ص ١٠٨، ط الأولى١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة.

امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته أو أمته وهي تنكر ذلك لوجب علينا الإنكار عليه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه، وكذلك لو رأيناه يقتل إنساناً يزعم أنه كافر حربي ودخل في دار الإسلام بغير أمان وهو يكذبه في ذلك لوجب علينا الإنكار عليه ، لأن الله - تعالى - خلق عباده حنفاء والدار دالة على إسلام أهلها، لغلبة المسلمين عليها فإن أصابت ظنوننا في ذلك فقد قمنا بالمصالح التي أوجب الله علينا القيام بها إذا قصدنا بذلك وجه الله – تعالى - . وإن اختلفت ظنوننا أثبنا على قصودنا وكنا معذرين في ذلك كما عذر موسى - صلى الله عليه وسلم - في إنكاره على "الخضر" بخرق السفينة وقتل الغلام وبالغ في إنكاره بقوله: {**لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً**} وقوله {**لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً**} (الكهف: الآية: ٧١، ٧٤)، ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها وعلى ما في بقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما لما أنكر عليه ولساعده في ذلك، وصوب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله -تعالى- ولو وقع مثل ذلك في زماننا لكان حكمه كذلك، ثم قال: وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره، لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ولو ترك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع المفاسد القليلة النادرة، وإنما ذم الله - تعالى- العمل بالظن في موقع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم لمعرفة الإله ومعرفة صفاته، والفرق بينهما ظاهر، والحاصل أن معظم مصالح الواجب والمندوب والمباح مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وأن معظم مفاسد المحرم والمكروه مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية فإن قيل: ما تقولون في قوله تعالى :{ **إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّن إِثْمٌ**}(الحجرات: الآية ١٢)، وقوله- صلى الله عليه وسلم - :" **إياكم والظن فإن الظن**

أكذب الحديث"[1]، قلنا إن الآية لم ينه فيها عن كل ظن، وإنما نهي فيها عن بعضه وهو أن يبنى على الظن مالا يجوز بناؤه عليه مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع طريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا فأراد أن يظن بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناء على ظنه المذكور فهذا هو الإثم وتقدير الآية: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً منَ (إتباع) ٱلظَّن إنَّ (إتباع) بَعْضَ ٱلظَّن إثْمٌ }. ويجب تقدير هذا، لأن النهي عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح، لأنه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه، إذ لا يمكن الظان دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه، ولن يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وأما الحديث: فإن التقدير فيه: إياكم وإتباع بعض الظن وإنما قدر ذلك لإجماع المسلمين على وجوب اتباع الظن فيما ذكرناه، وكان قد ذكر لذلك صورا وأمثالا كثيرة وكذلك جواز اتباعه فيما أردناه، واتباع هذه الظنون المذكورة سبب لفلاح الدنيا والآخرة وإن ظنا هذه عاقبته خير من علم لا يجلب خيرا ولا يدفع ضرا فأكرم به من ظن موجب (لرضا) الرحمن، وسكنى الجنان: وربما كان (كثير) من العلوم مؤدياً إلى سخط الديان و خلود النيران. انتهي. [2]

لكن يشترط في الظن الذي يعمل به في الأمر والنهي أن يكون مبنياً على القرائن القوية ومما يدل على العمل بالظن المبني على القرائن ما روي أن امرأة خرجت تريد الصلاة، فتجللها رجل فقضى حاجته منها، فصاحت وفر، ومر عليها غيره فأخذوه،

---

(١) البخاري ٦٠/٤ كتاب الأدب باب ٥٨، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ٩ تحريم الظن ١١٨/١٦ حديث رقم ٢٨ ، والترمذي كتاب البر والصلة باب ٥٦ ما جاء في ظن السوء ٣٥٦/٤، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ٣ ما جاء في الغضب برقم ١٧٤٩ عن أبي هريرة ج ١٦٣/٤ الزرقاني على الموطأ.

(٢) الكنز الأكبر ص٢٢٣.

فظنت أنه هو وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي- صلي الله عليه وسلم -، فأمر برجمه؛ فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها، فقال لها النبي - صلي الله عليه وسلم -: "اذهبي فقد غفر الله لك" ، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال:"لا، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم" ذكره احمد وأهل السنن، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا. فإن قيل: كيف آمر برجم البريء؟ قيل: لو أنكر لم يرجمه؛ ولكن لما أخذ وقالت: هو هذا، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوته سكوت المريب، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها، فتأمله.(١)

ويدخل في ذلك من يقوم بنشر رقم جواله عن طريق الكتابة أو التقنية الحديثة (البلوتوث) بين أوساط النساء، أو من يكثر الدوران في الأسواق النسائية، أو يكثر الاحتكاك بالأحداث ونحو ذلك. فهؤلاء وقعوا في محظور يجب أن ينهوا عنه إذ إن هذه قرائن تدل على سوء طوية من فعلها إلا أننا لا نستطيع أن نجزم أنهم قصدوا المخالفة التي هي المعاكسة وإرادة الخلوة بالحدث حتى نتحقق من ذلك.

ولا يعد الإنكار في مسائل الخلاف من انتهاك الحرمات، فلقد قال الإمام العز بن عبد السلام: من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلاً، وذلك كمن يطأ جاريته

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع، بيروت، ج٣، ص ٥٧٧.

بالإباحة معتقداً لمذهب خطأ فيجب الإنكار عليه، وإن لم يعتقد تحليلاً ولا تحريماً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار.[1]

وعلى العموم فإن المختلف فيه يعود الإنكار فيه أو عدم الإنكار إلى موقف الإمام داخل إقليمه وحكمه إذ له تقييد المباح ودفع الخلاف.

---

(١) محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، القاهرة، ط الأولى: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ٩٣.

المبحث الثاني

محل ستر الجرائم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

ضوابط الستر

إن الشريعة الإسلامية لما رغبت في الستر وحثت عليه لم تتركه خاضعاً للعواطف ولا الأهواء وإنما جعلته خاضعاً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فرب ستر على من يستحقه جر نفعاً ورب ستر على من لا يستحقه جر ضرراً، ولهذا قيدت الشريعة السمحة الستر بضوابط تضمن أن لا يكون الستر إلا في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ولعل من هذه الضوابط ما يلي:

١- لا يتناول الستر من كان مجاهراً بجرمة:

إن المجاهرة بالمعصية سبب من أسباب غضب الرب - تعالى - ومما يدعو إلى تشديد العقاب فعن أَبَي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « **كُلُّ أمتي مُعَافاةٌ إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ** » [(١)] .

قال النووي - رحمه الله -: - المجاهرين - هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله - تعالى - عليهم فيحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر.[(٢)]

قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل

---

(١) مسلم (٥٢/٢٩٩٠) كتاب الزهد و الرقائق جزء ١٨ ص ٩٥، و البخاري (٦٠٦٩) كتاب الأدب جزء ١٢ ص ١٠٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٨- ص٩٣.

أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك[١].

وقال أبو يعلى الفراء: وإذا جاهر الرجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها وأدبه، وإن كان ذمياً أدب على إظهارها وتراق عليه؛ لأنها غير مضمونة.

وأما المجاهر بإظهار النبيذ فهو كالخمر وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه، فينهى فيه عن المجاهرة، ويزجر عليه إن كان يعاقره، ولا يريقه إلى أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه. فأما السكران إذا تظاهر بسكره أدبه على السكر تعزيراً.[٢]

وعليه فإن المجاهر بمعصيته يجب ألا يستر عليه ما لم تكن مفسدة؛ لأن في ستره وعدم إقامة الحد عليه جسارة له على ارتكاب المحرمات والاستمرار فيها وترغيباً لغيره فيها مما يزيد في كثرة الجرائم؛ ولأنه لم يستر نفسه بل ارتكب ما فيه استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، فيشدد عليه العقاب ولا يعفى عنه، لكن فيما جاهر فيه دون غيره. وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إذ قال إن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به.[٣]

ويستثنى من ذلك السلطان فإنه ينصح سراً ولو جاهر بمعصيته لئلا تأخذه العزة بالإثم ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»[٤].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ٢٩٧ مصدر سابق.
(٢) الفراء: أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية ص ٢٩٤.
(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ٥٩٦ مصدر سابق.
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص ٤٠٤.

٢ـ لا يتناول الستر من كان معتاداً على الإجرام ومشتهراً به:

إن من عرف بالفساد وانتهاك الحرمات واشتهر عنه ذلك، إذا وقع في معصية، لا يستر عليه بل يجب أن يرفع أمره لولي الأمر لينال جزاءه ما لم تكن هناك مفسدة.

وممن أشار إلى ذلك الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ عند حديثه عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ**» قال واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة،وهذا هو الذي وردت فيه هذه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ** } (سورة النور، الآية: ١٩) .

والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب.

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقر بحد لم يفسره، ولم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال له: أصبت حداً فأقمه عليَ.

ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ** ». خرجه أبو داود والنسائي منْ حديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ [١]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي (٣١٠/٤)، وأحمد (١٨١/٦)، وابن حبان (٩٤)، والعقيلي (٢٤٣/٢) من طريق عمرة عن عائشة.

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً لها لا يبالي ما ارتكبه منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود. صرح بذلك واستدل بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :«**واغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها**»[1].

ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام الحد عليه، حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه، لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً، فمات، يعني لم يكن قتله جائزاً.

ولو تاب أحد من الضرب الأول، كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله، ويستر على نفسه.

وأما الضرب الثاني، فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمام، ويقر على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره. [2]

وقال ابن مفلح المقدسي ـ بعد أن ساق سؤال ابن منصور للإمام أحمد بن حنبل: إذا علم من الرجل الفجور أنخبر به الناس؟ قال: لا، بل يستر عليه إلا أن يكون داعية ـ قال

---

(١) البخاري (٤/٣٩١-٣٩٢)، ومسلم (١٦٩٧).
(٢) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم، ج ٢، ص٣١٣.

ويتوجه في أن معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد وينكر عليه، وإن أسر المعصية، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حداً: شاع عنه، استحب أن يذهب إلى ولي الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه. [1]

ولأجل هذا ينبغي ألا يستر على من هذه حاله قمعاً له وردعاً لمن تسول له نفسه بارتكاب المحرمات.

---

(١) ابن مفلح المقدسي: عبد الله بن محمد ،الآداب الشرعية، ص ٢٥١ مرجع سابق.

٣- لا يتناول الستر من كان منكره يلحق الضرر بالمجتمع عامة ولو استتر به:

ذلك لأن الضرر لم يقتصر على فاعله بل تعدى لغيره مما يوجب كشف صاحب المنكر وعدم الستر عليه ردعاً له وحماية للمجتمع.

بل إن من ستر عليه شاركه الجرم واستحق العقوبة فعن أبي الطفيل قال: كنت جالساً عند علي فأتاه رجل فقال: هل كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسر إليك؟ فغضب فقال: ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: ما هن؟ قَالَ «**لَعَنَ اللّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّهِ. وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً. وَلَعَنَ اللّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**».(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومَنْ آوَىٰ مُحَارباً أو سارقاً، أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في صحيحه، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**لَعَنَ اللّهُ مَنْ أحدث حدثاً أوْ آوَىٰ مُحْدِثاً**»(٢). وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها. ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه. فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل يجب

---

(١) مسلم رقم ١٩٧٨.
(٢) مسلم رقم ١٩٧٩ .

الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين،عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**».

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أمرَنا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسَبعٍ، ونهانا عن سَبع: أمرنا بعيادةِ المريض، واتباع الجنازةِ، وتشميتِ العاطس، وإبرار المُقسمِ وإجابةِ الدعوة، ورد السلام، ونصر المظلومِ، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشربِ بالفضة، وعن المَياثر، وعن لُبس الحرير والقَسِّيِّ ، والديباج، والإستبرق**»، فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به" [1].

ويدخل في ذلك ما يتعلق بالنواحي الأمنية كمن يريد زعزعة الأمن والإخلال بالطمأنينة أو يقوم بتهريب المخدرات وترويجها وصنع المسكر وترويجه ومن يعمل على تزييف النقود والأوراق المالية ومن يمارس الرشوة والتزوير وانتحال شخصية رجال الأمن ونحوها.

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية ص ٧٣.

٤ـ لا يتناول السترمن وقع في الشرك والبدعة ودعا لها:

قال أبو جعفر الطحاوي عند شرحه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **لاَ يَسْتُرُ اللَّـهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إلاَّ سَتَرَ عليه في الآخرة** »:" هو ما يجب أن يكون العباد من حسن ظنونهم بربهم ـ عز وجل ـ فيما يتولاه من أمورهم في الآخرة، لأنه أهل التقوى وأهل المغفرة، فيكون المرجو منه فيما ستر عليهم في الدنيا ممَا لم يخرجوا به عن الإسلام أن يكون لا يؤاخذهم به في الآخرة، وفي حديث عبادة حرف يجب أن يوقف عليه، وهو قوله: « **فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارة له**» ليس ذلك على من أصاب شيئاً من كل إثم بلا استثناء، لأن منه مبايعتهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ما في الآية المأخوذة على النساء، وهى قوله عز وجل: { **يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّـهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** } (الممتحنة: الآية ١٢).

فكان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في حديث عبادة من الكفارة، ومن الستر الذي قد يجوز أن يكون معه العفو، إنما يرجع على ما سوى الشرك، لأن الله ـ عز وجل ـ قال: { **إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** } (النساء: الآية ٤٨)".[١]

وهذا يدل على عظم جرم الشرك وخطره الذي يلزم منه ألا يستر على من أشرك في الدنيا. وكذا لا يستر على من أراد التأثير على المسلمين في معتقداتهم فأراد انحرافهم عن دينهم كمن يدعو لبدعته أو يتعاطى السحر والكهانة إذ إن ذلك سبب من أسباب الكفر والشرك

---

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحفة الأخيار ص ٣٥٦.

بالله ـ عز وجل ـ بل إن السحر والكهانة يلحق أضراراً بالناس في أنفسهم وعقولهم وأهليهم وأعراضهم وأموالهم، التي يجب معها تشديد العقاب على من قارفها ورفع أمره للسلطان لإنزال العقاب به اتقاء لشره وعبرة لغيره.

٥ـ لا يتناول الستر صاحب المعصية القائمة ما لم يقلع عنها:

قال النووي ـ رحمه الله ـ :" وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة". [١]

وبذا يتضح أن المعصية التي وقعت وانقضت يتناولها الستر ـ حسب الضوابط المشار إليها ـ أما إذا استمر المجرم على المعصية ولم يقلع عنها وجب رفعه للسلطان لعقابه وردعه وعبرة لغيره.

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ج١٦ ص ١١١.

٦- لا يتناول الستر من لم يتب من المعصية:

ورد في القرآن الكريم أن من تاب من معصية فإن الله - عز وجل - يتوب عليه قال تعالى: {**وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّـهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَـٰئِكَ يُبَدِلُ ٱللَّهُ سَيِئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ٱللَّـهُ غَفُوراً رَّحِيماً * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَاباً**} (الفرقان: الآية ٦٨-٧١)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**) [١]، ولكن هل يعفى من عقوبة الدنيا فنقول إن التائب لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: توبة الجاني قبل ثبوت الجريمة:

فهذا الأولى ستره كما هو حال ماعز- رضي الله عنه - مع أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما - حينما أشارا عليه بستر نفسه بل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن أشار على ماعز بالذهاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - والاعتراف بين يديه وهو هزال - رضي الله عنه - (**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**) [٢].

وفي هذه الحالة تشجيع لمن قارف معصية أن يتوب ويبتعد عن الجرائم إذا علم أن التائب يعفى من العقوبة، بخلاف ما لو أقيمت عليه عقوبة الجريمة فإنها ستكون عائقاً في طريق التوبة وعاملاً للتسويف بها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد، ذكر التوبة برقم ٤٢٥٠، قال عنه السندي (رجاله ثقات).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود: (٢٢٣/٢).

الحالة الثانية: توبة الجاني بعد ثبوت الجريمة وبعد رفعه للإمام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى (**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**):

"اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا لولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ـ بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين، وأصل هذا في قوله تعالى { **مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً**} (النساء الآية ٨٥)؛ فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً، بعد أن كان وتراً، فإن أعانه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعانه على إثم وعدوان، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به، والإثم ما نهيت عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: { **إِنَّمَا جَزَآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} (المائدة: الآية ٣٣- ٣٤) فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط". [1]

لكن هذا في حال ثبوت الجريمة بالبينة بخلاف ما لو ثبتت الجريمة بإقرارٍ رغبةً في التطهير، فهذا فيه خلاف أشار إليه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله: فالتائب بعد القدرة عليه

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨، ص ٣٠٠، ط: مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم، والمفهوم، والتعليل، هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقراً بالذنب تائباً: فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة؛ بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد.

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: (**فهلا تركتموه**) وحديث الذي قال (**أصبت حداً فأقمه**)[1] مع آثار أخر. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**". [2]

ولكن هنا مسألة ألا وهي لو أن الجاني كانت توبته بعد ثبوت الجريمة وقبل أن ترفع للإمام كمن يرى أن رجال الحسبة والشرطة ليسوا في حكم السلطان ، فهذا الذي يظهر ـ والله أعلم ـ إن كان الجاني غير مستهتر وأظهر الندم ولم يتكرر منه ذلك الفعل فإنه يستر عليه لعموم الأدلة الدالة على فضل الستر.

بخلاف إن كان مستهتراً وتكرر منه الفعل ولم يظهر الندم فإنه لا يستر عليه بل يجب رفعه للسلطان، علما أن ميزان ذلك ما يترتب على الستر من المصالح والمفاسد التي يجب أن يبنى عليها الستر.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ هامش ٣.
(٢) سنن أبي داود ج٤، ص١٣٣ حديث رقم ٤٣٧٦.

٧- لا يتناول الستر الحدود إذا بلغت السلطان:

ويدل على ذلك ما يلي: قوله تعالى: { **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**} (النور: الآية ٢).

وثبت عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **"تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"**. (١)

قال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم. (٢)

وعنْ صَفْوَانَ بن أُمَيَّة قالَ: «**كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُها ثلاَثِونَ دِرْهَما فَجَاءَ رَجُلٌ فاخْتَلَسَها مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمِرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قالَ: فَهَلاَّ كَانَ هذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ**». (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٣٧٦، والنسائي (٧٠/٨) قال عنه الذهبي في ميزان الإعتدال (٢٦٨/٣) إسناده حسن.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر، التمهيد لما في الموطأ من العاني والأسانيد، ج١١، ص ٢٢٤، تحقيق مولاي مصطفي بن أحمد العلوي. المغرب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٣٩٤) والنسائي(٦٨/٨، ٦٩، ٧٠) والحاكم في المستدرك (٣٨٠/٤) وصححه.

فدلت هذه النصوص على وجوب إنفاذ الحدود إذا بلغت السلطان، ولا فرق في ذلك بين ذوي الهيئات ممن لهم جاه وحسب وغيرهم، فالناس أمام الحكم الشرعي سواسية فلا محاباة في إقامة الحد على من وجب عليه لا لقريب دون بعيد، ولا لشريف دون وضيع، لأن في إقامة الحدود تحصيل مصالح للمجتمع ودرء مفاسد عنه، فروي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**». [1]

وفي ذلك ردع لهم عن الجرائم وعبرة لغيرهم للابتعاد عن شؤم المعاصي لاسيما أن في عدم إقامتها أمانا لصاحب الجريمة من العقاب فيزيد في الإجرام وأهل الصلاح يخشون من تعطيل الحدود فيتزعزع الأمن وتفشو الجريمة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٣٨) في الحدود: باب في إقامة الحدود، والنسائي (٧٥/٨-٧٦) وصححه ابن حبان (٢٢٤/١٠) رقم (٤٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٠).

٨- لا يتناول الستر الفاحشة التي قد انتشرت في الأمة واجترأ عليها المجتمع:

وذلك أن عدم الستر التمكن من إيقاع العقوبة بالمجرمين ليرتدعوا وتقل الجريمة ومثله ما فعله عمر - رضي الله عنه - إذ رفع حد الخمر من أربعين جلدة إلى ثمانين وذلك لما رأى كثرة من يشربون المسكر وذلك زيادة في العقوبة لردعهم عن الشرب.

قال ابن تيمية - رحمه الله - وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وكان علي - رضي الله عنه - يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين، فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسناً، فإن عمر - رضي الله عنه - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله. [١]

وذلك أن المصلحة هنا تتحقق بعدم الستر؛ لأن الستر هنا يغري في زيادة الجرائم وتمادي المجرمين في إجرامهم، ومثل ذلك لو أن مضايقة النساء في الأسواق كثرت وأصبح يعانى منها فإن من المناسب لردعها أن يشدد في العقوبة وذلك بإنزال العقاب بالمخالف في مكان وقوع المخالفة أمام مرأى من الناس ردعاً له وزجراً لغيره.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٨٥.

الحالات التي يتناولها الستر

وبذا نرى أن الستر يتناول الحالات التالية:

(١) إذا تم اكتشاف المعصية من طريق غير مشروع.

(٢) إذا كان الإمام لا يحكم بالعدل فيعمل بالستر.

(٣)إذا كان الواقع في المعصية من ذوي الهيئات ولم تكن المعصية حداً بلغ السلطان.

(٤) إذا كانت المعصية من الصغائر ولم تكن ظاهرة.

١ـ يتناول الستر المعصية التي تم اكتشافها من طريق غير مشروع:

علم مما سبق أنه لا يجوز تتبع العورات وانتهاكها ليرى من يمارس معصية لقوله تعالى: {**يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** } (النور: الآية ٢٧)، ونهى عن التجسس بقوله تعالى: {**يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**}(الحجرات: الآية ١٢). ولكن لو وقع التجسس وشوهد من يقارف معصية فهل يستر عليه أو يرفع للإمام لينال العقاب.

ذكر ابن مفلح أن المهدوي قال في تفسيره: (إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين، قال فإن اطلع منه على ريبة، وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوفه بالله تعالى، وفي الصحيحين عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « **كُلُّ أمتي مُعَافاةٌ إلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ اللهُ عز وجل وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عز وجل عَنْهُ** ». [(١)]

و روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يعس في المدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمراً. فقال يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، فإن كنت عصيت الله واحدةً فقد عصيت الله في ثلاثاً، قال الله تعالى (**ولا تجسسوا**) وقد تجسست، وقال الله تعالى{ **وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا** } وقد تسورت عليَ،وقد قال الله ـ تعالى ـ

(١) مسلم (٥٢/٢٩٩٠) كتاب الزهد و الرقائق جزء ١٨ ص ٩٥، و البخاري (٦٠٦٩) كتاب الأدب جزء ١٢ ص ١٠٨.

{**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم**} وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبداً، فعفا عنه وخرج وتركه. (١)

فعمر ـ رضي الله عنه ـ ما ترك الاحتساب إذ أنكر المنكر لكنه التزم الستر لعدم شرعية دليل الإثبات.

ونجد أن هذا الضابط دافع لمن اتبع هواه أن يمارس المعصية خفية عن أعين الناس مما يقلل من انتشار المعاصي وانحسارها؛ إذ إن المجاهرة بها دعوة لها وجسارة للغير عليها.

---

(١) الغزالي: محمد أبي حامد، إحياء علوم الدين ص ٢٩٦.

٢ـ إذا كان الإمام لا يحكم بالعدل فيعمل بالستر:

إذ إن الستر حكم شرعي مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد، ومصلحة عدم الستر هنا لا تتحقق غالباً مع ظلم الوالي وميله، مما يوجب الستر خشية وقوع مفاسد أكبر على الفرد والمجتمع، وممن قال بذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : قال الخلال أخبرني إبراهيم ابن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى منه الفسق والدعارة، وينهى فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟ قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحد، فارفعه، وقال: كان لنا جار فرفع إلى السلطان، كان قد تأذى منه جيرانه فرفعوه فضربوه (مئتي) درة فمات.

وأخبرني أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟ قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتيبونه، ثم قال: جار لنا حبس ذلك الرجل، فمات في السجن، ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلاد؟ فذكرت له قصة ابن عيينة.

فأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا بكر بن خلاد يقول: كنا عند ابن عيينة فجاء الفضل فوقف عليه. فقال لنا: لا تجالسوه حبس رجلاً في السجن، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه، قم، فأخرجه. (١)

قال ابن رجب: وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكل حال، وإنما كرهه، لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم الحد فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً، فمات، يعني لم يكن قتله جائزاً. (٢)

---

(١) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٠ مرجع سابق.
(٢) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم، ج ٢، ص٣١٥.

وذلك لأن عدم العدل في الحكم يترتب عليه مفاسد كبيرة سواء كان الحكم إفراطاً أو تفريطاً، وسواء كان الحكم فيه ظلماً للمحكوم عليه بأن يزاد في العقوبة على مرتكبيها تعسفاً وظلماً فيترتب على ذلك مفسدة أكبر من مفسدة الجريمة التي نال عليها العقوبة، أو أن يتساهل السلطان في العقوبة فلا يقيم الحدود بل يعطلها وهذا شر وفساد عظيم، إذ يترتب عليه التجرؤ على المعاصي واللامبالاة بارتكابها، وقد قيل من أمن العقوبة أساء الأدب.

٣ـ الستر على ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ بعد الرفع للإمام إلا في الحدود وأن ذلك سنة مجمع عليها:

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادراً، والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، ومراده: أهل الهيئات الحسنة، والعثرات جمع عثرة، والمراد بها: الزلة. قال الشافعي: وروي: الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. وقال الماوردي: في تفسير العثرات المذكورة وجهان: أحدهما: الصغائر. والثاني: أول معصية زل فيها مطيع. والمراد بقوله: إلا الحدود. أي: فإنها لا تقال، بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام، وأما قبله فيستحب الستر مطلقاً لما في حديث: «**مَنْ سَتَرَ على مسلمَ سَتَرَهَ الله في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ**» [(١)].

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه بدائع الفوائد [(٢)]: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**" قال ابن عقيل: المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم، فزلّت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة. قلت: ليس ما ذكره بالبين، فإن النبي ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عُهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله ـ تعالى ـ خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمنهم من كان مستوراً مشهوراً بالخير، حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأُديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته، ما لم يكن حدا من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف، كما يتعين أخذه من الوضيع.

---

(١) الجوهري: محمد بن حسن التميمي ، نوادر الفقهاء، ص ١٨٨ مرجع سابق.
(٢) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد ص ٨١٦.

فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها**»، وقال: « **إنما هلك بنو إسرائيل، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد** »[1]. وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. اهـ.

وخلاصة القول إن ذوي الهيئات هم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد كالمسئول والأمير ونحوهما الذين يسن أن تقال عثراتهم إذا بلغت السلطان ما لم تكن حداً؛ لأن عدم سترهم وإقالتهم يترتب عليه ظهور معاصيهم وانحرافهم وانكشاف عيوبهم أمام المجتمع، وفي هذا ذهاب لهيبتهم وكسر حاجز الحياء لديهم وجسارة لغيرهم واقتداؤهم بهم في ارتكاب المحرمات بل فيه قوة لأهل المعاصي بمشاركة ذوي الهيئات لهم، وكل هذا يساعد على قتل الفضيلة وانتشار الرذيلة الذي يترتب عليه ظهور الجرائم وكثرتها بخلاف سترهم الذي يؤدي إلى بقاء هيبتهم وضعف أهل الجرائم وخوفهم مما يسبب انطواءهم الذي يؤدي إلى قلة الجرائم وانحسارها.

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : (٦٨٨٧) في الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٧٨٨) باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ورواه مسلم (١٦٨٨) في الحدود.

٤ـ يتناول الستر الجرائم الصغيرة ما لم تكن ظاهرة:

قال الخلال ـ رحمه الله ـ: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل؟ قال: انهه. قلت أذهب به إلى السلطان؟ قال: لا. قلت: فلم ينته، يجزئني نهيي له؟ قال: نعم، إنما يكفيك أن تنهاه.

أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : عن القوم يؤذونه بالغناء؟ فقال: تقدم إليهم ، وانههم، واجمع عليهم. قلت السلطان؟ قال: لا. قلت: فأدع الصلاة. قال: لا تضيع المسجد.

أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال حدثني عبد الله بن الطيب قال: كان لي جار يؤذيني يضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحمد بن حنبل فقال لي: انهه. فقلت: قد نهيته، فعاد. فقال هذا عليك: فقلت: السلطان: قال: لا إنما عليك أن تنهاه. (١)

وتتجلى مصلحة الستر في أن عدم رفعهم للسلطان ستر لمن قارف المعصية وإصلاح له بأن لا ينكسر سياج الحياء عنده فيزداد مكابرةً وعناداً فيقع فيما هو أكبر وأخطر من فعلته الأولى، بل إن سترهم ستر لعيوب المجتمع من ظهورها، ولئلا يتأثر ضعاف النفوس بها.

---

(١) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٤١-٤٩.

المطلب الثاني:

١ـ من يملك حق ستر الجريمة

قال الله تعالى: { **مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِئَةً يَكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتاً**} (النساء: الآية ٨٥).

وعن أنس ـ ـ رضي الله عنه ـ ـ قال ما رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو، رواه أبو داود.[١]

فهذه النصوص تدل على فضل الشفاعة التي من مقاصدها الستر وهي حسنة ما لم يكن فيها مفسدة أو حد بلغ السلطان؛ لأن الحدود إذا بلغت الإمام لا تجوز فيها الشفاعة لقوله ـصلى الله عليه وسلم ـ :" **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب.**" [٢]

وعن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن الفرافصة، أن الزبير ـ رضي الله عنه ـ مر بلص قد سرق، فقال: دعوه، اعفوا عنه، فقالوا: تأمرنا بهذا يا أبا عبد الله وأنت صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال الزبير: إن الحدود يعفى عنها ما لم ترفع إلى السلطان، فإذا رفعت إلى السلطان، فلا أعفاه الله إن عفا عنه.[٣]

وقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم. ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم.[٤]

---

(١) أبو داود حديث رقم ٤٤٩٧، قال الشوكاني في نيل الأوطار(حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لا بأس به)، ج٧ ص ١٧٨.
(٢) سبق تخريجه ص ٨٢ هامش ٢.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٩-٤٦٥، والدارقطني ٢٠٥/٣ عن وكيع، و٥٦٥/٩ عن حميد بن عبد الرحمن، والبيهقي ٣٣٣/٨ من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وانظر عبد الرازق (١٨٩٢٧) (١٨٩٢٨) والفتح ٨٧/١٢.
(٤) ابن عبد البر التمهيد ص ٢٢٤.

وبذا تبين أن لجميع الناس الستر في كل الجرائم ـ وفق الضوابط المشار إليها في موضعها ـ سوى أولي الأمر، فإنهم لا يسترون في الحدود إذا بلغتهم بل يجب عليهم إقامتها ـ وفق الضوابط السابقة ـ والحدود هي عقوبات مقدرة شرعاً؛ لتمنع من الوقوع في مثل ما ارتكب من المعاصي[١]، وعددها سبعة وهي:

١. حد الزنى.

٢. حد القذف.

٣. حد شرب المسكر.

٤. حد السرقة.

٥. حد الحرابة.

٦. حد الردة.

٧. حد البغي.

وليعلم أنه لا يجب إقامة الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم مختار [٢].

وقد رغب الشارع في الستر عنها ما لم تبلغ السلطان أو الحاكم وهم أولو الأمر و**أولو**: جمع لا مفرد له، بمعنى (ذوو) أي أصحاب ولا يأتي إلا مضافاً[٣] .

الأمر: يطلق ويراد به ضد النهي، ويجمع على أوامر، يقال: أمره فائتمر: أي قبل أمره، ويطلق ويراد به الشأن، ويجمع على أمور وهذا هو المقصود هنا.

والأمر أيضاً: مصدر أمر يأمر، مثلث الميم بمعنى ولي، والاسم: الإمرة وهي الإمارة.[٤]

---

(١) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج٣، ص ٨٨٦.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص ٣٩٤، مرجع سابق.
(٣) انظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ١٢٤٤، باب اللام فصل الهمزة.
(٤) الزبيدي، محب الدين محمد بن محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس باب الراء فصل الهمزة ٦٨/١٠.

ويقصد بأولي الأمر من لهم حق التصرف في شأن الأمة وقيادتها وبيدهم زمام الأمور.

ولقد ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ (أولو الأمر) في كتابه العزيز في قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ** }(النساء: الآية ٥٩)، وفي قوله تعالى: { **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ منَ ٱلأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** } (النساء: الآية ٨٣).

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ ، في أولي الأمر أربعة أقوال:

أحدها: أنهم الأمراء، قاله أبو هريرة، وابن عباس في رواية، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل.

والثاني: أنهم العلماء، رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وأبو العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك، ورواه خصيف، عن مجاهد.

والثالث: أنهم أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وبه قال بكر بن عبد الله المزني.

والرابع: أنهم أبو بكر، وعمر، وهذا قول عكرمة.[1]

وقال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تعالى في أولي الأمر، وعنه فيهم ـ رحمه الله تعالى ـ روايتان:

إحداهما: أنهم العلماء.

والثانية: أنهم الأمراء.

---

(١) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، زاد المسير في علم التفسير ج٢، ص ١١٦.

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية، والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظاً وبياناً وذباً عنه ورداً على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى:{**فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـٰؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ** } (الأنعام: الآية ٨٩). فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعاً لهم.

والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه.

وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لهم ورعية.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أولو الأمر صنفان، العلماء والأمراء، ثم قال ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر.[٢]

وقال الإمام الشوكاني: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية[٣]، والشيخ السعدي في تفسيره قال: هم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده[٤].

وبهذا الصدد أسوق كلاما نفيسا لابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية إذ قال: كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة.[٥]

---

(١) الإمام ابن قيم الجوزية، بدائع التفسير الجامع لتفسير ، جمع يسري السيد محمد، ج ٢، ص ٢٩، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الرياض، دار ابن الجوزي.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى ، ج٢٨، ص ١٧٠ مرجع سابق.
(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ج١، ص ٧٢٠.
(٤) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٦٢.
(٥) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٠٥ مرجع سابق.

ولعلي بهذا الصدد أشير إلى ما كتبه زيد بن عبد الكريم أثناء حديثه عن الشفاعة في العفو فقال: إلا أن مما ينبغي تحريره مسألة بلوغ الإمام، والتي كثيراً ما أشار إليها الحديث النبوي واختلفت أنظار الفقهاء فيها، فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية على أن المراد هو بلوغ الإمام وثبوت الحكم عنده. أما قبل ذلك فيجوز الشفاعة فيها سواءٌ أكانت في الحدود أم في غيرها. وذهب الحنابلة وفريق آخر من الفقهاء إلى أن بلوغ الإمام يكفي في تحريم الشفاعة، واعتبر المالكية بلوغ نواب الإمام أيضاً كافياً، ، وقالوا إن بلوغ الشرطة أو الحرس أو من يقوم مقام ولي الأمر كاف في ذلك.

والقول الثاني: هو الذي تؤيده ظواهر النصوص الواردة في ذلك ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **"تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"**.

و قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **هَلاَّ كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ**».

وقول الزبير ـ رضي الله عنه ـ : « **إذا بلغت الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفع** ».

أخرجه الإمام مالك والدارقطني والبيهقي.

بالإضافة إلى أن من أهداف الشفاعة في العفو الستر على المجرم وتغطية الجريمة، وهذا لا يتحقق بعد بلوغ الإمام وانكشاف أمره، والاطلاع على جرمه في ثنايا التحقيق، وبالتالي فإن تبرير الشفاعة بالستر على المجرم أصبح متأخراً، وبلوغ نائب الإمام يعتبر بلوغاً للإمام، ومن نواب الإمام الشرطة ونحوهم، ولذلك فإني لا أجد فرقاً بين قول الحنابلة والمالكية ذلك أن المراد ببلوغ الإمام ليس ذات الإمام وشخصه ولكن المراد وصول الخبر إلى السلطة المختصة بذلك وبدء الإجراءات الرسمية لهذا الغرض.[1]

---

(١) زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد ، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٦٨.

لكن إذا علمنا أن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه فهل يدخل في ذلك محافظو المحافظات والقضاة ورجال الحسبة والشرطة ونحوهم، وأنهم مفوضون في ولايتهم بمعنى أن لهم أحقية العقاب أو الستر، مما لا شك فيه فإن المحافظ ومثله رؤساء مراكز الإمارة فلهم حكم السلطان، لأن كل واحد منهم بمثابة الحاكم الإداري للمنطقة وهو نائب عن السلطان، وكذلك القاضي فله حكم السلطان إذ إنه يتولى الفصل في الحقوق، لاسيما أنهم ليسوا من مسئولي القبض، أما أعضاء ورؤساء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومديرو الشرطة وأفرادها لاسيما المباشرين للواقعة فإن ما ورد إليهم من تعليمات من ولاة الأمور فإن عليهم أن يعملوا بموجبها. أما ما لم يرد فيه تعليمات وأسند إلى أمانتهم، فالذي أراه أن بلوغ الدعوة إلى قضاة المحاكم هو الذي يمنع الستر فيها. أما ما دون جهة القضاء كالشرطة بجميع فروعها وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة التحقيق كلها يجوز لها الستر ما لم يكن بدء في الإجراءات الرسمية وحسب الضوابط الشرعية.

المطلب الثالث:

عدم التعارض بين الستر وإنكار المنكر

ليعلم أن الستر لا يعني أن لا يغير المنكر ولكنه هو الأصل عند تغيير المنكر ـ حسب الضوابط المشار إليها ـ إذ إن الأصل في تغيير المنكر الرفق والرأفة ما لم يقم ما يقتضي خلاف ذلك، وذلك بأن يكتفى بالستر وحده لعلاج الجريمة إذا حقق الهدف المنشود، وإلا صحبته وسائل أخرى لتحقيق الهدف، فهو أحد وسائل تغيير المنكر وإصلاح الجاني، بل هو حكم شرعي مبني على علم ينزل على الواقعة لعلاجها.

فعن دخين كاتب عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل ؟ فإني سمعت رسول الله يقول: «**من ستر عورة مؤمن، فكأنما استحيا موؤودة في قبرها**»[1].

وهكذا كل الأحاديث الواردة في الستر لا تدل على عدم تغيير المنكر بل توجب تغييره مع الستر على صاحب المنكر ـ حسب الضوابط المشار إليها ـ .

قال الحافظ ابن حجر عند قوله: (**ومن ستر مسلما**) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن

---

(١) ا بن حجر فتح الباري ج٥ ص١٢٣ مرجع سابق.

الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره.[1]

وابن مفلح ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر مسائل يستحب فيها الستر قال: وهذا لا ينافيه ما تقدم من وجوب الإغضاء عنه، فإنه لا يمنع من وجوب الإنكار سراً جمعاً بين المصالح. وقد ذكر أن الشيخ تقي الدين قال: إن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه، فإن لم ينته، فعل ما ينكف به إذا كان أنفع في الدين، وأن المظهر للمنكر يجب الإنكار عليه علانية ولا يبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتاً إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشييع جنازته. [2]

لاسيما أن تغيير المنكر يجب أن يكون سراً إذا كان مرتكب المنكر السلطان ولو كان مجاهراً، ويكون ذلك بالتعريف والوعظ بالكلام اللطيف لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يَقُلْ لَهُ عَلانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ وَيَخْلُ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ**»[3] .

وليعلم أن علاقة الستر بإنكار المنكر مبنية على اختلاف الأحاسيس والمشاعر لدى الناس وحسب جسامة الجريمة ومدى تمكنها من نفوسهم إذ إن الاختلاف في ذلك يفرض تنوع الأساليب لمعالجة الجرائم لدى الناس، فمن الناس من يزجره عن المعصية إذا وقع فيها

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٩١) كتاب الأدب: باب في الستر علي المسلم، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٤، ١٥٣، ١٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥١٧)، والحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤).

(٢) ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية ص ٢٥٢.

(٣) أخرجه الحاكم (المستدرك) ٢٩٠/٣، كتاب معرفة الصحابة باب ذكر عياض بن غنم .

ضميره الذي ينبض بالإيمان ومراقبة الرحمن، وهذا لا يكاشف في معصيته بل يعالج بالثناء وإشعاره بحبه للخير، ومن الناس من إذا وقع في معصية يكفي في زجره إشعاره بأنه وقع في المعصية وأن ذلك من غير قصد وأنها كبوة جواد، ويذكر أنه ممن يشار له بالصلاح والاستقامة، والبعض يكفي في زجره إخباره بأن السلطات الأمنية علمت بمقارفته للجريمة؛ إذ إن من الناس من يهاب من الأجهزة الحكومية فيخشى أن يستدعى من قبلها ليعاقب أو يناصح، وكل هذا عنده من الفضيحة التي لا يطيقها، وممن يقارف الجريمة يكفي في زجره النصيحة وتخويفه بالله ـ عز وجل ـ.

وبعضهم ينفع معه التهديد والتخويف، ومنهم من يحتاج أن يذهب به إلى مركز الهيئة، وبعضهم لابد من أخذ تعهد خطي بحقه، وبعضهم يطلق سراحه بعد أخذ الكفالة عليه فيسلم لوليه أو أحد أقاربه ممن يتسم بالصلاح والأمانة وعليه أثر استقامة.

وهكذا نجد أن الستر قد يكفى وحده لعلاج الواقعة وإصلاح الجاني وقد يتطلب مع الستر إجراءات أخرى من ذهاب إلى مركز الهيئة وأخذ تعهد وطلب كفالة وغيرها، وبذا نصل إلى أنه لا تعارض بين إنكار المنكر والستر؛ إذ إن الستر أهم الوسائل التي تصلح لعلاج الجاني وإصلاحه.

الفصل الثالث

أثر الستر في الوقاية من الجريمة

تمهيد:

رغب الشارع في الستر وحث على إعماله في الجرائم ونهى عن نشر الفاحشة وشيوعها، لما للستر من أثر كبير في الوقاية من الجريمة على الفرد والمجتمع وذلك حينما ينزل على الواقعة الإجرامية على الوجه الشرعي المبني على جلب المصلحة ودفع المفسدة.

قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق حديث «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**»[1]: (والمعنى في ذلك عندنا: أن الله تعالى قد أمر عباده بالستر، وألا يكشفوا عن الناس ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس، فكأن الأمير إذا تتبع ما قد أمر الله بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه وكان ذلك إفسادهم)[2]. وهذا حال تحقق المصلحة بالستر بخلاف ما إذا ترتب على الستر مفسدة فإن الكشف وإيقاع العقاب على الجاني هو الصواب؛ إذ إن العقوبات الشرعية رحمة من الله بعباده شرعت لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، قال تعالى: { **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ**} (البقرة: الآية ١٧٨)، وصرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إذ يقول عن العقوبات بأنها (شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[3]؛ لذا فإعمال الستر إذا كان بضوابطه الشرعية ـ المشار إليها ـ حقق آثاراً محمودة في الوقاية من الجريمة يعود على الفرد والمجتمع، بخلاف ما لو أُعمل بغير ضوابطه فإنه سيترتب عليه آثاراً سلبية في الوقاية من الجريمة تعود على الفرد والمجتمع.

---

(١) سبق تخريجه ص١٥ هامش ١.
(٢) أبو جعفر الطحاوي،شرح مشكل الآثار (٨٦/١ ، ٨٨).
(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ٧٩.

المبحث الأول

أثر الستر على الفرد

إن الفرد واحد من المجتمع يناله ما ينالهم من خير أو شر، ومن ذلك مسألة الستر فإنه يعود على البعض من الناس بآثار إيجابية لاسيما إذا كان مقارف الجريمة ظاهره الصلاح ومستتراً بجريمته، وكانت الفاحشة غير منتشرة بين أوساط المجتمع والضرر قاصر على مقارفيها بل إن الآثار تتحقق إذا كان الجاني تائباً وأظهر علامات الحسرة والندامة على ارتكابها وذلك في معصية مضت.

بخلاف من عرف بالفساد وانتهاك الحرمات وجاهر بمعصيته أو كان ضررها غير قاصر على الجاني، أو كانت المعصية منتشرة بين أوساط المجتمع، ولم يظهر عليه علامات التوبة فإن الستر في هذه الحالة يترتب عليه آثار سلبية لا يحمد عقباها، وصرح بذلك ابن رجب الحنبلي[1] عند شرحه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « **ومن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللَّهُ في الدنيا والآخرة** »، إذ قال: واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة،وهذا هو الذي وردت فيه هذه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ** } (سورة النور، الآية: ١٩).

والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب،

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج ٢، ص٣١٣.

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقر بحد لم يفسره، ولم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال له: أصبت حداً فأقمه عليَّ.[1]

ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام، وفي مثله جاء الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**». خرجه أبو داود والنسائي منْ حديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ.[2]

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً لها لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود.

ولعلي بهذا الصدد أسوق بعض الآثار الحميدة التي تعود على الفرد جراء الستر عليه وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة.

١ـ الستر حياة للمستور:

قال أحد الباحثين[3]:

الستر حياة للمستور، الذي يتعامل معه الناس دون أن تشير إليه الأصابع، وتنهشه النظرات، وتقتله عقدة الذنب وربما كان هذا بعض ما أراده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: «**من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة**»[4]، ويقول المناوي في عون المعبود: وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس، التي هي كالموت، فكأنه أحياه، كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت.[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩ هامش ٣.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (١٨١/٦)، وابن حبان (٩٤)، والعقيلي (٢٤٣/٢) من طريق عمرة عن عائشة.
(٣) الخزندار: محمود محمد، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، ص٤٥٤.
(٤) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب ٤٥ الحديث ٤٨٧٠ صححه الحاكم ووافقه وضعفه الألباني.
(٥) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود ٢٣٥/١٣ من شرح الحديث ٤٨٧٠.

فكلما كان الإنسان حي المشاعر والأحاسيس فإنه أبعد عن الجريمة وكلما كان ميت الضمير كان أقرب للجريمة، والستر عليه مساهمة عظيمة في إصلاح الفرد وتوجيهه إلى البعد عن الشرور والفساد والجرائم واتجاهه إلى الخير والصلاح فيكون نافعاً مفيداً لنفسه ومجتمعه.

٢- إن في الستر بقاء الحياء وفي الفضيحة ذهابه:

ومن بقي معه الحياء يرجى منه الخير وينفع فيه العلاج، لأنه ما دام الحياء موجوداً في نفسه وما دام القبيح مستوراً فإنه يسهل تذكيره بعظمة الله ربه وجلاله وأن الله أحق بأن يُستحى منه؛ لأنه هو القادر المطلع على كل شيء فليس من الحزم أن يستحي الإنسان من الناس ولا يستحي من ربه، لكن من انكشف أمره ذهب حياؤه ومن ذهب حياؤه فعل المعصية غير مكترث بالناس ولا آبه بهم فيمارس أكثر وأكبر مما كان يستره من المعاصي، لذا قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»[١]، و قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبُوَّة إذا لم تَستَحْ فاصنَعْ ما شئت**». [٢]

٣- إن الستر يُبقي في نفس المجرم رهبة الإعلان بخلاف لو ظهرت للمجتمع:

قال أحد الباحثين[٣]: أن صاحب المعصية إذا كان غير معروف بها، فإنه يبقى في نفسه رهبة الإعلان بتلك المعصية، وهذا يساهم في تقليل المعاصي في المجتمع وعدم تكرارها، ولنضرب لهذا مثالاً من الواقع:

فقد حدثنا بعض أجدادنا وآبائنا أن الذين كانوا يهمون بالتدخين في زمانهم كانوا يستترون ويتخفون في أماكن مهجورة بعيداً عن الأنظار خشية أن يراهم أحد من الناسِ، وبعد أن يقضي تدخينه يعمل على إزالة آثاره ورائحته بما يستطيع، مع حرصه على أن لا يكون

---

(١) مسلم (٦٠) كتاب الإيمان باب ١٢
(٢) البخاري في صحيحه برقم (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤)
(٣) الشايع: خالد بن عبد الرحمن، الستر على أهل المعاصي ص ٨٣ مرجع سابق.

قريباً في جلوسه من أحد حتى لا تُشم منه رائحة. لكن لو نظرنا في واقعنا اليوم لوجدنا أن المدخن يظهر سيجارته ويدخن غير آبه بأحد، ولو أنكر عليه لصار إنكاره مستنكراً! وما ذلك إلا بسبب أن رهبة الإعلان بهذه المعصية قد زالت من النفوس، بسبب ذيوعها وتتابع كثير من الناس على اقترافها.أ.هـ.

٤-إن الستر يفسح الأمل في التوبة لمقارف الجريمة:

لأن الفرد يسعى للستر مادام مستوراً فهو يظهر الصلاح وتقديم كل ما هو حسن ومندوب، فإذا وقع في معصية ثم ستر عليه وكتم سره كان في ذلك مدعاة لتوبته وندمه بخلاف ما لو كشف أمره وعَلم بإطلاع الناس على جريمته فإنه سيصاب بصدمة ربما جرته إلى التمادي في ارتكاب مزيد من المنكرات وتكرارها.

٥- إن الستر يعالج الضعف البشري:

وذلك بإخفاء العيب وعدم الفضيحة؛ لأن علاج الضعف البشري لدى بعض الناس يكون بالستر على هناته وزلاته، ولك أن تتصور أن شاباً عرف عنه ارتكاب الفاحشة وعلم أن الناس عرفوا ذلك عنه فما موقفه أمام المجتمع لاسيما المقربين لديه، وما موقف المجتمع منه، وكيفية تعاملهم معه بل إن الأمر أخطر لو كان مقارف الجريمة فتاة فما مصيرها من قبل أهلها إذ إنها ألحقت العار بهم أمام المجتمع بل إن تلك الفضيحة ستكون عقبة في وجهها في مسالك الحياة والأخص بذلك في حياتها الزوجية إن كتب الله لها زواجاً. بل إن جريرة معصيتها ستنال أرحامها، فتنكسر وجوههم أمام المجتمع من هول المصيبة عليهم بل إنها تعد عقبة أمام بناتها وأخواتها في الانخراط في سلك الزوجية وذلك بخلاف ستر العيب وعدم نشر الفضيحة فإن الضعف حينها يعالج ويخف الضرر ويقتصر على مقارفه.

٦- إن الستر يستل سخائم الشر لدى من قارف الجريمة ويقضي على وساوس الجريمة في نفسه:

وذلك أنه حينما يستر عليه ويشعر بخطئه وتقصيره ويحس أن الهمَّ إصلاحه لا فضحه وعقابه وأن ذلك هو المراد من نهيه عن الجريمة، حينها يطمئن للناصح ويصدقه فيشعر بخطئه لمقارفته الجريمة ويدرك أنها هي التي أصابته بشؤمها، بل يدرك فضل من اطلع على معصيته ونصحه وستر عليه، فينقلب الكره حباً ومودةً والابتعاد إلى الإتباع، فيبتعد عن سبل الجرائم ويسلك طريق الصلاح والفلاح، وما أجمل قول الشاعر

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسانُ[1]

الآثار السلبية العائدة على الفرد جراء وضع الستر في غير محله:

كما كان للستر أثر إيجابي في صلاح الفرد وابتعاده عن الجريمة يكون له أثر في فساد الفرد ومقارفة الجريمة وذلك حينما يستر على من لا يستحق الستر ـ كمن عرف بارتكاب الجرائم أو جاهر بها ـ حيث إن الستر هنا يغري الجاني بمزيد من الجرائم والاستمرار على مقارفتها ويطمعه في الإيذاء والفساد في الأرض والتمادي في انتهاك الحرمات والجسارة على ارتكابها، بل إن الستر عليه قد يجره إلى ارتكاب جرائم أكبر وأخطر مما ستر عليه فيها، لأن هذا الصنف من الناس إذا ستر عليه توهم أن ما فعله ليس فيه حرج وأن المجتمع قد قبل منه ذلك، وأن السلطات الأمنية لا تأبه بجرائمه أو تركته عجزاً وخوفاً وكل هذا مما ينزع الحياء منه ويميت قلبه حتى لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً فيقوى داعي الجريمة

---

(١) البيت لأبي الفتح البستي من بحر البسيط، والشلعر من العصر العباسي متوفى سنة ٤٠٠هـ، انظر الكشكول للبهاء العاملي، ص ٦٦٢، طبع بمصر، ١٢٨٨هـ.

لديه ويضعف داعي الصلاح عنده فيصد عن التوبة والرجوع إلى الله ويسلك طريق الغواية والجريمة وكل هذا حينما يكون الستر مبنياً على العصبية والعاطفة والأهواء ولم يكن مبنياً على منهج علمي يعي ويدرك المصالح من المفاسد أثناء إعمال الستر على الجاني، إذ إن من الناس من يتوجب الستر عليه لما يترتب على ذلك من المصالح العائدة على الفرد والمجتمع ومن الناس من لا يستحق الستر عليه لما يترتب على ستره من الضرر الكبير العائد عليه مما يتوجب معه الكشف والعقاب رحمة به وردعاً له وحماية لمجتمعه.

المبحث الثاني

أثر الستر على المجتمع

إن الستر له أثر عظيم على المجتمع، إذ يعود عليه بمصالح كبرى وغاية عظمى شريطة أن يكون إعمال الستر وفق ضوابطه الشرعية التي سبق بيانها وإلا فإنه يترتب عليه مفاسد لا يحمد عقباها.

ولعل من المصالح التي تعود على المجتمع جراء إعمال الستر ما يلي:

إن الستر يتضمن المحافظة على السَّمْتِ العام للمجتمع، والمحافظة على طهارته، والإبقاء على نقائه، ولأجل ألا يكون سماع الفواحش والتحدث بها أمراً هيناً، وإنما تأنف الأذن سماعَهُ، وتتهيبه النفوس؛ ولذا فإن الحدود إذا رفعت للسلطان حرمتِ الشفاعة فيها، ومن أسباب ذلك: أنها لم تبلغ السلطان إلا وقد بلغت مبلغها في الذيوع والانتشار، واجتراء أصحابها عليها، ولأجل ألا تذهب هيبة الحدود بحيث تطمئن نفوس مواقعيها في سائر أحوالهم، ولك أن تتصور كيف لو أن الناس صار بعضهم يعرف بعضاً باقتراف أنواع الخطيئات: ففلان يزني، وفلان يشرب الخمر، وفلان يسرق.....وفلان....وفلان.....، لرأيت كل واحد من أولئك مستعلناً بمنكره غير منجفل من مواقعته ولا مستح من الناس، وإلى هذا جاءت الإشارة في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :«**إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبُوَّة الأولى: إذا لم تَستَحْ، فاصنَعْ ما شئت**».[1]

---

(١) البخاري في صحيحه برقم (٣٤٨٣) و (٣٤٨٤).

وهذا أمر بمعنى الخبر، أي: أن من لم يستح فإنه يصنع ما يشاء، لا يمنعه مانع ولا يردعه رادع، وهذا مما لا خلاف فيه، فقد اتفق على صحته الأنبياء، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، وقد تداوله الناس قرناً بعد قرن، حتى وصل إلى أول هذه الأمة. (١)

وذلك لأن الأخلاق السيئة يتأذى منها المجتمع المحافظ فتشمئز منها النفوس وتتأذى منها العيون حيث يقول رَسُولُ ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ أتى مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرِ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ حد الله ـ تعالى ـ عَلَيْهِ** ».(٢)

بل إن في عدم ستر الجرائم إغراء لضعاف الإيمان ودعوة لهم على تقليد ومحاكاة مرتكبي الجرائم ولو من باب التجربة أو التسلية وإشغال الفراغ الذي يعيشه المجتمع وخاصة الشباب، لذا من المصلحة كتم أخبار الجريمة لئلا تنتشر سمومها في المجتمع.

إن ستر الجرائم يولد للمجتمع الأمن والاطمئنان ويساعد في التقدم والنماء وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بخلا ف إشاعتها فإنه يورث القلق والخوف وعدم الاستقرار مما يعوق مسيرة التقدم والرقي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل إن في إشاعتها انعدام الثقة بين أفراد المجتمع وقطع روابط الصلة، ويكون ذلك جلياً واضحاً حينما نشاهد مجتمعاً تكثر فيه الجرائم إذ يضطرب فيه الأمن ويسيطر فيه الخوف ويضمحل التقدم. { **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**} (النحل: الآية ١١٢).

---

(١) الشايع: خالد بن عبد الرحمن، الستر على أهل المعاصي ص٨٤.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ هامش٢.

بل إن الجرائم ما شاعت في مجتمع، وكثرت في أعضائه الأقاويل، إلا دب فيه التفسخ، وهانت المعصية، وانتشرت البغضاء، وسرى الحقد، واستكنت الضغينة، وعم الفساد، وقد أشار رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ذلك كله بقوله: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**»[1].

بل إن الستر يطفئ نار الفساد المتأججة في المجتمع، وعلاج اجتماعي جميل يختفي تحته كثير من أمراض المجتمع حيث لا تنتشر، و يؤدي إلى المحبة والتعاطف بينهم.

الآثار السلبية العائدة على المجتمع جراء وضع الستر في غير محله:

وكما كان له أثر إيجابي في الوقاية من الجريمة يكون له أثر في ازدياد الجريمة وانتشارها وذلك حينما يكون الستر مبنياً على العاطفة والأهواء فيستر على من لا يستحق الستر؛ إذ إن الستر هنا يؤدي إلى إضعاف الرأي العام تجاه الجريمة، بل إنه إذا ستر عليه وهو يستحق الكشف تأثر به ضعاف النفوس وقارفوا الجريمة ولو من باب التسلية والتجربة، بل يولد لدى المجتمع انعدام الثقة بالسلطات الأمنية مما يكون معه القلق والخوف وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بل إن الستر هنا يؤدي إلى تعطيل الحدود والتعزيرات الشرعية التي لم تشرع إلا تطهيراً للجاني ورحمة بالأمة وحفاظاً عليها.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥ هامش ١.

الدراسة التطبيقية

وفيها مبحثان:

المبحث الأول

المقابلات الشخصية مع رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نظراً لأن إعمال الستر حكم شرعي يبنى على علم لما له من عظيم الأثر في الوقاية من الجريمة على الفرد والمجتمع، فرب ستر جر مصلحة أو العكس ورب عدم ستر جر مصلحة أو العكس، جعلت المقابلات الشخصية تتمثل في طرح أسئلة تتعلق بمسألة الستر وكيفية إعماله على وجه الواقع، فأجاب عليها نخبة فضلاء من العاملين في الميدان.

وهذه المقابلات جاءت على النحو التالي:

المقابلة الأولى

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: الستر هو مطلب شرعي وقد حث الإسلام عليه ودعانا إلى عدم تتبع عورات الناس وكذلك على الستر عليهم ونهانا عن التجسس ونحوه.

س: ما العوامل التي تدفع لعدم الستر؟

ج: ما يدفع لعدم الستر أحيانا كثرة القضايا وجرأة صاحب المنكر وعلمه يقيناً أنه سيستر عليه.

س: أيهما أولى بالستَر المرأة أم الرجل؟ ولماذا؟

ج: المرأة طبعاً لما يترتب على فضحها من آثار اجتماعية عليها وعلى أسرتها فالستر لها أولى؛ ولأنها دائما تكون قد غرر بها، ، إلا إذا كانت هي المتسببة في فعل المنكر فيكون الرجل حينها أولى بالستر.

س: من يملك حق الستر؟ أهم الأعضاء القابضون أم رئيس المركز؟ أمّن يكون؟

ج: يملك حق الستر رئيس المركز أو من ينيبه بعد أن يتحقق له من المصلحة الشرعية للستر.

س: هل يلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه؟ أو يكون ذلك من الفضيحة؟

ج: لا تبرأ ذمة الساتر إلا بتسليمها لولي أمرها وإخباره بما حدث وتوجيهه بالعلاج المناسب.

س: إذا كانت المرأة متزوجة ورأيتم الستر عليها، فهل تسلم لزوجها أو لغيره من أحد محارمها؟ وإذا كانت غير متزوجة فلمن تسلم؟

ج: إذا كانت متزوجة فحسب حال القضية وحسب سوء المرأة فإذا كانت سيئة وتدخل الرجال بيت الزوج، فإخباره أولى؛ لأن ذلك حفظٌ للأنساب ومنعٌ لاختلاط النسب. أما إذا كان الأمر لم يصل إلى ذلك فيخبر والدها.

س: هل يتم الستر في الميدان أو في مقر مركز الهيئة وأيهما الغالب؟

ج: الأولى في مقر الهيئة وهو الغالب حتى يتحقق من الاسم والعنوان ويتم إحضار وليها لاستلامها.

س:هل يتم الستر على مرتكبي الحدود؟

ج: لا يجوز الستر على مرتكبي الحدود لما ورد من النهي عن ذلك وخاصة إذا بلغت رئيس المركز.

س: هل هناك فرق بين القرى والمدن في جانب إعمال الستر؟

ج: في القرى يكون أولى من المدن لحساسية القرى وأهلها.

س: هناك البعض من الناس يرى أن رجال الحسبة لا يسترون، فما توجيهكم لهذا القول.

ج: إن أكثر إحصائيات الهيئة تنتهي بالستر.

المقابلة الثانية

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: الستر هو إخفاء الجريمة أو المعصية وعدم الإعلان بها، ويكون له أثر في الوقاية، حيث إن المعصية أو الجريمة يكون لها وقع في نفوس الناس و استنكار لها مما يجعل الإنسان يتردد في فعل المعصية ويحاول إخفاء عمله. أما إذا انتشر الأمر يخف على النفس إنكاره والتردد في فعله.

س: أيهما أولى بالستَر المرأة أم الرجل؟ ولماذا؟

ج: الأولى المرأة؛ لأن ضررها يتعدى إلى أقاربها و ذويها ما لم تكن متسببة في فعل المنكر.

س: من يملك حق الستر؟ أهم الأعضاء القابضون أم رئيس المركز؟ أمّن يكون؟

ج: الأولى في ذلك المسئول الأول في المدينة ((رئيس الهيئة)) حتى يكون الأمر في ذلك مطردا و لا يخضع للعواطف و المحسوبيات و يجب أن لا ينفرد الرئيس في قرار الستر من عدمه.

س: هل يلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه أو يكون ذلك من الفضيحة؟

ج: أولى تسليم المقبوض عليه لوليه ولا يكون ذلك من الفضيحة؛ لأنه أولى من يحرص عليه وعلى حمايته من أن يقع مرة أخرى.

س: إذا كانت المرأة متزوجة ورأيتم الستر عليها، فهل تسلم لزوجها أو لغيره من أحد محارمها؟ وإذا كانت غير متزوجة فلمن تسلم؟

ج: الأصل لا تسلم لزوجها بل لأحد محارمها كالأب.

س: هل يتم الستر في الميدان أو في مقر مركز الهيئة؟ وأيهما الغالب؟

ج: يتم الستر في مقر الهيئة بعد التأكد من هويتها لأنه قد يحدث أن تنسب نفسها إلى عائلة أخرى مما يؤدى إلى الإساءة إلى تلك العائلة و هذا حصل لذا لابد من إحضارها إلى مقر المركز وإحضار وليها.

س: هل هناك فرق بين القرى والمدن في جانب إعمال الستر؟

ج: نعم هناك فرق بين المدن والقرى فأسباب الستر في القرى أقوى من المدن.

س: هل من المخالفين من لا يحرص على الستر؟

ج: نعم هناك من المخالفين من لا يحرص على الستر.

المقابلة الثالثة

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: هو فضيلة وخلق رفيع.

و أما أثر الستر في الوقاية من الجريمة فهو ظاهر؛ إذ إن المقبوض عليه في جرم يجوز الستر فيه (وهو ما دون الحد) عندما يقبض عليه يرى أنه قد انكشف أمره؛ و أنها ستسوء سمعته و يهون قدره لدى عامة الناس و لدى أقاربه و محبيه، و يكون منبوذا في المجتمع فإنه في الغالب يلجأ إلى طلب الستر عليه و يكون ذلك كافيا في معالجته من هذا الخطأ وكفيلا باستقامته و منعه من تكرار ما بدر منه مرة أخرى بإذن الله.

س: ما العوامل التي تساعد على الستر ؟ وهل تحرصون عليها؟

ج: من العوامل التي تساعد على الستر ما يلي :

١. إذا لم يترتب على المنكر حد من حدود الله.

٢. إذا لم يؤد الستر إلى استمرار المنكر.

٣. إذا لم يكن مجاهرا بفعل المنكر.

٤. إذا اقر بذنبه وطلب الستر عليه وكان دون الحد.

فإذا تحققت هذه العوامل في المقبوض عليه حصل له الستر، و هو غاية ما نتشوف إليه في جميع القضايا التي نقبضها و نلجأ إلى الإحالة عندما لا نجد مصلحة مؤكدة من الستر.

س: ما العوامل التي تدفع لعدم الستر؟

ج: أما العوامل التي تدفع إلى عدم الستر فمنها:

١. إذا ترتب على المنكر حدا من حدود الله .

٢. إذا كان مجاهرا بفعل منكره.

٣. إذا كان الستر عليه يؤدى إلى استمراره على فعل المنكر.

٤. إذا كان المقبوض عليه من أرباب السوابق.

٥. إذا كان على المقبوض مطالبة بحق خاص لا يمكن معه الستر.

س: أيهما أولى بالستَر المرأة أم الرجل؟ ولماذا؟

ج: المرأة أولى بالستر من الرجل؛ ذلك أن المرأة إذا وقعت في منكر و انكشف أمرها لدى الناس لم يرغب أحد في التزوج بها و بقيت بدون زوج مما قد يؤدى إلى انحرافها ووقوعها في أمور لا تحمد عقباها بخلاف الرجل إذا تاب و أقلع تيسرت أموره و صلحت أحواله.

س: من يملك حق الستر؟ألأعضاء القابضون أم رئيس المركز أم غيره؟

ج: أما مسألة من يملك الستر أهم الأعضاء أم رئيس المركز؟ ففي نظري أن الأعضاء لهم حق الستر في القضايا البسيطة (التخلف عن إقفال محل أو الجلوس مع مشبوهين و ما شابه ذلك من القضايا التي لا يترتب عليها تعزيراً و أما القضايا الأخلاقية التي يترتب عليها التعزير فالذي أرى أن الستر فيها متعلق بما يراه رئيس المركز أو الهيئة .

س: هل يلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه أو يكون ذلك من الفضيحة؟

ج: من قبض في قضية ما و رأى المسئول جواز الستر عليه فلا يخلو حاله من أربعة أمور، إما أن يكون رجلا أو امرأة، وإما صغيرا أو كبيرا، و في كل تفصيل:

- فإن كان المقبوض عليه رجلا كبيرا و رأى المسئول الستر عليه فإن من الأولى إطلاق سراحه بدون الرجوع إلى من يكفله خشية الفضيحة.
- و إذا كان المقبوض عليه حدثا و رأى المسئول ستره فالأولى تسليمه لولى أمره أبا كان أو أخا أو غيره ليقوم على متابعته وحفظه و منعه من الاستمرار في سلوكه، و ليس ذلك من الفضيحة بل إنه من الحرص و الإصلاح المقصود من الستر عليه.

- وإذا كان المقبوض عليه امرأة متزوجة ورأى المسئول سترها فلابد أن تسلم إلى زوجها حتى يقوم على حفظها و متابعتها و منعها من الوقوع في مزالق الردى ومهاوي الرذيلة لما في ذلك من خطر اختلاط الأنساب و انتهاك الأعراض.
- وأما إذا كان المقبوض عليه بنتاً لم تتزوج بعد فإن الواجب أن تسلم لولى أمرها إمعانا في حفظها و متابعتها و الحرص على تزويجها و عدم رد الخطاب عنها قبل أن ينكشف أمرها في ذلك، و سترا لها و تقويما لسلوكها و تحقيقا لصلاحها.

س: هل يتم الستر في الميدان أو في مقر مركز الهيئة وأيهما الغالب؟

ج: الغالب أن يتم الستر في الميدان في القضايا البسيطة التي من حق الأعضاء الستر فيها والتي لا تحتاج إلى كفالة أو استدعاء أولياء الأمور. و أما إذا كان الوضع يحتاج لذلك ويطول الانتظار في الميدان مما يلفت نظر الناس المتواجدين في الميدان فالأولى في هذه الحالة أن يتم الستر داخل المركز أو الهيئة إمعانا في الستر حتى لا تنكشف القضية أمام الناس و من ثم يزول الهدف المرجو من الستر.

س:هل يتم الستر على مرتكبي الحدود؟

ج: إذا تم القبض على مرتكب المنكر رجلا كان أو امرأة، و ترتب على هذا المنكر حدا من حدود الله ـ تعالى ـ فإنه لا يمكن الستر عليه، بل لابد من إحالة صاحبه لحديث (إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع).

س: هل هناك فرق بين القرى والمدن في جانب إعمال الستر؟

ج: لا فرق بين القرى والمحافظات و المدن في إعمال جانب الستر، و إنما المرجع في ذلك إلى نوعية القضايا المضبوطة و الأشخاص المضبوطين فيما يتعلق بجواز الستر من عدمه

حسبما يقتضيه الموقف وتقتضيه المصلحة العامة و بما لا يخالف الشرع. فالمقبوض عليه سواء كان في قرية أو مدينة لابد أن يعرض على ميزان المصلحة العامة بعد تطبيق شروط الستر من عدمه في جميع الأحوال فمن كان من أهل الستر يستر عليه وإلا فلا.

س: هل من المخالفين من لا يحرص على الستر؟

ج: من قبض في مخالفة فالغالب حسب الواقع أنه يرغب في الستر ويطلبه لاسيما القضايا الأخلاقية. و أما أهل السوابق ومن عرف بسوء المسلك فهم لا يحرصون على طلب الستر و لا يبدون رغبتهم فيه؛ إما ليأسهم لكثرة مخالفتهم، و إما لعدم مبالاتهم و انتزاع الحياء منهم.

س : هناك بعض من الناس يرى أن رجال الحسبة لا يسترون، فما توجيهكم لهذا القول.

ج: من لا يعرف الشيء لا يعرف قدره و من لا يعرف أعمال الهيئة ولم يكن له احتكاك بمنسوبيها أو قد يكون من المغرضين الذين يسيئون للهيئة لحصول بعض المواقف معه أو مع أحد أقاربه أو أحد أصدقائه يرى أن رجال الهيئة لا يسترون فيحكم بما لا يعلم أو لقصد سيء وهذا أمر غير صحيح والواقع و لله الحمد يشهد بذلك وقضايا الستر أكثر من الإحالات بكثير بل أن نسبة الستر تفوق ٨٠% من القضايا المضبوطة؛ و ما ذاك إلا امتثالا لأمر المولى جل وعلا في محكم كتابه (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن أن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) وذلك في حق من تنفع فيه النصيحة و يؤثر فيه الوعظ و التوجيه، و أما من لا تنفع فيه إلا القوة و الأخذ بالشدة فليس له حق الستر و ليس من أهله كائنا من كان،و إذاً فلا مناص من الإحالة جزاء له وردعا لأمثاله، والله المستعان و الهادي إلى سواء السبيل.

المقابلة الرابعة

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: الستر يعني الحرص على حفظ عورات المسلمين، وستر ما يقع من بعضهم من زلة أو عثرة أو ارتكاب لمنكر أو غير ذلك .

أثر الستر في الوقاية من الجريمة بالوجوه التالية:

١. لأن الستر على المخالف يعينه على التوبة إلى الله والإقلاع عن ذنوبه.

٢. في الستر صيانة لسمعة المستور عليه، وبذلك عدم إفشاء سره وإساءة سمعته مما قد لا يعينه على الاستقامة.

٣. بالستر يحصل إقالة العثرة، والعفو عن الزلة، مما يكون له الأثر البالغ في استقامة المستور عليه.

س: ما العوامل التي تساعد على الستر ؟ وهل تحرصون عليها؟

ج: العوامل التي تساعد على الستر: كون المخالف يقع لأول مرة، أو أن يكون ارتكابه للمخالفة عن جهل أو ثبوت توبته وصحتها وحرصه على الاستقامة، أن تكون المخالفة في الأمور والجرائم التعزيرية، ولا شك أن المسلم يحرص على الستر على أخيه بالضوابط الشرعية.

س: ما العوامل التي تدفع لعدم الستر؟

ج: العوامل التي تدفع لعدم الستر:

١. أن يكون المخالف من المتمرسين في ارتكاب المنكرات.

٢. كون المخالف مروجاً للمنكر أو مشيعاً له.

٣. عدم حرص المخالف على الستر على نفسه أولاً.

٤. أن تكون المخالفة ذات أبعاد اجتماعية أو شرعية.

٥. أن يكون المخالف له سوابق كثيرة.

٦. كون المخالفة أو الجريمة لها خطورتها على المجتمع.

س: أيهما أولى بالستَر المرأة أم الرجل؟ ولماذا؟

ج: الأولى بالستر من توفرت فيه عوامل التوبة والاستقامة، وإن كانت المرأة أكثر في قضية الستر؛ لأن المجتمع لا يقيل عثرتها ولا ينسى جريمتها، ولأنه يحصل بعدم الستر عليها فساد بيت الزوجية من الطلاق وخلافه.

س: من يملك حق الستر؟أ الأعضاء القابضون أم رئيس المركز؟ أم غيره؟

ج: الذي يملك حق الستر رئيس المركز وقد يستعين بمشورة الأعضاء أو بعض طلبة العلم.

س: هل يلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه أو يكون ذلك من الفضيحة؟

ج: الغالب أن المستور عليه يسلم لولي أمره كي يساعده في إصلاح نفسه واستقامتها وحرصه فيما بعد على أهل بيته وفي بعض الحالات النادرة قد يحتاج إلى ذلك.

س: إذا كانت المرأة متزوجة ورأيتم الستر عليها، فهل تسلم لزوجها أو لغيره من أحد محارمها؟ وإذا كانت غير متزوجة فلمن تسلم؟

ج: هذه من الأمور المشكلة لكن يحرص على تسليمها للأرفق بها والأقدر على استصلاحها ومساعدتها على الاستقامة.

س: هل يتم الستر في الميدان أو في مقر مركز الهيئة وأيهما الغالب؟

ج: في بعض الأحيان يتم الستر في الميدان وأكثر الأحيان في المركز.

س:هل يتم الستر على مرتكبي الحدود؟

ج: نعم في بعض الحالات.

س: هل من المخالفين من لا يحرص على الستر؟

ج: الغالب أن المخالفين يحرصون على الستر وقد يشذ في النادر حالات.

المقابلة الخامسة

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: الستر مبدأ عظيم من مبادئ هذا الدين الحنيف، كيف لا؟ والنصوص الصحيحة ترغب المسلمين في أن يستر بعضهم على بعض، فكم من الخير يحصل للإنسان بسبب ستره على أخيه، إنه يحصل على ستر الله في الدنيا والآخرة، فيا له من فضل عظيم. فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ألا يتتبع عورات الناس وزلاتهم وإذا ما حصل زلل لأحدهم ولم يستوجب حداً ستره، وعالجه بنفسه أو بنصحه وتأديبه فربما كان درساً لا ينسى لذلك المستور عليه ذكراً كان ذلك أم أنثى ، إضافة إلى منفعة أخرى تُجنى من الستر ألا وهي ترغيب الشخص المستور ذكراً كان أو أنثى في التوبة والإنابة لما يراه من عونك وسترك عليه، مع ما في ذلك من ميل قلبه لك ومحبته بل وتقبله لنصيحتك في غالب الأحيان! وبذلك تقل الجريمة وينحصر أثرها.

س: ما العوامل التي تساعد على الستر ؟ وهل تحرصون عليها؟

ج: العوامل التي تساعد على الستر:

١. الدعوة إلى ستر المسلم ليست مطلقة، بل على الشخص الذي يحب الستر فلا يجهر بالمعصية وليس مشهوراً بالفسق والخنى.

٢. تأثر الشخص المخطئ أياً كان بخطورة ما وقع فيه مما لا يستوجب الحد الشرعي وذلك لوقوعه فيه لأول مرة.

٣. الستر المندوب إليه الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليسوا معروفين بالأذى والفساد والحرص على الستر بهذه العوامل الآنفة الذكر المطلوب تحققها إذ في ذلك صلاح الفرد والمجتمع.

س: ما العوامل التي تدفع لعدم الستر؟

ج: العوامل التي تدفع لعدم الستر:

١. تكرار وقوع الشخص المخطئ في المحرمات وعدم ارتداعه بما حصل له.

٢. اشتهاره بين فئات المجتمع بفساده وفسقه.

س: من يملك حق الستر؟ أالأعضاء القابضون أم رئيس المركز؟ أم غيره؟

ج: الستر لا يملكه الأعضاء القابضون فقط بل يشمل رئيس المركز إذ لابد من التأكد عن طريقه من سجل المذكور وتكرار وقوعه من عدمه في هذا الخطأ.

س: هل يلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه أو يكون ذلك من الفضيحة؟

ج: ويلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه، إذ بذلك تنقل مسئولية تربيته ومتابعته لذلك الولي. وهذا ليس من الفضيحة في شيء ، بل هو عين الستر.

س: إذا كانت المرأة متزوجة ورأيتم الستر عليها، فهل تسلم لزوجها أو لغيره من أحد محارمها؟ وإذا كانت غير متزوجة فلمن تسلم؟

ج: إذا كانت المرأة متزوجة ورئي الستر عليها فتسلم لأحد محارمها لأجل إصلاحها ومن ثم عن طريقه يعالج وضعها، دون علم زوجها رغبة في إصلاحها وحفظاً للأسرة. أما غير المتزوجة فتسلم لأبيها أو من ينوبه من إخوانها.

س: هل يتم الستر في الميدان أو في مقر مركز الهيئة وأيهما الغالب؟

ج: الستر لا يكون إلا في مركز الهيئة، وهو الغالب للأخذ على يد المقبوض عليه بالنصيحة والتعهد الشخصي وتسليمه لوليه.

س: هل من المخالفين من لا يحرص على الستر؟

ج: للأسف من المخالفين وهم قلة من لا يحرص على الستر بسبب تهميشه الشديد لسمعة أهله والعادات الحميدة في البلد. وربما فضح نفسه بعد الستر عليه بتهجمه غير المبرر على الهيئة والعاملين بها.

س : هناك البعض من الناس يرى أن رجال الحسبة لا يسترون، فما توجيهكم لهذا القول؟

ج: قول بعض الناس بأن رجال الهيئة لا يسترون فيه تجنٍ واضح. ويجب توعية المجتمع بأكمله حول الستر ومتى يفعل ويكون مندوبا؟ ومتى لا يكون كذلك بحسب القضية وتكرارها ونوعها؟

المقابلة السادسة

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: يعني لي تغطية عيوب وهنات المخطئ وإخفاءها، وأنا بذلك أخالف من رأى بأن الستر خاص بذوي الهيئات.

ويكون له أثر في الوقاية من الجريمة حينما تستر كثير من أمراض المجتمع وزلات الناس فيشعر المجتمع وكأنهم متعايشون في سلام ووئام.

س: ما العوامل التي تساعد على الستر ؟ وهل تحرصون عليها؟

ج: الإجابة تحتاج إلي تفصيل كما يلي:

١. هناك عوامل راجعه للجهة القابضة، فحينما أعلم أن المذنب مثلا يريد أن يتصيد على الجهة الحكومية (الهيئة) فإنه في هذه الحالة من المصلحة عدم الستر.

٢. وهناك عوامل راجعة لذات الشخص المذنب؛ فمثلا قد تكون حالته الاجتماعية تستوجب الستر، أو حالته المظهرية كأن يكون يتسم بسمات الالتزام مثلاً.....

٣. وهناك عوامل راجعة لنوع الذنب أو لنقل الخطأ، فحينما يكون الذنب مثلا معصية صغيرة، غير أن تكون المعصية من كبائر الذنوب، وحينما يكون الذنب شرب الخمر غير أن تكون ترويجاً لها ففي الحالة الأولى الذنب قاصر وفي الثانية الضرر متعدٍ.

س: من يملك حق الستر؟ أالأعضاء القابضون أم رئيس المركز؟ أم غيره؟

ج: في نظري القاصر أن الذي يملك حق الستر رئيس المركز إذا كان حاضراً. أما إذا كان غائباً فالأولى عدم إخباره ويكون الستر من قبل الأعضاء.

س: هل يلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه أو يكون ذلك من الفضيحة؟

ج: نعم في الغالب، وإذا رأينا أن المصلحة تغلب في عدم تسليمها لوليها فإنها لا تسلم بشرط أن تكون المعصية لم تصل إلى الزنى.

س: إذا كانت المرأة متزوجة ورأيتم الستر عليها، فهل تسلم لزوجها أو لغيره من أحد محارمها؟ وإذا كانت غير متزوجة فلمن تسلم؟

ج: هذه المسألة من المسائل الشائكة في هذا الوقت عند رجال الحسبة، ويصعب تقريرها في سؤال أو عبر استبانة، وأقول أن الحادثة بعينها هي التي تحدد الحال.

المقابلة السابعة

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: الستر حكم شرعي ينزل على الواقعة إذا ترجحت المصلحة.

س: ما العوامل التي تدفع لعدم الستر؟

ج: ١- كون الجريمة لها أثر متعدٍ.

٢- تكرار الجريمة من نفس المجرم.

٣- الجرائم التي فيها مجاهرة أمام الملأ.

س: أيهما أولى بالستَر المرأة أم الرجل؟ ولماذا؟

ج: المرأة أولى بالستر من الرجل؛ لأن العرض يمس دائرة خاصة بالفرد لا يطلع عليها أحد غيره وخرق هذه الدائرة يحدث فجوة اجتماعية يترتب عليها بعده عن المجتمع وانعزاله....الخ.

س: من يملك حق الستر؟ أالأعضاء القابضون أم رئيس المركز؟ أم غيره؟

ج:حبذا لو كان موضوع الستر موكلاً للجنة خاصة داخل المركز مكونة من ثلاثة أشخاص ممن يوثق في دينهم وخوفهم من الله وفراستهم وحذقهم.

س: إذا كانت المرأة متزوجة ورأيتم الستر عليها، فهل تسلم لزوجها أو لغيره من أحد محارمها؟ وإذا كانت غير متزوجة فلمن تسلم؟

ج: إذا كان هناك فاحشة بالنسبة للمتزوجة فيجب أن يخبر الزوج كي لا تختلط الأنساب، وكذلك إذا كان الزوج صالحاً ومتمسكاً بالدين فالأولى إخباره.

وعدا ذلك فلا يخبر الزوج وغير المتزوجة تسلم لوالدها.

س: هل يتم الستر في الميدان أو في مقر مركز الهيئة وأيهما الغالب؟

ج: الستر في مركز الهيئة أولى؛ لأن إحضاره للمركز وكتابة التعهد عليه يجعل في نفس المقبوض هيبة من هذا الفعل بعكس ما إذا ترك في الميدان، مع مراعاة الجرم المرتكب.

س: هل هناك فرق بين القرى والمدن في جانب إعمال الستر؟

ج: القرى أولى بالستر؛ لأن المقبوض عليه عند إحالته يعلم الجميع أفراد عائلته وزملاؤه وكذلك الوضع في المرأة فالستر في حقهم أولى من أهل المدن.

س : هناك بعضٌ من الناس يرى أن رجال الحسبة لا يسترون، فما توجيهكم لهذا القول؟

ج:الإجابة على هذا السؤال يكون بالإحصائيات فإذا علم أن ٨٠٪ من قضايا الهيئة قد تم الستر عليها تبينت الإجابة على هذا السؤال.

المقابلة الثامنة

س: ماذا يعني لك الستر؟ وكيف يكون له أثر في الوقاية من الجريمة؟

ج: الستر: العمل على إصلاح الفرد.ويكون له أثر في الوقاية من الجريمة عندما يكون ذلك العمل أوجد فائدة لدى المذنب.

س: أيهما أولى بالستَر المرأة أم الرجل؟ ولماذا؟

ج: الأولى بالستر من كان الستر عليه سيؤدي إلى صلاحه وإن كان في المرأة أكثر.

س: من يملك حق الستر؟ أالأعضاء القابضون أم رئيس المركز؟ أم غيره؟

ج: الذي يملك حق الستر: إن كان في الميدان فهو العضو إن رأى في ذلك مصلحة، وإن أخذ فيه توجيهاً أو أحضر المخالف للمركز فرئيس المركز من يتولى ذلك .

س: هل يلزم من الستر تسليم المقبوض عليه لوليه أو يكون ذلك من الفضيحة؟

ج: الأفضل أن يسلم الشاب لوليه ،ويخرج من المركز بكفالة. أما إذا كان المقبوض عليه حدثا أو امرأة فلا بد من تسليمهما لوليهما حتى يعتني بإصلاحهما.

س: إذا كانت المرأة متزوجة ورأيتم الستر عليها، فهل تسلم لزوجها أو لغيره من أحد محارمها؟ وإذا كانت غير متزوجة فلمن تسلم؟

ج: إذا كان في مكان عام ولم يحصل خلوة فإنها تسلم لأبيها، وإن كان في شقة أو مكان بعيدين عن أنظار الناس ويتصور منهما الوقوع فيما حرم الله فإنه يلزم ويجب إخبار زوجها حتى لا تختلط الأنساب.

س: هل يتم الستر في الميدان أو في مقر مركز الهيئة وأيهما الغالب؟

ج: الستر يتم في الميدان و المركز لكن الأغلب في المركز.

س:هل يتم الستر على مرتكبي الحدود؟

ج: لا يجوز الستر على مرتكبي الحدود إذا بلغت رئيس المركز.

س : هناك بعضٌ من الناس يرى أن رجال الحسبة لا يسترون، فما توجيهكم لهذا القول؟

ج: يكفي في ذلك النظر إلى الواقع حيث إن أكثر من ٨٠٪ تنتهي بالستر داخل المراكز. أما من يرى أن رجال الهيئة لا يحرصون على الستر فهو يريد عدم القبض على مرتكبي المنكرات أساسا.

المبحث الثاني

تحليل بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن علاج كل قضية يتم حسب ما يصاحبها من ظروف وملابسات فقد يرتكب شخصان مخالفة واحدة فيعالج أحدهما بالستر، والآخر بالكشف والعقاب؛ وذلك لظروف ترجع للجريمة ذاتها أو لشخص مرتكب لجريمة، ولعلي أسوق في هذا المبحث وقائع كان الستر هو العلاج النافع لها وأخرى كان عدم الستر هو العلاج المناسب لها -بإذن الله عز وجل- وتحليل كل واقعة.

القضية الأولى: هذا شاب ساعد الستر على صلاحه:

في العام الحادي والعشرين وأربعمائة وألف للهجرة كان هناك شاب يتسم بالحياء تربى في أحضان أسرة محافظة عرفت بالصلاح والاستقامة، لاحظ عليه رجال الحسبة بعض المخالفات الشرعية، ومصاحبة أصحاب السوء، فتشاور رجال الحسبة في شأنه وخطورة تركه على هذه الحالة، فانتدبوا أحدهم لمناصحته، وبعد أيام شاهده رجل الحسبة متوقفاً بسيارته لوحده فاتجه نحوه وسلم عليه في حالة طلاقة وبشاشة ثم جلس بجواره على المقعد وأثناء الحديث معه وقع في يد رجل الحسبة علبة بها كمية من المخدر وضعت في إحدى زوايا المقعد- تبين أن الشاب حاول إخفاءها خوفا من رجل الحسبة- فما كان من الشاب إلا أن ارتعدت فرائصه وارتبك في حديثه، وزاده خوفا وقلقا عند مرور فرقة الهيئة بالقرب منه، فما كان من رجل الحسبة إلا أن هدأ من روعه وطمأنه بالستر عليه شريطة أن يقلع ويتوب ففرح بذلك فرحا شديدا وجزم ألا يعود لمثلها، بعدها توجه به لمقر الهيئة وأخذ عليه تعهداً خطياً بهذا الخصوص وستر عليه وقام العضو بالاتصال بأحد أقربائه

وبلغه بخطورة وضع الشاب وحثه على الاعتناء به، وبعد فتره من الزمن تحسنت أحوال الشاب والتحق بالسلك الوظيفي ولم ير بعدها في طريق الردى.

التحليل

نجد أن الشاب استحق الكشف والعقاب لاسيما للجرم الذي تلبس به ووجد في حوزته لكنه ستر عليه طمعا في صلاحه، وساعد على ذلك عدة عوامل هي:

١. أن الشاب لتوه سلك طريق الغواية.

٢. لم يتكرر منه الخطأ.

٣. ندمه وإظهار توبته وعزمه على عدم العودة.

٤. إن لديه بيئة صالحة تساعده على الصلاح والاستقامة.

٥. دماثة خلقه وحسن تعاونه إذ لم يكابر ويعاند.

وبفضل الله ـ عز وجل ـ كان للستر عليه آثار طيبة إذ ترك طريق الجريمة وسلك طريق الصلاح.

القضية الثانية: فهولاء شباب نجح معهم الستر:

في إحدى الجولات الميدانية على المقاهي، لمنع صغار السن من ارتيادها خشية عليهم، تم مشاهدة ثلة من صغار السن تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر إلى السابعة عشر سنة، في إحدى زوايا المقهى وكانوا من أسر محافظة، وكان بينهم جراك الشيشة (المعسل)، وعند رؤيتهم لفرقة الهيئة انكسرت أنظارهم وانطفأت وجوههم حياء وخوفا من الهيئة، فما كان من أحد الأعضاء إلا أن استغل الموقف، فأخذ يثني عليهم وعلى أسرهم، وقال كيف وضع عامل المقهى هذه الجراك بينكم وأنتم لستم ممن يتعاطاها؟ فلعلها أحضرت لغيركم قبل مجيئكم ولم يرفعها عامل المقهى،

حتى أتيتم وجلستم غير آبهين بها، فما لهذه الطيبة فيكم فسكتوا برهة ثم نطق أحدهم وقال صحيح هي ليست لنا ولكننا أخطأنا في مجيئنا إلى هذا المكان، وبعدها انصرفوا ولم يروا البتة في أماكن غير لائقة، بل إنهم أصبحوا من الجيل الصالح، نحسبهم كذلك والله حسيبهم.

التحليل

نجد أن عضو الهيئة استخدم أسلوب التغافل عن زلتهم، وهو أسلوب رائع ومفيد إذ به تحقق الستر عليهم و منحهم الثقة بأنفسهم وهذا يؤدي إلى صلاحهم وقطع دابر الشر عنهم، ولعل مما ساعد على استخدام هذا الأسلوب ما يلي:

١. لم يتكرر منهم الفعل ولم يعرف عنهم ذلك.

٢. حياؤهم من رجال الهيئة وخوفهم منهم.

٣. إن الأسلوب الناجح غالباً لمعالجة الأحداث هو عدم المواجهة بالخطأ.

القضية الثالثة: هذا شاب لم يكن الستر حلاً مناسباً في حقه:

في أحد الجولات الميدانية ألقى رجال الحسبة القبض على شاب يبلغ الخامسة والعشرين من عمره إثر ارتكابه مخالفه شرعيه يستحق عليها إحالته للجهات المختصة لينال عقابه لاسيما أنه ممن عرف بسوء المسلك، وبعد الذهاب به لمركز الهيئة لإكمال الإجراءات فإذا بأبيه الطاعن في السن يعلم بالخبر ويأتي إلى المركز ويتوجه للرئيس ويطلب منه ستر ابنه وعدم إحالته وبعد إلحاح استجاب الرئيس واكتفى بأخذ تعهد في حقه، وبعد مرور الأيام التي لم تبلغ سنة فإذا بالأب المكلوم يرفع أمر ابنه للجهات المختصة ويتبرأ منه لما أصابه من معاناة جراء سوء تصرفات ابنه.

التحليل:

نجد في هذه الواقعة أن أمر الشاب عولج بالستر ولعل الأسلم أن علاجه بعدم الستر وهو الكشف والعقاب؛ ولذلك ترتب على الستر مفسدة وهو استمراره في سوء مسلكه لدرجة أنه لم يسلم منه والده.

ولعل من العوامل التي تؤيد أن عدم الستر كان هو العلاج ما يلي:

١. أنه ممن عرف بسوء المسلك وارتكاب المحرمات.

٢. إن الستر أطمعه في التمادي في إجرامه.

٣. أن في ستره دعوة لغيره من ضعاف النفوس.

القضية الرابعة: وهذا شاب كشف أمره فعوقب وكان الأولى الستر عليه:

في العام العشرين وأربعمائة وألف للهجرة تم القبض على شاب في الثامنة عشر من عمره، ارتكب مخالفة شرعية أحيل على إثرها للجهات المختصة لينال عقابه لردعه، فما كان من هذا الشاب بعد أن خرج من السجن إلا أنه انتقل إلى مدينة أخرى خجلا من المجتمع جراء فعلته المشينة، لكنه استمر على سوء مسلكه بل ازداد سوءا في ذلك.

التحليل:

ففي هذه الواقعة نجد أن الشاب عولج حاله بالكشف والعقاب ولم يعالج بالستر وكان هو الأولى، وليس لأنه لا يستحق العقوبة بل يستحقها لكن الأمر أجل وأكبر من ذلك حيث إن الهم صلاحه لا إيقاع العقاب، ولعل من العوامل التي تؤيد أن الستر كان هو الأولى ما يلي:

١. إن الشاب ما زال صغيراً مما يمكن علاجه وقائياً لا قمعياً.

٢. إن الشاب لديه حياء من المجتمع وشاهد ذلك خجله من المجتمع وهجرته من بلده لبلد آخر، والحياء مفتاح خير.

٣. إن الهم الإصلاح، والأحداث لا تنفع معهم غالباً المواجهة والعقاب، وشاهد ذلك الاستمرار على المنكر.

٤. إن الشاب لم يكن مشهوراً بالفسق وارتكاب المحرمات.

٥. إن دخوله السجن لا يساعد على صلاحه لأن غالبية السجناء ممن اتسموا بسوء المسلك فيؤثرون عليه سلباً.

القضية الخامسة: وهذه واقعة ستر فيها على من يستحق ولم يستر على الذي لم يستحق:

في العام الثالث والعشرين وأربعمائة وألف للهجرة ألقى رجال الحسبة القبض على رجل خلا بامرأة ليست من محارمه وبعد التوجه بهما لمركز الهيئة تبين أن الرجل من أصحاب السوابق، وأنه غرر بالمرأة وأخرجها من منزلها، حينها تم إحالة الرجل للجهات المختصة لينال العقاب. أما المرأة فاستدعي والدها ـ الذي انصدم لشدة الموقف وهول المصيبة ـ وأشعر أن كل تصرف عشوائي نحوها يجر مفسدة فليتعامل مع الموقف بالعقل لا العاطفة وأشعر أن الذي يلزمه التماس أسباب تصرف ابنته فيحرص على جلب الوسائل الإصلاحية ويبعد الوسائل الهادمة، بعدها شكر الله على ستر ابنته وشكر رجال الحسبة على حسن صنيع عملهم، وإلى كتابة هذه السطور فإنه لم يلاحظ على الفتاة سوء مسلك ولله الحمد والمنه.

التحليل:

نجد في هذه الواقعة أن المرأة ستر عليها دون الرجل وذلك لعدة أسباب منها:

١. أن الرجل هو الذي غرر بالمرأة وأخرجها من منزلها فهو المتسبب في الواقعة.

٢. أن الرجل سبق وأن تكرر منه الفعل.

٣. أن المرأة لم تتكرر منها المخالفة بل إنها تعيش في أسرة محافظة.

٤. إن فضيحة الرجل أهون من فضيحة المرأة لاسيما أن الرجل ليس من سكان المدينة التي قبض عليه فيها.

القضية السادسة: قصة تبين أن عدم الستر كان هو الحل الصحيح:

في العام العشرين وأربعمائة وألف للهجرة كان هناك شاب يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة لاحظ عليه رجال الحسبة عدة مخالفات شرعية، وكلما تم القبض عليه ونصح وستر عليه غاب فترة من الزمن ثم يعود لمسلكه السيئ، بعدها أصبح لا يطلق سراحه إلا بكفالة والده ومع ذلك استمر على وضعه السيئ، بل ازداد سوءاً وعناداً وبعد مدة من الزمن تم القبض عليه إثر مخالفة شرعية، وأحيل على إثرها للجهات المختصة وحكم عليه بالسجن فترة معينة، وفي أثناء السجن قام أحد رجال الحسبة بزيارة للسجن لإلقاء كلمة توجيهيه فوجد الرجل غير الرجل إذ تبدلت أخلاقه وتهذب سلوكه، حينها أخذه رجل الحسبة في كلمة خاصة و أشعره أنه لم يحل للجهات المختصة إلا بناء على مصلحته ورحمة به فما كان منه إلا أن تأثر وبكى وقال والله إنني لم أكن أصلي قبل أن أدخل السجن بل ولم أشعر بخطئي إلا بعد السجن، وبعد قضاء محكوميته خرج وتحسنت أوضاعه وتبدلت أحواله إلى الأحسن.

التحليل:

نجد في هذه الواقعة أن الكشف والعقاب أولى من الستر وذلك لأسباب عدة:

١. أن الشاب استمر على المخالفات مع نصحه وأخذ التعهد عليه من قبل رجال الحسبة.

٢. أن الشاب كان يعيش في بيئة غير صالحة وبالأخص أصحابه .

٣. أنه لم يكن يصلي قبل دخوله السجن.

٤. أن أسرته لم يكن بوسعها القدرة على احتوائه وإصلاحه وعجزت عن ذلك.

القضية السابعة: تبين فيها أن الستر كان هو العلاج المناسب:

في العام العشرين وأربعمائة وألف للهجرة قام أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقبض على رجل خلا بامرأة خلوة محرمة وعند الإتيان بهما للمركز أبديا ندمهما وتوبتهما وألحا بطلب الستر وعدم الفضيحة حينها نظر إلى حالهما فإذا هما من مستوري الحال ولم يعرف عنهما ارتكاب المنكرات والمجاهرة بها حينها تم الستر عليهما بعد أخذ التعهد عليهما وسلمت المرأة إلى أخيها وأخذت الكفالة على الرجل.

بعدها لم يظهر عليهما أمر سوء وبعد فترة من الزمن قرابة العام إذا بالرجل محل القضية يتولى مسئولية الأذان بأحد المساجد ولله الحمد والفضل.

التحليل:

١. أن الرجل والمرأة وقعا في معصية محرمة.

٢. أن عقوبة هذه الخلوة عقوبة تعزيرية وليست حدية.

٣. إنه لم يسمع عنهما ارتكاب المعاصي والمجاهرة بها ولم يسبق لهما سابقة.

٤. أنهما لم يكابرا ويعاندا بل أبديا أسفهما وتوبتهما.

٥. أنه تم أخذ التعهد عليهما.

ولما تقدم من وقفات كان الستر أولى إذ هو مصلحة شرعية حيث أن الشرع يتشوف للستر ويحض عليه لاسيما في مثل هذه الحالة التي كان الستر عليهما دافعا لصلاحهما وعدم اقترافهما لجريمة أخرى، بل إن عدم الستر عليهما في مثل هذه الحالة قد يولد لدى الجاني إحساساً باللامبالاة.

القضية الثامنة: وهذا رجل استحق الكشف لكنه ستر عليه:

وفي عام الواحد والعشرين ألقى أعضاء الهيئة القبض على شخص في حالة سكر وكان طاعنا في السن عندها طلب الستر وعدم الفضيحة متعهدا على نفسه عدم العودة مرة أخرى فتم الستر عليه، وحينها تبين أنه ممن عرف بارتكاب المنكرات وإنها ليست الأولى له وبعد فترة من الزمن إذا بالرجل يقع في قبضة أعضاء الهيئة وهو في حالة سكر حينها تم إحالته للجهات المختصة.

التحليل:

١. أن الرجل وقع في معصية محرمة.

٢. أن المعصية التي ارتكبها عقوبتها عقوبة حدية وليست تعزيرية.

٣. أنه معروف بسوء المسلك.

مما تقدم يُعلم- والله أعلم- أن المصلحة الشرعية تقتضي عدم ستره وإحالته للشرع المطهر؛ إذ إنه ارتكب معصية حدية وعرف عنه ارتكابها وعدم مبالاته؛ لأن العقوبة شرعت لحكمة عظيمة وهي الردع والتطهير وزجر الغير عن اقتراف ما اقترف المجرم، لذا فإن الرحمة تتمثل في إحالته لتأديبه وتطهيره وليعتبر به غيره.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد:

فقد قام الباحث من خلال بحثه بإبراز أهمية الستر وعناية العلماء به وبيان صوره وحكمه الشرعي وتمييزه عن غيره وضوابطه وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة على الفرد والمجتمع، وبيان مدى تطبيقه على أرض الميدان من خلال المقابلات الشخصية، وتناول بعض القضايا التي تم معالجتها وتحليلها.

وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج وتوصيات جاءت على النحو التالي:

النتائج

١. إن الستر حكم شرعي يجب أن يبنى على علم وبصيرة إذ يراعى فيه المصالح والمفاسد فيقدم ما ترجح منها. (**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة**)

٢. إن الستر مما تتشوف له الشريعة السمحة وهذا من سعة رحمة الله بعباده إذ شرع الستر في حق من عصاه ـ لكن بضوابط سبق بيانها ـ وذلك لما يترتب على الستر من آثار محمودة تعود على الفرد والمجتمع.

٣. أن المراد بالستر هو ستر عيب من وقع في هفوة أو زلة والعفو عنه لمصلحة راجحة.

٤. إن الستر يشمل كل الأشخاص والجرائم ما لم تكن مفسدة أو حداً بلغ السلطان.

٥. أن لكل من اطلع على جريمة الحق في سترها سوى السلطان فإنه لا يملك الستر في الجرائم الحدية إذا بلغته.

٦. ليس هناك تعارض بين الستر وإنكار المنكر فقد يعمل بهما في آن واحد فينكر المنكر ويستر على صاحبه.

٧. إن العوامل المساعدة على الستر منها ما هو راجع لمقارف الجريمة ومنها ما هو متعلق بالجريمة ذاتها.

٨. إن المستتر بالمعصية هو من لا تدرك معصيته لا بالسمع ولا بالشم ولا باللمس ولا بالمشاهدة، فإن علم بالمعصية بإحداها فهو غير مستتر.

التوصيات

١. يجب على المحتسب أن يراعي في الستر ما يتبعه من مصالح أو مفاسد فيقدم ما ترجح منها.

٢. ينبغي أن يعتني بمسألة الستر وأن تكون هناك خطوط عريضة يرجع إليها في جانب إعمال الستر.

٣. ينبغي أن يفرق بين من جاء تائبا ومن كانت توبته بعد القبض عليه؛ إذ إن الستر آكد في حق من جاء تائباً؛ لأن مقصد الستر ضعف في حق من قبض عليه ثم أحيل للقاضي حيث أن جرمه لم يكن مستورا.

٤. جميل أن تكون هناك خطوات عملية تتم بعد الستر نحو الجاني.

٥. ينبغي على المحتسب أن يعرف كيف يتخذ قراره ومتى وأين يتخذ قراره فينظر إلى ملابسات الواقعة وظروفها ومدى الآثار المترتبة على اتخاذ القرار ستراً كان أو عدمه ليكون تصرفه مثمراً، ومما يساعد على ذلك طلب العلم ومجالسة العلماء.

٦. إن طبيعة عمل المحتسب تجعله على اطلاع كبير بأسرار المجتمع فيجب عليه حفظها فلا يتكلم بهذه الأسرار ولو بشكل عام؛ إذ إن ذلك من باب إشاعة الفاحشة في المجتمع.

٧. أرى أن الستر مطلوب ما لم ترفع القضية إلى القضاء الشرعي وعليه فإن الستر أو عدمه يكون من السلطة التقديرية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة التحقيق والادعاء العام وغيرهما ممن يتلقون الشكاوي الابتدائية ولم يُبدأ بالإجراءات الرسمية.

هذا ما يسره الله تعالى في موضوع الستر وأثره في الوقاية من الجريمة فما كان من صواب فهو من فضل الله وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني وأستغفر الله.

ملحق فيه أسئلة تتعلق بمسألة الستر أجاب عنها علمائنا المعاصرين

فهذه أسئلة أجاب عنها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ، وهي كالتالي:

س١: قد يواجه عضو الهيئة في عمله قضية اختلاء رجل وامرأة، ويرى منهما ندماً وعدم عودة لفعل هذا الأمر المشين مستقبلاً، وإنما هي زلة أو كبوة أو نزوة شيطانية وقعا بها، والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يجوز لنا نحن رجال الهيئة في هذه الحالة أن نستر على هذا الرجل والمرأة إذا رأينا أن الستر قد يؤدي إلى صلاحهم واستقامتهم مستقبلاً، أو لا يجوز لنا ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج١: نعم، يجوز لعضو الهيئة الستر على مثل هؤلاء إذا رأى المصلحة في ذلك، إلا أن يكون عنده تعليمات تمنع ذلك، وإلا فالمشروع له الستر والوصية والنصيحة والتحذير من العودة إلى الذنب، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ** » خرجه مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ[١]، وفي الصحيحين[٢] من حديث ابن عمر: « **وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » فالأصل هو الستر، إلا أن يكون عند العضو تعليمات تمنعه من ذلك، فعليه أن يلتزم بالتعليمات.

---

(١) مسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم.

(٢) البخاري(٢٤٤٢) كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وصحيح مسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم.

س٢: هل الهيئة نائبة عن السلطان، بمعنى أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع »، هل إذا وصلت القضية إلى الهيئة لا يجوز لهم أن يتنازلوا عنها، أو تستر، أو لابد من رفع كل قضية يقبض عليها؟ وفقكم الله.

ج٢: رؤساء الهيئات الذي يظهر لي أنهم سلطان مثل الأمراء إذا بلغتهم القضية عليهم أن يرفعوها لمراجعهم. أما الأعضاء فليسوا سلطاناً، فالعضو مثل الجندي ليس بسلطان، إذا رأى الستر فليستر، إلا إذا عُمِد من جهة مرجعه بأن مهما وجد فليرفع، فعليه التنفيذ. وأما إذا لم يُعَمَد، ورأى أن الستر فيه مصلحة فلا بأس أن يستر، ولكن لأجل المصلحة، لا لأجل الدنيا وحطامها ونحو ذلك من الاعتبارات.[١]

س٣: هل هناك فرق بين رئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف وبين عضو الهيئة في مسألة الستر وعدم المصلحة؟

ج٣: عضو الهيئة مثل بقية الناس، إذا رأى المنكر فليستر، إذا ترجحت المصلحة في ذلك. أما الرئيس فالذي يظهر لي أنه مسئول كالأمير ونحوه،لأن له سلطاناً يأمر وينهي، ففي الحدود لا يستر إذا بلغته، بل يمضيها حتى يقام الحد على صاحبه. وأما في غير الحدود فينظر إلى المصلحة في ذلك ويستر أو لا يستر بحسبها.[٢]

---

(١) الشايع، خالد ، الستر على أهل المعاصي ص ١٨٧.
(٢) المرجع السابق ص ١٩٤.

أما فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ فقد سأله أحد رؤساء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: أنا أعمل رئيس هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحصل القبض على من تلبس بحد، فهل يصح لنا الستر فيما نرى فيه المصلحة؟ أو أننا في حكم نائب السلطان، وإذا بلغت الحدود السلطان فلا شفاعة؟

فأجاب: لا شك أن الأحوال تختلف؛ فمن كان متظاهراً بالشر ومعروفاً بالفسق، وكثير العناد، ومظهره يدل على فساد طوية، فإنه يشدد عليه، ولابد من عقابه بما يرتدع به ومن كان ظاهره الصلاح، وإنما سولت له نفسه لأول مرة، فإنه يعفى عنه: لحديث **"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"** ومن هو بين ذلك يعاقب ببعض العقوبة، والله أعلم.أ.هـ.[1]

ويستثني من ثبتت إدانته عند القاضي فإن الذي يملك الستر فيها الملك أو ولي عهده، وذلك في قضايا التعزير دون الحدود سواء شرع في تنفيذ العقوبة أم لم يشرع. وكذلك الحقوق الخاصة فإن الذين يملكون الستر فيها أهل الحق الخاص ما لم تكن المعصية حداً بلغ السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم: « **هَلاَّ كَانَ هذَا قبْلَ أنْ تَأْتِينِي بِهِ**»[2].

---

(١) الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن ، حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٠٣.
(٢) أبو داود (٤٣٩٤) في الحدود، باب من سرق من حرز، ورواه المستدرك (٣٨٠/٤) وصححه.

وهذه أسئلة أجاب عنها الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ـ وفقه الله ـ ، وهي كالتالي:

س١: هل رئيس الهيئة في حكم السلطان إذا بلغه الحد لا يجوز له أن يستر؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فمعلوم أن رئيس الهيئة مأذون له من جهة ولي الأمر في القيام بتتبع أسباب المنكرات والواقعين فيها، وهو مسئول عن كل ما يأتيه من جرائم سواء كانت جنائية أو أخلاقية أو غير ذلك، فإذا وصلت الجريمة إلى استحقاق الحد على مرتكبها فلا يجوز له أن يستر، بل عليه أن يمضيها حتى يقام الحد على صاحبه، وأما في غير الحدود فينظر إلى المصلحة في ذلك، هل يستر أو لا يستر بحسب ما يراه راجحاً.

س٢: هل من يمارس المنكر خارج العمران بمسافة (٢-١٠كم) يعتبر مستتراً لا ينبغي عقابه وتأديبه، علماً أن هذا المكان يرد إليه الناس ويتسفرون فيه؟

ج: الناس على قسمين في الوقوع في المنكر:

<u>القسم الأول:</u> من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها والتحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا الذي وردت فيه النصوص وفي ذلك قال الله تعالى: {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**}. (سورة النور، الآية: ١٩)، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع فيه، أو اتهم وهو بريء مما رمي به، ويدل على ذلك قول الرَسُولَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :« **مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » (البخاري ومسلم)، وفي رواية:« **سَتَرَهُ اللَّهُ في الدنيا والآخرة** » (رواه أحمد في مسنده رقم ١٧٠٠٠، وابن ماجه رقم ٢٥٤٤)، وقوله

صلى الله عليه وسلم: :« **من ستر عورة أخيه المسلم سَتَرَ اللَّهُ عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف اللَّهُ عورته حتى يفضحه بها في بيته** » (رواه ابن ماجه رقم ٢٥٤٦)، فهذا الأولى في حقه السَّتر.

القسم الثاني: من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكترث لما يقال عنه فيندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يتوقوه ويحذروا شره، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه، بل يرفع أمره إلي ولي الأمر حتى يؤدبه ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعاً من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة أكبر، وهذا كله في ستر معصية وقعت في الماضي وانقضت.

أما المعصية التي رآها المسئول عن تتبع المنكرات على فاعلها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيره ولا السكوت عنها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر لقوله صلى الله عليه وسلم:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (رواه مسلم).

ولا فرق في الإنكار على فاعل المنكر داخل المدينة أو خارجها بحسب ما يراه المسئول عن الإنكار، ولا فرق في البعد أو القرب بل النظر إلى حال المنكر وفاعله، فإذا كان الواقع في المنكر من المعروفين بالخير ولم يعرف عنه الشر أو الأذى فالأولى ستره، ولكن يوجه ويذكر ويؤدب تأديباً بسيطاً لقوله صلى الله عليه وسلم:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" (رواه أبو داود رقم ٤٣٧٥).

وأما إذا كان الواقع في المنكر من المعروفين بالشر والفساد وإظهار المنكر فهذا يؤاخذ بما قام به ويرفع أمره إلى ولي الأمر ليعاقب إما تعزيراً وإما حداً.

س٣: هل يجوز التجسس على من ضرره متعد؟

ج: التجسس في غير المصلحة من الأمور التي نهى الشارع عنها لقوله تعالى: " ولا تجسسوا...." (الحجرات)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا..." (متفق عليه).

ولكن إذا كان التجسس على من ضرره متعد جاز ذلك، لأن من روّع أمن الجماعة، وكان ضرره واقعاً على الآخرين جاز لولي الأمر أو من ينيبه أن يقوموا بالبحث عنه وتتبعه ومعاقبته أشد العقاب لما في ذلك من حفظ أمن المجتمع وصيانة حرماته وحقوقه.

س٤: هل يجوز التجسس على من اشتهر بمواقعة المنكرات؟

ج: ذكرنا سابقاً أن التجسس منهي عنه بالكتاب والسنة ولكن لولي الأمر أو من ينيبه النظر إلى المصلحة في ذلك وخاصة من ضرره متعد على الآخرين واشتهر بمواقعة المنكرات، فإذا كانت المصلحة الراجحة تتبعه والتجسس عليه لكف شره وأذيته للآخرين جاز ذلك، وأما إذا كان المواقع للمنكر ليس ممن يجاهر بمنكره ولا يتعدى ضرره على الآخرين فالأولى الستر عليه للنصوص الدالة على ذلك، والأمر في ذلك راجع لولي الأمر بحسب المصلحة الراجحة.

س٥: هل هناك فرق في التعامل بين الرجل المعروف والرجل الغريب عن البلد في مسألة الستر؟

ج: نعم هناك فرق في ذلك حيث أن الرجل المعروف لرجال الهيئة الذين يعلمون قدر الضرر الذي يقع منه، وهل هو ممن يتعدى ضرره على الآخرين أم لا؟ وهل هو ممن يجاهر بالمنكر أم لا؟ لأنه داخل في محيط المجتمع الذي يعيش فيه المسئولون عن الإنكار، وعلى ذلك يتم تطبيق المصلحة الراجحة عليه.

وأما الرجل الغريب فيجب النظر في حاله، وفي الجريمة التي وقع فيها، وأثرها وضررها، وهل تكرر منه ذلك أم لا؟ ويحق لولي الأمر التحري عنه ومعرفة المعلومات التي تدل على سلوكه وأخلاقه، وهل هو ممن اشتهر بالمنكر أم لا؟ وعلى ذلك ينظر في حاله، فإن كان المنكر يحتاج إلى تعزير فقط جاز لولي الأمر العفو عنه أو عقابه بحسب المصلحة التي يراها، وأما إن كانت في حد من الحدود فلا يجوز لأحد إسقاطه عنه.

س٦: هل هناك فرق بين الستر في المركز والستر في الميدان؟

ج: إن الستر الذي جاءت الشريعة الإسلامية به لم يترك للأهواء ولكن لولي الأمر مما يراه في ذلك من الأولى والأليق والأحرى، ولذلك جعلت الشريعة للستر ضوابط معينة تضمن أن لا يكون إلا على من يستحقه، وأن يحقق الستر أهدافه ومنها الزجر والردع، ومن تلك الضوابط:

أولاً: ألا تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة؛ فإنه ينبغي أن يقتصر الستر على الجرائم الصغيرة والبسيطة فقط كما ذكر عن الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ حول تعريف الكبيرة:" أنها كل ذنب فيه حد في الدنيا ـ كالقتل، والزنا، والسرقة ـ أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن فاعله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ألا يكون الجاني مجاهراً بجرمه، إذ أن المجاهرة سبب من أسباب غضب الرب تعالى وعليه تكون سبباً من أسباب تشديد العقوبة، والأولى فيها عدم العفو، قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ :"في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمعن حق الله فهو

أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك ".

ثالثاً: ألا يكون الجرم متعلق بحق آدمي؛ فإذا تعلق بحق آدمي فإنه لا يملك أحد الصفح أو العفو عنه سوى صاحب الحق.

رابعاً: ألا يكون معتاداً للإجرام مشهوراً به، فإنه لا ينبغي الستر عليه ولا العفو عنه، وذلك لما فيه من تحقيق معنى الردع العام وعدم الاستهانة بتلك الجرائم.

وعلى ما ذكرنا فلا فرق بين الستر في المركز أو الميدان إلا بحسب المنكر وصاحبهن وبحسب ما يراه المسئول عن ذلك من المصلحة الراجحة.

س٧: من هو الأولى في الستر الرجل أم المرأة ؟

ج: فالذي أراه أنه لا فرق في الستر بين الرجل والمرأة لأن النصوص الشرعية الواردة لم تفرق بينهما، ولم يتم الوقوف على نص يشير إلى ذلك، وبذلك يعلم أن بعض ما تفعله بعض جهات القبض اليوم من قصر الستر على الجرائم الأخلاقية دون غيرها لا أصل له، وما يقومون به من قصر الستر على النساء دون الرجال لا أصل له أيضاً، ومن فرّق فعليه الدليل، والمصلحة المزعومة في ذلك تعارضها مفاسد أكبر؛ منها:

تمادي بعض النساء في سلوك المسلك السيء، واختلاط الأنساب، وغش المسلمين، لأنه ربما يتزوج المسلم بامرأة سيئة الأخلاق وهو لا يعلم بحالها، وغير ذلك من المفاسد.

ولكن يكون الستر على مرتكب المعصية مستحباً سواء كان رجلاً أو امرأة عندما تظهر علامات الندم والاستحياء من الشخص ويعرف منه ذلك، ويكون في الستر عليه مصلحة راجحة.

أما إذا كان الشخص سواء كان رجلاً أو امرأة مجاهراً بالمعصية غير مبال بما فعل فلا يستحب الستر عليه، بل يستحب رفع أمره إلى ولي الأمر لمعاقبته درءاً لشره وحفظاً للمجتمع منه ومن أمثاله.

س٨: هل يجوز الستر على من تكرر منه المنكر حيث أنه لم يشتهر بالمنكر ؟

ج: أجمع أهل العلم على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه كأن يفعل معصية لم تعرف عنه ويفعلها متخفياً غير متهتك ولا مجاهر، فهذا يندب في حقه الستر، ولا يكشف للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم للنصوص الواردة في الحث على ستر المسلم والحذر من تتبع زلاته.

قال بعض العلماء:"اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب".

وهذا الستر الذي ذكرنا يندب فعله وليس على إطلاقه، وإنما يكون في الجرائم التي يكون ضررها قاصراً على الفرد المقارف لها والتي لا ترتبط بحقوق الآخرين.

المراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار بلنسيه، ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٨م، الرياض.
٢. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣. أيوب، حسن ، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار البحوث العلمية، القاهرة، ط٢ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الأدب المفرد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
ـ صحيح البخاري (د ، ت)، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، وطبعة دار القلم، دمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٥. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الرياض.
٦. البشر، بدرية بنت سعود بن محمد، فقه إنكار المنكر، دار الفضيلة، الرياض، ط١ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٧. البغوي،الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
تفسير البغوي" معالم التنزيل"دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٨. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، ط٥،المدينة المنورة.
٩. البهاء العاملي، الكشكول، مصر، ١٢٨٨هـ.
١٠. بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١. الترمذي، الجامع الصحيح، طبعة دار الكتب العلمية، لبنان.
١٢. ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤١٢هـ.
ـ السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ، الرياض.
ـ مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
١٣. الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، دار الوطن، الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٤. ابن جرير الطبري، أبى جعفر محمد جرير، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥. الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الأخلاق الدينية و الحكم الشرعية، مكتبة المشهد الحسيني.
١٦. ابن الجوزي ، أبو الفتح جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
ـ مختصر كتاب تلبيس إبليس مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
ـ التحقيق في مسائل الخلاف، دار الوعي العربي، القاهرة ، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٧. الجوهري، محمد بن الحسن التميمي، نوادر الفقهاء، دار العلم،دمشق، الدار الشامية بيروت ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٨. الجيلانى، فضل الله الصمد، في توضيح الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة.
١٩. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، مكتبة النصر، الرياض، عن طبعة دار المعارف، حيدر أباد الهند.
٢٠. ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السني، صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
٢١. ابن حجر، أحمد بن على، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٢. الحربي، عبد الله بن هلال، الجانب الوقائي في الشريعة الإسلامية وأثره في الحد من الجريمة، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٠٩هـ.
٢٣. الحقيل، سلمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام و الرد على الشبهات المثارة حولها، المكتبة المركزية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ط٤، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٢٤. ابن حنبل، الإمام أحمد بن عبد الله، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط١ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٥. الخزندار، محمود محمد، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، دار طيبة، الرياض ، ط٢، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٦. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٧. ابن داود، عبد الرحمن بن أبي بكر، الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٨. الدغمي، محمد راكان، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة ،ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٩. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٣٠. الذهبي شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد، كتاب الكبائر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣١. الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٧هـ.
٣٣. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٣٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. زيادة، نقولا، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط بدون تاريخ.
٣٦. الزيد، زيد بن عبد الكريم بن علي، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي دار العاصمة، الرياض. ط ١، ١٤١٠هـ.
٣٧. الزيعلي، أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية في أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة ط بدون
٣٨. السبت، خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر" أصوله و ضوابطه و آدابه" سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،دار الذخائر، الدمام، ١٤١٤هـ.
٤٠. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، غذاء الألبان شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٤١. السقطي ، أبي عبد الله محمد بن أبي محمد الأندلسي المالقي، في آداب الحسبة دار الفكر الحديث، بيروت، ط بدون تاريخ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٤٢. السنامي، عمر بن محمد بن عوض، تحقيق مريزن سعيد عسيري، نصب الإحتساب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٣. السيد سابق، فقه السنة،مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الشرعية الحادية و العشرون، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٤. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير و الحديث و الأصول والنحو و الإعراب وسائر الفنون، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٤٥. الشافعي، محمد بن ادريس، " الأم"، دار قتيبه، ط١، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.
٤٦. الشايع، خالد بن عبد الرحمن، الستر على أهل المعاصي، دار بلنسية، الرياض، ١٤٢١هـ.
٤٧. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
٤٨. شمس الحق أبو الطيب العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، بيروت.
٤٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث،القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٣م.
ـ فتح القدير، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٠. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر الكوفي، المصنف في الأحاديث و الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٥١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي،بيروت ـ لبنان ، ط٦، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٥٢. الضياف، عبد الله بن سعد، القدوة الحسنة و أثرها في الإعلام بالإسلام ط بدون تاريخ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٥٣. الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحفة الأخبار بترتيب شرح مشكل الآثار،دار بلنسيه، الرياض ،ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٥٤. الطريقي، عبد الله، طاعة أولي الأمر، دار المسلم،الرياض، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٥٥. ابن عبد البر، أبى عمر يوسف عبد الله بن عمر، التمهيد لما في الموطأ عن المعاني والأسانيد، المكتبة المركزية.
٥٦. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٣٩٢هـ.
٥٧. العبدي، أبى الحسن محمد بن عمران، كتاب العفو والاعتداء، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.
٥٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين،دار الوطن، الرياض ط الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٩. عجريد، فهيم عبد الرحمن، إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ.

٦٠. العريفي، سعد بن عبد الله بن سعد، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ. وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٦١. ابن أبي العز الإمام القاضي علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٢. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
٦٣. العمار، حمد بن ناصر بن عبد الرحمن، أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، دار اشبيليا، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
ـــ حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه و مجالاته، دار اشبيليا، الرياض، ط٢ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٦٤. عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعي،دار العروبة، القاهرة ، ط٣، ١٣٣٨هـ ـ ١٩٦٣م.
٦٥. العيد،سليمان بن قاسم، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن، الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
٦٦. الغامدي، عبد اللطيف بن عبد الله، مجلة العدل، الرياض، العدد ١١، رجب ١٤٢٢.
٦٧. الغزالي، محمد بن أبي حامد، احياء علوم الدين، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٦٨. ابن فارس، حمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٦٩. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الأحكام السلطانية،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٧٠. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧١. القحطاني، عوض بن محمد الدريمي، أثر العفو عن العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود إلى الجريمة، وهي رسالة ماجستير مقدمة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٠هـ.
٧٢. ابن قدامة، عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية،، بيروت ـ لبنان ط،١ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٧٣. القرشي، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد أبي زيد، تعليق إبراهيم شمس الدين، معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولي، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٧٥. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أوالفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي،دار الوطن، الرياض.
ـــ بدائع الفوائد، تحقيق صالح اللحام، وخلدون خالد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الأولي، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الأرقم، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
ـ بدائع التفسير، جمع محمد يسري السيد، دار الجوزى، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٦. ابن كثير، إسماعيل بن الخطيب، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٥هـ.
٧٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه بشرح السندي، دار المعرفة، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٧٨. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).
٧٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط الثالثة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٨٠. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).
٨١. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، مدينة نصر، مصر، ط الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٨٢. المتقي الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٣. المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٨٤. المرغيناني، برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدى، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٨٥. المسعود، عبد العزيز بن احمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط الثانية، ١٤١٤ هـ.
٨٦. مسلم بن الحجاج (١٤٠٠)، صحيح مسلم، نشر رئاسة إدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٧. المطيعي، محمد نجيب، تكمله المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
٨٨. ابن مفلح المقدسي، عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٨٩. المناوي، صدر الدين بن محمد بن إبراهيم السلمي، كشف المناهج و التناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، الدار العربية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٩٠. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
٩١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٩٢. النجار، عبد الله بن مبروك، الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، مطابع الأوقست بحركة الإعلانات الشرقية، ط بدون تاريخ.
٩٣. نصير، آمال بنت صالح، التوبة في ضوء القرآن الكريم، دار الأندلس الخضراء، السعودية ، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٩٤. النووي، أبى زكريا يحيى بن شرف، رياض الصالحين، طبع على نفقة أحد المحسنين، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
ـ روضة الطالبين، دار عالم الكتب.
ـ شرح صحيح مسلم ، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٩٥. الهاشمي محمد بن علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٩٦. الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، (د،ت).
٩٧. الوزان، عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

المحتويات

المقدمة	٢
الفصل التمهيدي	٣
أولاً: مشكلة الدراسة	٣
ثانياً: أهمية الدراسة	٣
ثالثاً: أهداف الدراسة	٣
رابعاً: تساؤلات الدراسة	٤
خامساً: المصطلحات:	٤
مفهوم الستر لغة واصطلاحاً	٤
مفهوم الوقاية لغة واصطلاحاً	٥
مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً	٥
سادساً: منهج الدراسة	٥
سابعاً: حدود الدراسة	٥
ثامناً: الدراسات السابقة	٦
تاسعاً: فصول الدراسة	٩
الفصل الأول: تعريف الستر وبيان مشروعيته	١١
المبحث الأول: المراد بالستر	١٢
المطلب الأول: تعريف الستر لغة واصطلاحاً	١٢
الستر لغة	١٢
الستر اصطلاحاً	١٢
المطلب الثاني: صور الستر	١٣
الصورة الأولى:ستر المرء على نفسه	١٣

الصورة الثانية:ستر عامة الناس على الجاني ١٣
الصورة الثالثة:ستر مسئول الدولة على الجاني ١٤
الصورة الرابعة: ستر ولي الأمر على الجاني ١٥
المبحث الثاني: حكم الستر وأدلته ١٦
المبحث الثالث: تمييز الستر عن غيره ١٩
أولاً: السَّتر والسِّتر ١٩
ثانياً: السَّتر والتستر ١٩
ثالثا : السَّتر والإقالة ٢٢
رابعاً: السَّتر والعفو ٢٤
خامساً: السَّتر والدرء ٢٥
الفصل الثاني: الأحكام الشرعية للستر ٢٧
المبحث الأول: مكانة الستر في الإسلام ٢٨
المطلب الأول: الترغيب في الستر وأهميته ٢٨
أولاً: من القرآن الكريم ٢٨
ثانيا: من الأحاديث النبوية الشريفة ٣٠
ثالثاً: من أقوال الصحابة وأفعالهم في الستر ٤١
المطلب الثاني: عناية العلماء بمسألة الستر ٤٥
أولاً: المفسرون ٤٥
ثانياً: شراح الحديث وأهل الفقه ٤٨
المطلب الثالث: خطورة هتك حرمة المسلم وتتبع عوراته وإشاعتها ٥٢
المبحث الثاني محل ستر الجرائم ٦٦
المطلب الأول: ضوابط الستر ٦٦

١- لا يتناول الستر من كان مجاهراً بجرمه ٦٦
٢- لا يكون معتاداً على الإجرام أو مشتهراً به ٦٨
٣- لا يتناول الستر من كان منكره يلحق الضرر بالمجتمع عامة ٧١
٤- لا يتناول الستر من وقع في الشرك والبدعة ودعا لها ٧٣
٥- لا يتناول الستر صاحب المعصية القائمة ما لم يقلع عنها ٧٥
٦- لا يتناول الستر من لم يتب من المعصية ٧٦
٧- لا يتناول الستر الحدود إذا بلغت السلطان ٧٩
٨- لا يتناول الستر الفاحشة التي قد انتشرت في الأمة واجترأ عليها المجتمع ٨١
الحالات التي يتناولها الستر ٨٢
١- يتناول الستر المعصية التي تم اكتشافها من طريق غير مشروع ٨٣
٢- إذا كان الإمام لا يحكم بالعدل فيعمل بالستر ٨٥
٣- الستر على ذَوي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ٨٧
٤- يتناول الستر الجرائم الصغيرة ما لم تكن ظاهرة ٨٩
المطلب الثاني: من يملك حق ستر الجريمة ٩٠
المطلب الثالث: عدم التعارض بين الستر وإنكار المنكر ٩٩
الفصل الثالث: أثر الستر في الوقاية من الجريمة ١٠٠
المبحث الأول: أثر الستر على الفرد ١٠١
المبحث الثاني: أثر الستر على المجتمع ١٠٧
الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية ١١٠
المبحث الأول: المقابلات الشخصية مع رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١١

المبحث الثاني: تحليل بعض القضايا التي تم معالجتها من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٨
الخاتمة ١٣٦
النتائج ١٣٧
التوصيات ١٣٨
الملحق ١٤٠
المراجع ١٥٠
المحتويات ١٥٧